

فتح علام الغيوب

في بيان ما لتحديد النسل ووسائله
من أضرار وعيوب

تأليف

أبي عبدالرحمن جميل بن عبدة بن قايد الصلوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة شيخنا المبارك يحيى بن علي الحجوري - حَفِظَهُ اللهُ - وزاده من فضله

الحمد لله الذي خلق فسوّى، والذي قدر فهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى.

أما بعد: فقد طالعت رسالة: «فتح علام الغيوب في بيان ما لتحديد النسل ووسائله من أضرار وعيوب» لأخينا العزيز الشيخ الفاضل جميل بن عبده الصلوي - حَفِظَهُ اللهُ -، فرأيت فيه جمعاً مفيداً، فأعطى الموضوع ما يكفي من أراد الوقوف على ما تتضمنه هذه الفتنة العصرية التي سموها بتنظيم النسل أو تنظيم الأسرة، بعد أن نفر بعض الناس من كلمة تحديد النسل أتوا بهذا الذي في الحقيقة يؤدي مؤدى الأول، فلا فرق في حكمه ولا في أساليبه ومؤسساته الفاجرة، وأن بيان أضرار هذه الفتنة من أهم تغيير المنكر الذي عارضوا به كتاب الله المبين، وسنة جميع المرسلين. ونعما فعل الشيخ جميل على ما أبانه فيها من أضرار، ومفاسد وأخطار، ووثوق من المسلمين بمكر الكفار.

فجزاه الله خيراً، ونفع به كثيراً.

كتبه يحيى بن علي الحجوري

في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله تعالى قد بين لنا أعداءنا، وهم الشيطان وجنوده.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وهؤلاء الأعداء لن يرضوا عنا معشر المسلمين حتى نكون كفاراً مثلهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

ولا يفترون ولا يستحسرون في دعوة المسلمين إلى كفرهم وأباطيلهم وأفكارهم بشتى ومختلف الوسائل، ولا يكتفون بذلك، بل يقاتلون المسلمين قتالاً حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهم يسعون لإذلال المسلمين وإضعافهم بأشياء كثيرة، منها: الترهيد في شأن الزواج - لاسيما المبكر -

باختلاق المعايب والأضرار له، ومحاربة تعدد الزوجات، ومحاربة النسل باسم الدعوة إلى (تحديد النسل) أو (تنظيم النسل) أو (تنظيم الأسرة).

وينفقون في سبيل ذلك الأموال الطائلة، يقومون بإرسال البعثات الطبية التبشيرية، وينشئون المستشفيات والصيديات والمجالس الطبية وغيرها، فيكونون على اتصال دائم بجمهور المسلمين وبسطاء الناس.

ويجولون أو يستأجرون من يجول بلاد المسلمين، سهولها ووعرها، مدنها وأريافها، باسم نشر التعليم، ومحو الأمية، وتحسين الزراعة، وتحسين أحوال المجتمع الريفي، إلى غير ذلك، وتكون لهم الإعلانات، والمهرجانات، واللقاءات الموسعة، والمحاضرات، ويوزعون الكتيبات والمطويات. بهذه الأساليب وبغيرها، يدعون إلى التنصير وتحديد النسل ويقومون بتوزيع وسائل منع الحمل، ولقد قام المجلس الدولي لمكافحة التضخم السكاني بتخصيص مئات الملايين سنوياً لتوزيع أجهزة وعقاقير منع الحمل مجّاناً كما في كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص(٤٥٥).

ويقول الدكتور (جورج كراوفورد): إن ابتكار مانع الحمل سهل ومأمون، وغير باهظ الثمن، وقوي المفعول، وجدير بالاعتماد عليه، قد يكون أعظم مشاركة نقدمها للدول المختلفة^(١).

وسياسة تنظيم النسل تدعمها معظم الصناديق الدولية، مثل: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، ومنظمة الصحة العالمية، ومجلس السكان في الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسة فورد^(٢).

(١) «مشكلة تضخم السكان» تأليف هال هلمان ص(١٤٥) نقلاً عن كتاب الطريقي.

(٢) «الإسلام وتنظيم الأسرة» (٢/٢١٣) نقلاً عن كتاب الطريقي.

وقد عقدت هيئة اليونسكو مؤتمرها الثالث عشر في (سان فرانسيسكو) بحضور مائة من العلماء لبحث مشكلة التضخم السكاني والحد منه في الدول النامية، وكان من أعجب المقترحات التي عرضت للبحث: ذلك الاقتراح الذي تقدم به الدكتور (بول آرلج) ويقضي بوضع مركبات منع الحمل في الغذاء المرسل للدول النامية!!

وفي نفس الوقت أعلن الدكتور (لي دو بريدج) العلمي للرئيس الأمريكي نيكسون في المؤتمر المذكور: إن الاحتفاظ بالعدد الحالي لسكان العالم دون زيادة مسألة هامة وحيوية، وأن الولايات المتحدة تفكر في قطع المساعدة الاقتصادية عن الدول التي لا توقف تزايد سكانها. وقال: إن استخدام مركبات منع الحمل في مياه الشرب والطعام قد يكون حلاً لهذه المشكلة في الدول النامية.^(١)

ويلمح هال هلمان بوسائل أخرى للحد من النسل: كصعوبة الحصول على شهادات الميلاد إذا لم يقدم في مقابلها شهادة وفاة كئمن لها، وتعقيم الأمهات اللاتي أوتين أكثر من طفل أو اثنتين كقانون عام، أو استعمال حقن إجبارية ضد الخصوبة، وأساليب أخرى للتتعقيم الجماعي يمكن أن تتخذ شكل مادة كيميائية أو فيروس مضاد للخصوبة يثبت في مواد الطعام والماء. اهـ.^(٢)

ولقد نادى بعض الأمريكيين بفكرة ربط المساعدات الغذائية من الولايات المتحدة للدول النامية بوجوب تحديد السكان، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا، وهو استعمال القوة ضد من يخالفهم أو من لا تعجبه سياستهم الخارجية، ويرون وجوب الدفع - وبكل عزم - لتحديد السكان في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى إعادة النظر

(١) «أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة» ص(٧٩-٨٠). عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي.

(٢) «مشكلة تضخم السكان» تأليف هال هلمان ص(١٥١). نقلاً عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي.

على ضوء هذا في العلاقات التجارية؛ لفائدة الدول النامية، ومنح المساعدات الاقتصادية الهائلة لها. اهـ^(١)

ومن ضمن هذه الجهود للعمل على تحديد النسل، يقول (فوج): ومن واجب الولايات المتحدة الأمريكية أن تمتنع عن مساعدة أية دولة لا تنظم فيها عمليات النسل. اهـ

بل لقد طالب (فوج) بوضع حد أمام تقدم الفنون الطبية في مثل هذه البلدان.^(٢)

والعالم الأمريكي (بير ترام) يحذر فيقول: إن الخطر يهدد العالم إذا لم يوقف تزايد النسل في المستعمرات، وإذا ثبت عدم كفاءة الوسائل الاختيارية لحفظ السكان في المستعمرات، فإنه يصبح من اللازم اتباع وسائل إجبارية. اهـ^(٣)

ومن الدوافع لتحديد نسل المسلمين اتخاذ البلاد الإسلامية أرضاً خصبة لإجراء التجارب العالمية على عقاقير منع الحمل، ومما يدل على ذلك قيام ستة عشر بلداً من بلدان الشرق الأوسط باستعمال مصل (ديوبروقيرا) لتحديد النسل، علماً بأن هذا المصل ممنوع من الاستعمال في الولايات المتحدة، وأوروبا؛ خوفاً من مضاعفاته وآثاره على المدى البعيد، ويسري مفعول هذا المصل لعدة أشهر، وتشتري الجمعية الدولية لتنظيم الأسرة هذا المصل، وتزود به المنطقة بواسطة شركة فرعية بلجيكية؛ لأن الإدارة الأمريكية للعقاقير لم توافق عليه إلى الآن.

(١) «القبلة السكانية» لبول آرلخ ص(٩٣). نقلاً عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي.

(٢) «مشكلة السكان في العالم» تأليف الفريد ص(١١). نقلاً عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي.

(٣) «أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة» ص(٧٩). نقلاً عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص(٤٣٨).

وفي ربيع الأول عام ١٤٠٠هـ - فبراير عام ١٩٨٠م، أي: بعد (١٥) عامًا من استعماله وافقت بريطانيا على تداوله في أسواقها. وهذا يثير شكوكًا خطيرة حول نوايا الغرب، وي طرح اتهامات جديّة بأن الغرب يستعمل بلدان الشرق الأوسط حقلاً لتجارب عقاقير يتخوف منها، يعتقد أنها غير آمنة.^(١)

والكفار مع دعوتهم العريضة إلى تحديد النسل، فكثيرٌ منهم لا يتقيدون بهذه الدعوة. قال قائلهم: وأهمية هذه السياسة من المعونة الحكومية المباشرة إلى مشروعات تحديد النسل في البلاد الأجنبية^(٢) تجعلنا نحن الأمريكيين متحررين تمامًا من قيود قانونية ودينية تقيد الدعوة لتحديد النسل وممارسته في بلادنا. اهـ.^(٣)

وقد نشرت مجلة (فوكس) عدد محرم سنة (١٤٠١هـ) إحصائية تستند إلى معلومات إدارة الإحصاء في مركز التنصير في نيروبي بكينيا جاء فيها: أن عدد النصارى في أفريقية يزداد بنسبة ٤٪ في السنة، وتصل نسبة الزيادة في بعض البلدان إلى ١٠٪ في السنة^(٤)، وهم مع هذا يرغبون في تحديد نسلنا إلى نسبة ١٪ في السنة.

وهؤلاء الأعداء يتظاهرون بإرادة الخير للمسلمين ورفع مستوى معيشتهم، بدعوتهم إلى تحديد النسل وهم كاذبون، قال الله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، ثم يقال لهم: هذه الأموال الطائلة والجهود الكبيرة التي تصرفونها في سبيل الدعوة إلى تحديد

(١) (النهضة) الكويتية عدد (٦٥٢) أول جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ. نقلًا عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص(٤٤٢).

(٢) يعنون بذلك الأجنبية بالنسبة لهم.

(٣) كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص(٤٤٩-٤٥٠).

(٤) انظر صحيفة (المجتمع) الكويتية عدد (٥٠٨) في ١٦ صفر ١٤٠١هـ. نقلًا عن كتاب الطريقي.

النسل، لماذا لا تصرفونها مباشرة لرفع المستوى المعيشي، بل هم يسعون لتجويع الشعوب، فهذا هي أمريكا بلاد الزراعة والصناعة تصدر أنواع الأغذية وتتلّف الزائد عن حاجتها في البحار والنفائات، ويشكو بعض شعبها من الجوع.

ولقد ادعت المalthوسية الاقتصادية أن إتلاف ١٠٪ من كميات القمح المقدمة إلى السوق يمكن أن يمنع انخفاض ٤٥٪ من دخل المنتجين الإجمالي، ويحتب إثارة قضية الانحطاط الاقتصادي.^(١)

ونشرت مجلة أمريكية مقالاً بعنوان (بحر من أشعة الشمس الفاسدة) أظهرت فيه صورة مدير الزراعة في (سان فرانسيسكو) بالولايات المتحدة الأمريكية وهو يدوس بقدميه فوق كمية هائلة من أطنان البرتقال الطازج تصل إلى سبعمائة ألف طن في الوقت الذي عرضت للشمس المحرقة وللغفن!!

أما كان من الممكن استغلالها لمصانع تعبئة العصير أو توزيعها على الفقراء في الدول الفقيرة، أو تحويلها إلى ١٦ مليون لاجئ من مختلف الجنسيات منتشرين في مختلف أنحاء العالم في حاجة ماسة إلى مثل هذه الثمار لسد رمقهم؟!

الجواب: إن القانون الأمريكي ينص على السماح للمزارعين الأمريكيين بتحديد كمية المحصول الذي يطرح في الأسواق، وإلقاء الزائد عما يريدون تسويقه أو بيعه إلى النفائات أو إلى أعماق البحار؛ وذلك لضمان أعلى سعر يحددونه بأنفسهم طبقاً لقاعدة العرض والطلب، للحصول على ملايين الدولارات، ولا داعي لإسعاد بني البشر الذين هم في حاجة ماسة إلى مثل هذا. اهـ.^(٢)

(١) «جغرافية الجوع» لجورج دي كاسترو، ترجمة الرشيدي ص (١٥٤)، عن الطريقي ص (٣٠٦).

(٢) من كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص (٣٠٤).

والبرازيل تحرق كل سنة كميات كبيرة من البن حفاظاً على السعر المرتفع لهذه السلعة.

والنقولات في هذا تطول، ومع هذا كله يجاربون المسلمين، ويمنعونهم من استغلال أراضيهم الواسعة بالزراعة، ويرفعون عليهم أسعار الآلات الزراعية، ويجرعونهم - بين الحين والآخر - برفع أسعار المحروقات، ويمتصون خيرات بلادهم، ويحملونهم القروض والديون الثقيلة في أشياء لا فائدة فيها، أو قليلة الفائدة.

وكل هذا التسلط بسبب المعاصي والتقليد لهؤلاء الكافرين، فيجب على المسلمين جميعاً أن يتوبوا إلى الله إن أرادوا الفلاح: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ويجب عليهم أيضاً أن يحققوا العبودية لله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، ويكثروا من فعل الخير، وأن يجاهدوا في الله حق جهاده حتى يأتيهم اليقين.

قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٧-٧٨].

وعليهم أن يحرصوا على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ عملاً بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ».^(١)

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وأن يستغلوا نعمة الصحة والفراغ فيما يعود عليهم بالنفع حتى لا يكونوا من المغبونين، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).

وأن يستفيدوا من أراضيهم، وينبغي للحكومات أن تسهل على المزارعين سبل زراعتها، وعليهم أن يستخرجوا ما جعله الله في باطنها من الثروات، وأن يعمدوا إلى استخراج الثروات البحرية على الوجه المطلوب.

ومن الجهاد في الله حق جهاده: الوقوف ضد الباطل وأهله، ومن هذه الأباطيل والمنكرات الوافدة على المسلمين من قبل أعدائهم: الدعوة إلى تحديد النسل وتنظيم النسل.

فينبغي لمن قدر على إنكار هذا المنكر أن ينكره، من علماء، وطلبة علم، ومسؤولين، وأطباء، ومثقفين، وغيرهم، فالدين مسئولية الجميع، فيجب على كل مسلم ومسلمة أن ينصروا دين الله بما أقدرهم الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرِكُمُ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نُّصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ١].

ومشاركة مني لإخواني المسلمين في إنكار هذا المنكر كتبت هذه الرسالة، وأسميتها «فتح علام الغيوب في بيان ما لتحديد النسل ووسائله من أضرار وعيوب».

(١) رواه البخاري (٦٤١٢) عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

وهذه الرسالة عبارة عن:

[مقدمة، وتعريف لتحديد النسل، ثم بيان وسائله، ثم بيان أضرار بعض وسائله، ثم حكم تحديد النسل، ثم ذكرنا أبواباً تدل على تحريمه والنهي عنه، وهي: (قتل كثير من المشركين أولادهم، محاربة النسل سنة فرعونية، وأنه سَعْيٌ في الأرض بالفساد، وأنه منافٍ للفطرة، وتحريم الاختصاص للأدمي، والنهي عن التبتل، والعزل الوأد الخفي)].

ثم ذكرنا شبهات وجوابها، ثم أتبعنا ذلك بالحث على الزواج، ثم ذكرنا أن أعظم مقاصده طلب الولد والنسل وتكثيره، ثم ذكرنا أبواباً تدل على فضل الأولاد ومنافعهم لأبائهم في الحياة وبعد الممات.

وأخيراً أشكر الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - على نعمه الكثيرة، وآلائه الجسيمة، ثم أشكر لمشايخي وإخواني في الله الذين صنعوا إليّ معروفاً، أو أعانوني على خير، قَلَّ أو كثر، جزى الله الجميع خيراً الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو عبد الرحمن جميل بن عبدة بن قايد الصلوي

اليمن - صعدة - دار الحديث بدمَّاج

لإحدى عشرة بقين من ربيع الآخر

لسنة ثمان وعشرين

وأربعمائة

وألف

*

تحديد النسل:

هو القصد إلى الوقوف به عند حدٍّ وعدد معين، والمنع من الزيادة.

تنظيم النسل أو الأسرة:

هو اختصار إنجاب الذرية؛ بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر وفق مقتضيات النظام المحدد له عند مريده، والله الأمر من قبل ومن بعد.

النسل:

هم الأولاد والذرية.



وسائل تحديد النسل وتنظيمه

وسائل منع الحمل الطبيعية

١- وسيلة انقطاع الطمث (الحيض) عند بعض النساء؛ بسبب الرضاعة الطبيعية؛ لتوقفها عن الإباضة بشكل كامل خلال فترة الرضاعة.

٢- وسيلة استعمال التقويم والحساب، ويسمونها (فترة الأمان)، وهذه الطريقة تعتمد على أن بويضة المرأة يتم خروجها في اليوم الرابع عشر، ويحتمل خروجها قبلها بيوم أو بعدها بيوم من ابتداء الدورة الشهرية، وهذا يعني أن الفترة من يوم (١٣) إلى يوم (١٥) هي فترة خروج البويضة، وتعتبر فترة خصوبة، فيمتنع الرجل من جماع أهله هذه الفترة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وللتحوط يمكن تجنب الجماع خلال الفترة من اليوم (١١) من بداية الدورة وحتى اليوم (١٦) من بداية الدورة، بمعنى أن أيام الامتناع هي (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) وتحسب هذه الطريقة في حالة الدورة الشهرية المنتظمة (٢٨) يومًا.

أما إذا كانت الدورة الشهرية غير منتظمة فتكون فترة الامتناع طويلة، أي أن فترة الخصوبة ستكون ما بين اليوم (٩) من ابتداء الدورة الشهرية وحتى اليوم (١٨) من ابتداء الدورة، وللتحوط يمكن الامتناع عن الجماع من اليوم (٨) من بداية الدورة وحتى اليوم (١٩) من بداية الدورة، أما قبل هذه الفترات وبعدها فيسمونها فترة أمان مع تجنب فترة الحيض.

٣- العزل: وهو أن الرجل إذا قارب الإنزال ينزع، وينزل في الخارج.

٤- يتوقى الهيئة المحبلة (مثل أن يعلو الرجل فوق زوجته) مع أن هذه الطريقة خالية من الضرر.

٥- يخالف بين الإنزالين (ماء الرجل وماء المرأة) كما في كلام ابن سينا الآتي إن شاء الله تعالى.

٦- للاحتياط من دخول المنى أو تسربه في الرحم، بعد الفراغ من الجماع مباشرة تقوم المرأة وتقفز إلى الخلف سبع إلى تسع قفزات. كما في كلام ابن سينا الآتي إن شاء الله تعالى.

٧- التدليك للبطن تدلياً قوياً من أعلى إلى أسفل من أجل إخراج المنى، ويستعمل دش مهبطي (بماء مع ملح وعسل سدر أو سلم) ويدهن الفرج قبل الجماع بدهن أو شحم غليظ لمنع من سرعة المنى إلى الرحم.

وسائل منع الحمل القديمة

قال أبو علي الحسين بن علي بن سينا^(١) في كتابه «القانون في الطب» (٢/ ٥٧٩):

فصل في منع الحمل:

(١) هو البلخي البخاري الملقب بالرئيس، من كبار الفلاسفة، وقد رغب في الطب وبرّز فيه.

قال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتابه «الرد على المنطقيين» ص (١٤١):

وابن سينا تكلم في أشياء من الإلهيات والنبوات والمعاد والشرائع لم يتكلم فيها سلفه ولا وصلت إليها عقولهم ولا بلغت علومهم فإنه استفادها من المسلمين وإن كان إنما أخذ عن الملاحدة المنتسبين إلى المسلمين كالإسماعيلية وكان أهل بيته من أهل دعوتهم من اتباع الحاكم العبيدي الذي كان هو وأهل بيته وأتباعه معروفين عند المسلمين بالإلحاد أحسن ما يظهره دين الرفض وهم في الباطن يبطنون الكفر المحض والمقصود هنا أن ابن سينا أخبر عن نفسه أن أهل بيته أباه وأخاه كانوا من هؤلاء الملاحدة وأنه إنما اشتغل بالفلسفة بسبب ذلك فإنه كان يسمعونهم يذكرون العقل والنفس. اهـ المراد.

وفي «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٣١): قال: وكان أبي ممن آخى داعي المصريين، ويعد من الإسماعيلية. وقال: قرأت جميع أجزاء الفلسفة. وقد كفره الغزالي في كتاب «المنقذ من الضلال».

وقال الذهبي في «الميزان»: ما أعلمه روى شيئاً من العلم، ولو روى لما حلت الرواية عنه؛ لأنه فلسفي النحلة، ضال لا رضي الله عنه. اهـ

وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: وقد اتفق العلماء على أن ابن سينا كان يقول بقدم العالم، ونفي المعاد الجسماني، ولا ينكر المعاد النفساني، ونقل عنه أنه قال: إن الله لا يعلم الجزئيات بعلم جزئي، بل بعلم كلي، فقطع علماء زمانه ومن بعدهم من الأئمة ممن يعتبر قولهم أصولاً وفروعاً بكفره وبكفر أبي نصر الفارابي من أجل اعتقاد هذه المسائل وأنها خلاف اعتقاد المسلمين ثم قال أبو عبيد الجوزجاني في آخر الجزء الذي جمعه في أخبار ابن سينا وكان يعتمد على قوة مزاجه حتى صار أمره إلى أن أخذه القولنج حتى حقن نفسه في يوم ثمان مرات فظهر به سحج ثم صرع فنقل إلى أصبهان واشتد ضعفه ثم اغتسل وتاب وتصدق ورد كثيراً من المظالم ولازم التلاوة ومات بـ (همدان) في يوم الجمعة في رمضان سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وله ثمان وخمسون سنة ومن شعره:

نعوذ بك اللهم من شر فتنة تطوق من حلت به عيشه ضنكا

رجعنا إليك الآن فاقبل رجوعنا وقلب قلوباً طال إعراضها عنكا

فإن أنت لم تبرئ عليل نفوسنا وتشفي عماياها إذا فلمن يُشكا =

الطبيب قد يفتقر في منع الحمل في الصغيرة المخوف عليها من الولادة التي في رحمها علة، والتي في مثانتها ضعف، فإن ثقل الجنين ربما أورث شقاق المثانة، فيسلس البول، ولم يقدر على حبسه إلى آخر العمر، ومن التدبير في ذلك أن يؤمر عند الجماع أن يتوقى الهيئة المحبلة^(١) التي ذكرناها، ويخالف بين الإنزالين، ويفارق بسرعة، ويؤمر أن تقوم المرأة عند الفراغ وتثب إلى خلف وثبات إلى سبع وتسع، فربما خرج المنى، وأما الوثب والطفرة^(٢) إلى قدام، فربما سكّن المنى، وقد يعين على إنزلاق المنى أن تعطس. ومما يجب أن تراعيه أن تحتمل قبل الجماع وبعده بالقطران وتمسح به الذكر وكذلك بدهن البلسان والاستفيداج وأن تتحمل^(٣) قبل وبعد بشحم الرمان والشب.

واحتمال^(٣) فقّاح الكرب وبزره عند الطهر وقبل الجماع وبعده قوي في ذلك وخصوصًا إذا جعل في قطران أو غمس في طبخ أو عصارة الفوتنج واحتمال^(٣) ورق الغرب بعد الطهر في صوفة وخصوصًا إذا كان مع ذلك مغموسًا في ماء ورق الغرب وكذلك شحم الحنظل والهزارجشان وخبث الحديد والكبريت والسقمونيا وبزر الكرب أجزاء سواء جمع بالقطران ويحتمل^(٣) واحتمال^(٣) الفلفل بعد الجماع يمنع الحمل وكذلك زبل الفيل وحده أو مع التبخر به في الأوقات المذكورة.

= وقد أطلق الغزالي وغيره القول بتكفير ابن سينا وقال ابن سينا في الكلام على بعض الأدوية وهو كما قال صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم. اهـ
وقد نقل الذهبي في «السير» عن ابن خلكان أنه اغتسل وتاب. والله أعلم.
ويجب الحذر مما دسه في كتبه من الضلالات.

(١) وهي علو الرجل المرأة.

(٢) الطفرة: هو الوثب في ارتفاع.


(٣) أي: تضع الدواء في فرجها.

ومن المشروبات أن يسقى من ماء الباذروج ثلاث أواقي فيمنع الحبل وكذلك
دهن الحَلِّ إذا طلي به القضيب سيما الكمرة ويجمع فإنه يمنع الحبل وكذلك ورق
اللبلاب إذا احتملته المرأة بعد الطهر منع الحبل. اهـ

تنبيه: والقطران والكبريت والفلفل حار قد لا تتحمله بعض النساء لاسيما من
كان عندها التهابات.

وسائل منع الحمل الحديثة

- ١- الحبوب.
- ٢- اللولب: وهو متعدد الأشكال، وأكثره شيوعاً ذلك الذي على شكل (T) ويوضع داخل الرحم، وهو مصنوع من البلاستيك، ومغطى بالنحاس.
- ٣- الحقن.
- ٤- الغرسات: تتكون من ست كبسولات محتوية على هرمون بروجسترون، توضع تحت الجلد في الجانب الداخلي للذراع الأيسر للمرأة، ويذكرون أن مفعولها يمتد إلى خمس سنوات.
- ٥- الواقي الذكري: هو عبارة عن كيس مطاطي رفيع جداً يوضع على العضو الذكري مباشرة قبل الجماع؛ ليمنع تسرب السائل المنوي إلى المهبل.
- ٦- الواقي الأنثوي: هو عبارة عن كيس مطاطي رقيق جداً يوضع على امتداد المهبل للزوجة مباشرة قبل الجماع؛ ليمنع تسرب السائل إلى المهبل.
- ٧- الوسائل المهبليّة: (١) المبيدات المنوية. (٢) الحواجز المهبليّة. (٣) غطاء عنق الرحم.
- ٨- ربط الأنابيب للمرأة، أو قطع القنوات المنوية للرجل، وهذا يؤدي إلى قطع الإنجاب تماماً عند الرجل وعند المرأة.
- ٩- تعقيم الرجال والنساء بواسطة تسليط الأشعة السينية على المبيضين عند المرأة، والخصيتين عند الرجل؛ مما يوجد لهم العقم.



أضرار وسائل منع الحمل الحديثة

أضرار وسائل منع الحمل الحديثة

قال أخونا الفاضل الطبيب فيصل بن مسفر الوادعي - حَفِظَهُ اللهُ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المضاعفات الجانبية لاستخدام اللولب

(I. U. C. D)

١- النزيف: إما على شكل نقطة دم بعد إدخال اللولب، أو زيادة في دم الدورة الشهرية، إما في كمية الدم، أو في زيادة الأيام عما كانت عليه من قبل.

(Metrorrhagia - Menorrhagia)

٢- الألم: على شكل وجع في الظهر أو آلام في الرحم.

٣- الإفرازات المهبليّة: وهي تدل على وجود التهابات داخلية، وقد تصبح هذه الالتهابات مزمنة ومتكررة وصعبة المعالجة، وقد تؤدي إلى مضاعفات أخرى.

٤- قد يخترق السلك جدار الرحم، ويؤدي إلى مضاعفات خطيرة.

٥- قد تحدث صعوبة في نزعه أثناء إرادته إخراج من الرحم.

٦- النزيف والالتهابات من أسباب حدوث فقر الدم في النساء، والذي أصبح شائع الحدوث بين النساء.

المضاعفات الجانبية للهرمونات المانعة للحمل

سواء كانت عن طريق الحبوب أو الإبر أو كبسولات نوريلانت المحقونة تحت الجلد

- ١- الغثيان والتقيؤ أحياناً، والصداع، وقد يكون شديداً في بعض الحالات.
- ٢- الاكتئاب وتغير الحالة النفسية للمستخدم.
- ٣- التهابات القرنية، خصوصاً عند من لهن عدسات لاصقة.
- ٤- زيادة الوزن.
- ٥- احتقان الثدي.
- ٦- زيادة حب الشباب.
- ٧- تغير لون الجلد في بعض الأماكن ما يشبه الكلف (Chgoasma).
- ٨- في بعض الأحيان تساقط الشعر، وأحياناً ظهور شعر على الوجه.
- ٩- اضطرابات الدورة الشهرية سواء بقلّة الدم الخارج، أو كثرته، أو عدم انتظام في الوقت.^(١)
- ١٠- أحياناً حدوث تخثر في الدم قد يؤدي إلى جلطة.
- ١١- أحياناً حدوث ضعف في وظائف الكبد.
- ١٢- أحياناً زيادة معدل حدوث حصوات المرارة والتهابات المرارة وسرطانات الكبد في النساء اللواتي يستخدمن هذه الأدوية.

(١) قال أبو عبد الرحمن الصلوي: أو بانقطاع الدورة بالكلية إلى مدة طويلة، وبذلك يحصل الضرر، وقد وقع هذا لبعض النساء.

١٣- بعض الأنواع تؤدي إلى قلة إفراز الحليب؛ وبالتالي اعتماد الطفل على الرضاعة الصناعية وما يصاحبها من أمراض ومضاعفات.

١٤- في المرضى الذين لديهم سكر، استخدامها يؤدي إلى صعوبة التحكم في السكر؛ نتيجة لاضطراب في أيض الكربوهيدرات.

١٥- قد تؤدي إلى ارتفاع في ضغط الدم؛ نتيجة تجمع السوائل.

عيوب جميع الوسائل المهبليّة

١- تسبب تهيجات جلدية عند المرأة أو الرجل، خاصة إذا استعملت عدة مرات في اليوم.

٢- أحياناً تسبب حساسية موضعية عند الرجل أو المرأة.

٣- تزيد من احتمال حدوث التهابات المجاري البولية. اهـ

وننقل للقارئ - إن شاء الله تعالى - بعض المعلومات عن بعض وسائل منع الحمل الحديثة مع بيان آثارها السيئة من كتاب «تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه» للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي.

قال وفقنا الله وإياه:

المبحث الأول أقراص منع الحمل

ويشتمل على ما يلي:

أ- مقدمة.

ب- كيفية تناول الأقراص.

ج- الطريقة التي تؤثر بها هذه الأقراص على منع الحمل.

د- آثار غير مرغوبة بسبب تناول هذه الأقراص.

أ- مقدمة عن استعمال هذه الأقراص:

أقراص منع الحمل انتشرت بالعالم بصورة واسعة، وليس لها من الفوائد إلا اليسير، كالإبقاء على الولادة مع تقليل عدد الأولاد فقط، بجانب هذا تؤدي إلى تعرض الأطفال والأمهات إلى الموت بنسب عالية.

إذ أن استعمال عقاقير منع الحمل يوجد مراكز حساسة ومختلفة عما سواها من العقاقير الطبية؛ ذلك أن العقاقير الطبية الأخرى توصف لمهاجمة الأمراض وصدّها، أي الأمراض الموجودة عادة والمعروفة أسبابها ومخاطرها، ومعروف أيضًا الأعراض الجانبية التي يتجنبها الطبيب عند استعمال العقار، غير أن مانعات الحمل يعرف أنه

عقاقير توصف لإنسان سليم عضويًا، وقليلًا ما تعطى لنسوة مريضات كعلاج؛ لذا فإن غموض مخاطر العقار يكون هو الخطر نفسه، أي أننا نعرض الجسم السليم للمرأة لمخاطر دواء غامض، والذي بدوره قد يكون هو المسئول عن أي خراب في أعضاء الجسم، الأمر الذي يجعل الحمل مقبولًا إذا قيس بأخطار مانعات الحمل هذه.

ولما كانت هذه الأقراص الأكثر انتشارًا في العالم بلغت مبيعاتها الإجمالية في عام ١٣٩١هـ: ٣٣٠ مليون دولار؛ مما أوجد هذا الانتشار علاقة واضحة بين ملايين النساء، وتناول هذا الدواء مقابل حالة لا تشكو منها، أو وقاء؛ تحسبًا لطارئ لا يمكن تمييزه؛ ولهذا وذاك ستحدث عن هذا النوع بشيء من التفصيل فيما يلي.

ب- كيفية تناول الأقراص:

يؤخذ المزيج الهرموني لمدة ٢٠-٢١ يومًا، أما الأقراص التعاقبية فتعطى هرمون الاستروجين لمدة ٢٠-٢١ يومًا مع إضافة البروجستين في الأيام الخمسة الأخيرة. وفي كلتا الحالتين فإن دورة العلاج التالية تبدأ بعد سبعة أيام من انتهاء الجرعة الأخيرة أو بعد خمسة أيام من ابتداء نزيف الطمث.^(١)

(١) تتوفر كثير من أقراص منع الحمل في أوعية على شكل تقويم لمساعدة النساء على حساب الأيام. فبعض الشركات تتفادى الحاجة لعد الأيام بوضع سبعة أقراص بيضاء في العلبة حتى يكون الاستعمال لمدة ثلاثة أسابيع ثم أسبوع راحة من العلاج. وتتخذ الحبوب يوميًا بغض النظر عن موعد ابتداء ونهاية الطمث، وهذا النوع يكتب على غلافه ٢٨؛ لتمييزه عن الأنواع الأخرى. وأقراص البروجستين المصغرة بأنواعها (الميكروفور - النورك د - أورفينيل) تؤخذ يوميًا باستمرار. ونظرًا إلى أنها أقل فاعلية بحيث يمكن حدوث حمل أثناء استعمالها؛ فإنه لابد من إيقاف المعالجة بها لدى المريضات المصابات باحتباس الطمث لمدة تزيد على ٦٠ يومًا مع ضرورة إجراء فحص الحمل. وبالمثل إذا نسيت المرأة تناول قرص أو أكثر، ثم احتبس الطمث لمدة تزيد على ٤٥ يومًا فلا بد من إجراء تقييم الحمل.

أما مانع الحمل (داي إيثيل ستيليو ستيرول) الذي يستخدم بعد الجماع، فيبدأ استعماله خلال ٧٢ ساعة من الاتصال الجنسي مرتين يوميًا، ويجب استمرار تعاطي الأقراص لمدة خمسة أيام متتالية، برغم ما يحدث من غثيان وقيء عادةً.^(١)

واستخدامه الحالي على نطاق كبير مقصور على الحالات الطارئة، كالاغتصاب، والاتصالات الجنسية المحرمة.

ج- الطريقة التي تؤثر بها هذه الأقراص على منع الحمل :

لقد خلق الله الإنسان في توازن منسجم، يظهر القدرة الإلهية التي تعجز العقول عن إدراكها، فقدّر كل شيء ليسير وفق نظام محكم ودقيق، فالمبايض تقوم بإفرازين: أحدهما: يسمى الاستروجين، والآخر: يسمى البروجسترون، وهذان الهرمونان^(٢) على مستوى معين في الدم، لو اختلف المستوى المعين في الدم عن المستوى الطبيعي بالنقص أو الزيادة لحصل نزيف؛ ولهذا قسم العلماء الدورة الطمثية للمرأة إلى قسمين:

أحدهما: دورة طمثية استروجينية، وهذه التي في أولها ينزل الدم.

وثانيهما: دورة بروجسترونية تهيب الغشاء المبطن للرحم ليكون وسادة ناعمة لتلقي البويضة حينما تكون ملقحة، وهذا هو القرار المكين الذي خلقه رب العالمين لتلقي الإنسان في بدء حياته.

(١) في حالة عدم فعاليته وحصول حمل، فإن تكوينة الاستروجين قد يحدث إصابة بسرطان مهبل في المواليد الإناث؛ لذلك يعمدون إلى إجراء إجهاض للمريضة الحامل. وتطويع موانع الحمل التي تستعمل بعد الجماع يعتبر موضوعاً مضللاً، لكنه من أعقد المشكلات عند تناوله.

(٢) الهرمون معناه: المنبه والمثير، رغم أن بعض الهرمونات لها تأثير مثبط وليس منبهًا. ومفهوم كلمة (هرمون) أنه رسول كيميائي يفرز من غدة صماء ويحمل الأوامر إلى أعضاء أو أنسجة بعيدة عن مكان إفرازه.

لذلك عمد إلى التدخل في الخصوبة بعدة طرق للتأثير على هذا التوازن المنسجم؛ مما يجعل هرمون الاستروجين والبروجسترون لا يقوم بوظيفته على الوجه الذي قدر له مما يؤدي إلى إحباط مفعوله حيث يفقد الرحم صلاحية الإنجاب.^(١)

(١) استعمال الاستروجين والبروجستين بالشكل الذي يؤخذ عليه في تركيب المزيج الهرموني أو العقار التعاقبي بالتدخل في الخصوبة بأي واحدة من عدة طرق.

ومن مناقشة هرمونات المبيض على وظائف الهرمونات الجنسية في الغدة النخامية يتضح أن الأثر الأقوى للاستروجين هو منع إفراز الهرمون المنشط لتخليق أكياس البويضة، بينما يفيد المفعول المستمر للبروجسترون في منع انطلاق هرمون تنشيط البويضة. ومن هنا يتضح أنه يمكن منع التبويض إما بمنع تنشيط البويضة أو بمنع نمو الأكياس.

وقد دلت قياسات كل من الهرمون المنشط للبويضة والهرمون المنشط لتخليق الأكياس على أن مزيج الاستروجين والبروجستين يعمل على إحباطهما كليهما.

وفي الأدوية التعاقبية - الاستروجين أولاً لمدة أربعة عشر يوماً ثم يضاف إليه البروجسترون لمدة خمسة أيام أخرى - يحبط الاستروجين وحده هرمون تنشيط الأكياس ويساعد على زيادة غير منتظمة في منشط البويضة.

هذا وإنه من السهل أن نتصور إمكانية تدخل هذه الأدوية في منع الحمل من خلال تأثيرها المباشر على الجهاز التناسلي دون عملية منع التبويض؛ ذلك أن البروجسترون يحدث إفرازات مخاطية سميكة تكون معادية وغير مضايقة للحيوان المنوي حيث إنه بحاجة إلى إفرازات مائية غزيرة في عنق الرحم في وقت التبويض لحمايته.

لقد أدى الخوف من الآثار الضارة التي قد تنتج عن استعمال الاستروجين إلى استعمال البروجستين وحده بطرق متعددة. فإن تعاطي جرعة كافية ومستمرة من البروجستين تلغي الدورة طوال فترة المعالجة بهذا الهرمون، وتؤدي في النهاية إلى ضمور المبيض وأغشية الرحم، والجرعات الصغيرة جداً قد تغير بنية غشاء الرحم وتماسك الغشاء المخاطي في عنق الرحم بدون إيقاف الدورة الشهرية أو منع التبويض.

لقد عرف من وقت طويل أن استخدام جرعات قوية من الاستروجين يمنع توطين الخلية الملقحة في النساء بعد الجماع، لكن مثل هذه الجرعات لا يسمح بها إلا في حالات فردية وغير متكررة الحدوث.

وقد تعمل جرعات قوية من الاستروجين على منع الحمل بعد الجماع بتأثيرها المانع للإخصاب وتوطين الخلية الملقحة بعدة طرق قد يحدث التغيير في مقدرة قناة المبيض على الحركة أو في تغيير =

د- آثار غير مرغوبة بسبب تناول موانع الحمل الفموية :

١- آثار عامة :

الآثار الجانبية العادية كثيرة الحدوث مثل الغثيان والقيء أحياناً وغشاوة العينين والصداع وآلام الثدي وزيادة الوزن، وهي تعتبر أيضاً من المظاهر المبكرة في الحمل.

هذه الأعراض يزيد حدوثها وتصبح أكثر إزعاجاً من مجرد الآثار الجانبية التي تحدث لدى النساء بعد الوضع عند إعطائهن الاستروجين.

هناك الكثير من المضايقات الصغيرة التي تنسب عادة إلى أقراص منع الحمل، ومنها مثلاً: أعراض الاكتئاب النفسي وسرعة الإرهاق والافتقار إلى المبادرة التي نسبت إلى وجود البروجستين في الأقراص.

وقد تحدث أمراضاً للعين مثل: جلطة أوعية الشبكية، والتهاب العصب البصري، وازدواجية الإبصار، وغيرها، إلا أنها لم يتأكد بالفعل مدى ارتباطها بأقراص منع الحمل.

ومع الاستعمال الطويل لهذه الأدوية قد تحدث الحكة الجلدية وسقوط الشعر أو زيادته وهي نادرة الحدوث، لكن الكلف المبني على بشرة الوجه كثير حدوثه.

وقد تحدث الإصابة باليرقان الكبدي وإن كان نادراً؛ والسبب في الإصابة وجود الستيرويدات في هذه الأدوية.

= الغشاء الداخلي المبطن للرحم، ثم إن الامتناع المفاجئ عن تعاطي هذه الجرعات الكبيرة من الاستروجين يحدث نزيفاً دموياً.

وقد أشار برنامج (المسح الدوائي المشترك) لجامعة بوسطن سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م إلى زيادة حدوث أمراض الكيس المراري. وقد يقل امتصاص أحماض الفوليك، لكن قليلاً جداً من المرضى تتكون لديهم الأنيميا أو أي علامات نقص أخرى.

أما الزيادة في ضغط الدم الانقباضي والتمدد للقلب فربما يرجع إلى زيادة مركز مادة الانجيوتنسين في الدم واحتجاز الملح والماء بالجسم، والزيادة في ضغط الدم تعود إلى طبيعتها خلال عدة شهور من إيقاف الدواء.

ويتطلب العودة إلى استئناف دورة الطمث الطبيعية التلقائية ما بين ٦-١٠ أسابيع بعد إيقاف المعالجة بالأقراص، لكن لوحظ لدى بعض المرضى حدوث فترات طويلة من عدم التبويض واحتباس الطمث ومصحوباً في بعض الأحيان بقلّة إدرار اللبن مما يتطلب العلاج لذلك.

لقد أوضحت الدراسات الأولية: أن استخدام موانع الحمل لفترة قبيل السماح بالحمل يعطي ذرية من الإناث ^(١) إلى حد كبير.

والأخطر أن استمرار تناول أقراص منع الحمل أثناء فترة الحمل تزيد من فرص تشويه أطراف الأجنة والمواليد. واستخدام الأقراص بعد الوضع مباشرة يقلل من إدرار اللبن ويتدخل في التغذية عن طريق الثدي.

(١) قال أبو عبد الرحمن الصلوي: فيه نظر! قال الله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّائًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّائًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ، يَا رَبِّ عَلَقَةٍ، يَا رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» متفق عليه. وعن ابن مسعود بنحوه مطوّلاً.

والاستروجين الموجود في المركبات الأخرى يتجه إليه الشك في مسئولية إحداهن معظم - إن لم يكن كل - الآثار الجانبية الصغيرة والخطيرة الناتجة عن استخدام أقراص منع الحمل.

والجرحات الكبيرة من بعض هرمونات البروجستين تسبب في تنشيط العوامل الذكورية في الجنين الأنثى.

٢- التأثير على المختبرات المعملية:

تتغير بعض نتائج اختبارات المعمل بسبب استخدام أقراص منع الحمل ومن بينها اختبارات وظائف الكبد؛ حيث تزيد بعض عوامل التجلط، واختبارات وظائف الغدة الدرقية؛ نظراً لارتفاع مستوى الجلوبيولين الذي يحجز التايروكسين، واختبار وظائف الإدرينالين والكورتيزول؛ نظراً لارتفاع مستوى الجلوبيولين الذي يحجز الكورتيزول، وكذا تحديد البروجيستيرون في البول.

وهذه النتائج توهم الطبيب المعالج في صرف عقار للمريضة وهي سليمة من هذا المرض، والذي قد يدعو للتوقف عن التشخيص للمرض الفعلي لديها اكتفاءً بهذه النتيجة الموهمة.

٣- الانسداد الرئوي ومانعات الحمل:

في عام ١٣٨١هـ - ١٩٦١م فحصت امرأة تبلغ من العمر أربعين عاماً بواسطة الأستاذ جوران، كانت تعالج من وجود ورم في بطانة الرحم بواسطة هرمونات مانعات الحمل لمدة أربعة أسابيع، وقد شارفت حياتها على الخطر من جراء وجود انسداد رئوي في الجهتين، وعلى الرغم من القيء وهبوط كمية الماء في الجسم تلعب

دورًا مهمًا في هذه الظاهرة، إلا أنه لأول مرة يعرف بأن مستحضرات هرمونات الأنثى تؤدي إلى خطر الانسداد الرئوي.

أما في السنوات التي تلت فقد سجلت حوادث أخرى مماثلة، الأمر الذي جعلهم يطبعونها في نشرات طبية تقول بوجود علاقة مباشرة ما بين استعمال مانعات الحمل وبين الانسداد الرئوي أو بالأحرى ما بين هرمون الاستروجين وحده وما بين الانسداد الرئوي.

ولم تؤكد هذه العلاقة الوبائية ما بين مستحضرات الهرمونات وهذا الانسداد إلا بعد دراسات مكثفة في أماكن متعددة، بحيث وصلت النسبة إلى ما يقرب من ثلث النسوة اللواتي يستعملن مانعات الحمل بالفم إلى ما سواهن ممن لا يستعملن تلك المستحضرات.

ولعل من الآثار الجانبية التي تعطى لها أهمية كبيرة في استعمال أقراص منع الحمل هي انسداد الأوعية الدموية والسرطان، وسوف نتحدث بشيء من التفصيل عن هذين النوعين.

النوع الأول

انسداد الأوعية الدموية ومانعات الحمل

جرت تجارب على عدد محدود من النساء لمدة خمس سنوات قبل القيام بوصف أي آثار جانبية ناتجة، فبدأت ملاحظة حدوث التهاب الأوردة الدموية، وهو في أحوال أخرى من الأمراض النادرة الحدوث لدى النساء الشابات، ثم جاءت عدة تقارير من لندن تشير إلى ملاحظة الإصابة بانسداد الأوعية الدموية.

أمام هذه المخاطر تولت إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية تعيين لجنة سميت باسم (لجنة ويلسون) لتقصي ودراسة الموضوع، وتوصلت اللجنة إلى نتيجة تفيد بأن حدوث هذه الأمراض بين النساء اللاتي تعاطين الأقراص لا يزيد عن إمكانية حدوثه بطريقة تلقائية لدى النساء اللاتي لا زلن قادرات على الحمل والولادة.

وقد أعيدت دراسة بيانات ونتائج هذا التقرير بشكل موسع، وأعيد تأكيدها بعد سنتين بواسطة وينتر سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م إلا أنه نشر في بريطانيا عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م تقريران من لجنة سلامة الأدوية ومجلس البحوث الطبية حيث أفاد الأول بأن مخاطر الوفاة من المضاعفات تزيد ستة أضعاف بين المستفيدات من الدواء.

أما التقرير الثاني فقد قدر أن الإصابة بجلطة الأوعية الدموية قد زادت عشر مرات بين النساء الشابات نتيجة لاستعمال أقراص منع الحمل.

بسبب هذه التقارير البريطانية، قامت إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية بتعيين لجنة أخرى أنيط بها مسئولية إجراء المزيد من البحث في هذا الموضوع.

وفي جمادى الأولى سنة ١٣٨٩هـ - أغسطس ١٩٦٩م أذاعت هذه الإدارة على الصحافة النتيجة الأخيرة التي توصلت إلى أن أقراص منع الحمل سليمة ولا ضرر منها، واستنتجت اللجنة بشكل واضح أنه قد تحدث زيادة طفيفة في الإصابة بجلطة الأوعية الدموية، لكن نسبة الإصابة مبالغ فيها بكثير.

وذكرت أحدث الدراسات الموسعة أن الإصابة بجلطة الأوعية الدموية - حوالي ١-٢ من بين كل ١٠٠٠ مريضة في السنة الواحدة - لم تتغير نسبتها من جراء استخدام أقراص منع الحمل، وقد أثارت هذه الدراسة اعتراضات كثيرة أيضاً، فقد

ذكر إينمان ومساعدوه ملاحظتهم لحدوث الإصابة بجلطة الأوردة العميقة، والانسداد الرئوي، وجلطة المخ، وجلطة الشريان التاجي بين مستخدمي هذه الأقراص.

وبينما لم تتغير النسبة بين اللاتي تستعملن مركبات المزيغ الهرموني أو الأدوية المتعاقبة، فإن الإصابة بجلطة الأوعية الدموية كانت أكبر بين اللاتي يستعملن مركبات محتوية على جرعة أقوى من الاستروجين.

وفي دراسة أخرى وجدت المجموعة المشتركة لبحوث إصابات السكتة الدماغية بني النساء الشابات، أن حدوث الإصابة بالسكتة الناتجة عن جلطة الأوعية الدموية قد زادت تسع مرات بين اللاتي يستعملن الأقراص.

وفي عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ذكرت مجموعة بحث مشروع أدوية الشرايين التاجية أنها وجدت حدوث الإصابة بجلطة الأوعية الدموية والانسداد الرئوي قد زاد ضعفين بين الرجال الذي أجريت عليهم الدراسة بتعاطي ٢,٥ مج من هرمونات الاستروجين الموحدة يوميًا لمدة ٤-٥ سنوات، وبالمثل وجد أن تعاطي ٥ مج يوميًا من داي إيثيل ستيلبو ستيرول للرجال المصابين بسرطان البروستاتا قد رافقه زيادة في الإصابة باحتشاء عضلة القلب والسكتة الدماغية.

ولهذا فإن لويس جودمان^(١) والفرد جيلمان^(٢) يريان أن التضارب في الآراء سوف يستمر، حتى تجرى دراسة منضبطة وشاملة وموسعة، ويريان أيضًا أنه من

(١) دكتوراه في العلوم وبروفيسور صيدلة في جامعة يوتا الأمريكية - كلية الطب.

(٢) دكتوراه محاضر في الصيدلة - كلية الطب - جامعة بيل الأمريكية - وبروفيسور صيدلة في كلية الطب جامعة ألبرت أينشتاين بنيويورك.

الواضح أن الهدف الذي تريده من تلك الأقراص هو منع الحمل، وهذا ما يعيق إجراء دراسة نموذجية عشوائية وغير متحيزة تعلن النتيجة الحقيقية!

والزيادة المحتملة في إصابة جلطة الأوعية الدموية تساندها دراسة مختلف عوامل التجلط، فقد وجد أن المريضات اللاتي تتناولن هرمونات الاستروجين أو المزيغ الهرموني لمنع الحمل تتزايد سرعة التجلط لديهن مع زيادة تركيز بعض عوامل التجلط في دمائهن، وكذلك زيادة تجميع الصفائح الدموية.

وإذا كان من الخطورة بمكان أن نوجد ونفسر هذه الدراسات المتعددة إلى حد ما، إلا أن الغالبية توافق على أن نسبة المرض والوفاة بسبب أمراض الجلطة الدموية قد زادت من ٤-١٠ مرات مع استخدام أقراص منع الحمل في شكلها المزيغ الهرموني أو المتعاقب ولا يمكن من ناحية أخرى استخلاص أي نتائج من استعمال أقراص البروجستين المصغرة نظرًا لقلة التجارب التي أجريت عليها.

النوع الثاني السرطان وموانع الحمل

نظرًا لأن الدراسات العديدة التي أجريت على الحيوانات أوضحت زيادة الإصابة بأنواع مختلفة من الأورام مع استعمال الاستروجين، فقد وجدت حالة من القلق الشديد من إمكانية حدوث مشكلات مماثلة لمن يتعاطين أقراص منع الحمل.

فلقد جرت دراسة أولية شاملة في كل من بورتوريكو وهايتي باليابان^(١) لينكس سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م أشارت بوضوح إلى انخفاض نسبة حدوث الإصابة بسرطان الرحم والثدي بين من يستخدمن أقراص منع الحمل.

وفي دراسة لكرياكوس وآخرين سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م يرون فيها أن التغيرات الخلوية في إفرازات عنق الرحم قد تكون مضللة أثناء الحمل وأثناء العلاج بموانع الحمل.

وفي سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ذكر ميلامين ومساعدوه ملاحظتهم لزيادة الإصابة بسرطان موضعي في عنق الرحم؛ بحيث تزيد الإصابة بين من يستعملن الأقراص عمن يستعملن الحاجز البلاستيكي.

إلا أنه نظراً لوجود عوامل اقتصادية واجتماعية معروفة تؤثر في حدوث هذا المرض فإن أهمية هذه الدراسة لم تتضح بعد بشكل كامل.

لكن من الممكن حدوث الإصابة بعدة أنواع من الأورام مرتبطة باستخدام الاستروجين وأقراص منع الحمل، والدراسات القليلة نسبياً مع الزيادة الهائلة في استخدام هذه الأدوية تعكس في اتهامها الفترة غير المرئية^(٢) التي يتطلبها التحول الخلوي.

(١) الأسباب الكامنة وراء اختيار بورتوريكو من قبل أميركان؛ لأن سكانها من الملونين، وهم أسرع في التكاثر من البيض، وللتضخم السكاني الذي جعل الملونين يهاجرون إلى الولايات المتحدة ونيويورك بصفة خاصة، ولجعلها ميداناً للتجارب قبل تعميم استخدامها في الولايات المتحدة، وأما اليابان فبحكم كونها دولة صناعية لها صلات وثيقة بالغرب، ونتيجة لضغط من المستشارين الأمريكيين على الحكومة اليابانية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالغرب. انظر: «الانفجار السكاني وقضايا الساعة» ص (١١٣).

(٢) الفترة غير المرئية هي الفترة الطويلة التي قد تسبق ظهور الخلايا السرطانية، وفي أثناءها تكون هذه الخلايا طبيعية، وبمعنى آخر لا يعلم عند الفحص عن وجود سرطان وإن كان كامناً في الجسم.

وفي ضوء هذه الاعتبارات لابد من الاستمرار في الحذر وتقييم كل مريضة لتقدير حاجتها لأقراص منع الحمل.

وإذا وصفت أقراص منع الحمل، فإنه يفضل بشكل عام وصف مركبات ذات محتوى منخفض من هرمون الاستروجين، كما أن المرضى لابد من تقييم حالتهم دورياً لاستقصاء حدوث آثار جانبية، وتمارس إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية رقابة شديدة على بطاقة الدواء التي تذكر عليها نسب الاستروجين ومكونات أقراص منع الحمل، ولابد على هذه البطاقة أن تذكر أن دواعي عدم استعمالها هي: اضطرابات الأوعية الدموية أو سبق الإصابة بها، وضعف وظائف الكبد بشكل ظاهر، والسرطان المعروف أو المتوقع في الثدي، أو أي أورام أخرى تنشأ عن استخدام الاستروجين، ونزيف الأعضاء التناسلية غير المشخص، بالإضافة إلى التحذيرات والاحتياطات المختلفة، وكذا الآثار العكسية المحتملة التي سبق مناقشتها.

أما المدى الممكن لمناقشة الآثار العكسية المحتملة مع المريض، فقد تركت منذ البداية لحصافة الطبيب، لكن بطاقة الدواء تتضمن الآن وصفاً موجزاً لمخاطر هذا النوع من موانع الحمل مع كل علبة تباع في الصيدليات إلى المريضة!

نعم، هذه أقراص منع الحمل ونتائجها في البلاد المتقدمة، السؤال: ما هي أقراص منع الحمل في البلاد الإسلامية؟ وهل تُلزم الشركات المصنعة لها بما يتفق ومصلحة المرضى فيها؟ أو أن التحكم السكاني الشامل لها هو الهدف، وبالتالي فإن تلك الأقراص مفيدة؟!!!

وفي بحث حصل به الدكتور عبد الحميد عبد الجابر^(١) على درجة الماجستير بامتياز - تناول فيه العلاقة بين مرض سرطان الثدي وحبوب منع الحمل بالدراسة الإكلينيكية - أي الواقعة على الأفراد - والباثولوجية - أي الواقعة على الدواء ذاته بكل الوسائل الطبية المتاحة، قال فيه:

إن مرض سرطان الثدي مرض واسع الانتشار، وهو أكثر أنواع السرطان إصابة المرأة، كما أن حبوب منع الحمل تستعمل على نطاق واسع، وتواجههما على هذا النطاق الواسع قد يحمل علاقة معينة بينهما أو قد يكون من باب التوافق في الحدوث، ولقد نشر العديد من الدراسات والأبحاث حول علاقة حبوب منع الحمل بسرطان الثدي، وفي هذه الدراسة تم وضع خمسين حالة من حالات سرطان الثدي الخبيث^(٢) تحت البحث، حيث تم تجزئة هذه المجموعة إلى مجموعتين أصغر،

(١) عبد الجابر، وهكذا عبدالرسول، عبدالنبي، عبدالكعبة، كل هذا من تعبيد الاسم لغير الله، وهذا محرم بالاتفاق، وأما قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب

فهذا من باب الإخبار لا من باب الإنشاء والإقرار، وأما عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث الصحابي، قال ابن عبد البر: كان على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ولم يغير اسمه فيما علمت. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: وفيما قاله نظرفان الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب، وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب. وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب ومنهم من يقول عبدالمطلب...

وحكى البغوي والطبراني الوجهين، وصوّب الطبراني المطلب، وعليه اقتصر ابن عساكر في التأريخ. اهـ

والصواب مع قال المطلب. والخطأ الثاني الذي شاع وانشر بين كثير من العصرين إسقاط (ابن)

بين العلمين فيقولون مثلاً: علي علي، وهذا تأكيد لفظي، ولا يقولون علي بن علي، وهذا هو الصواب.

(٢) قال أبو عبد الرحمن الصلوي: الذي ينبغي أن يقال: الخطير؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين دخل على أم السائب قال لها: «مَا لَكَ تَرْفُزِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى! فَإِنَّهَا تُدْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُدْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه مسلم (٢٥٧٥).

المجموعة الأولى تتكون من ٢٢ حالة كانت تستعمل حبوب منع الحمل، والمجموعة الثانية تتكون من ٢٨ حالة ممن لم يكن استعمال حبوب منع الحمل مطلقاً، ولقد درست كل حالة على انفراد إكلينيكيًا وباثولوجيًا، وثبت من هذه الدراسات بعض هذه النقاط المستخلصة منها:

- ١- تقع النسبة الكبرى لحالات الإصابة بسرطان الثدي مع استخدام حبوب منع الحمل في نطاق سن أصغر، ويتراوح ما بين ٣٥-٤٠ سنة.
- ٢- يمثل تعدد مراكز الإصابة السرطانية ظاهرة بارزة فيمن استعمال حبوب منع الحمل.
- ٣- الإصابة بالسرطان - غير سرطان الثدي - تكون في الصفة الغالبة في اللائي لم يستعملن الحبوب المانعة للحمل.

المبحث الثاني الحقن

تستخدم لمنع الحمل حقنة في العضل مكونة من ميدروكيس بروجسترون تظل فعاليتها لمدة ثلاثة شهور إذا أخذت جرعة مقدارها ١٥٠ مج منه، ويبدأ تناولها من بعد الولادة مباشرة.

وهذا له أضراره على المرأة إذ يحدث نزيفاً غير منتظم يضايق في البداية ثم يؤدي تدريجياً إلى عسر الطمث وضمور غشاء الرحم في معظم الأحوال، بالإضافة إلى إمكانية الإصابة بالعقم الدائم.^(١)

(١) المرجع فيما سبق:

وانظر المجلة الطبية السعودية السنة الرابعة العدد ١٨ رمضان وشوال سنة ١٤٠٠هـ ص(٥٣-٥٦)، وانظر: «الحمل والولادة والعقم عند الجنسين» تأليف نخبة من أساتذة كلية الطب بمصر ص(١٧٧)، وانظر: مجلة الدعوة المصرية عدد ٦٠ جمادى الآخرة ١٤٠١هـ ص(٣٥).

المبحث الثالث

اللولب

وهو حاجز وقائي لمنع الحمل باعتباره جسمًا غريبًا يسبب عدم ثبات الرحم، وبالتالي لا يوفر المكان المناسب لزرع البويضة المخصبة، ومن أنواعه:

أ- اللولب النحاس:

وهو مادة معدنية ذات تأثير على إنزيمات الرحم، وقد أجريت الدراسات على الحيوانات، إذ قادت العلماء إلى ضرورة استقصاء تطوير اللولب الحامل للنحاس الذي تستخدمه حاليًا^(١) ٥-٦ ملايين امرأة في واحد وثلاثين قطرًا؛ لما في هذا المعدن من تأثير على الرحم.

ولهذا اللولب أشكال متعددة يأخذ منها شكل (T) أو النسخة المشابهة والتي تُسَوَّق تجاريًا بشكل رقم (٧) التي ظهرت لأول مرة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م حيث لاقت إقبالاً منقطع النظير.

وقد أدرجت الحكومة الهندية هذه الوسيلة لمنع الحمل ضمن الوسائل الرئيسية في البرنامج القومي لتخطيط الأسرة.

ب- لولب البروجسترون:

وهو يقوم على مبدأ التأثير الموضعي للهرمون الذي ينطلق من العناصر الدوائية إلى داخل الرحم، ولقد تمت الموافقة على توزيعه في كل من إنجلترا وكندا والمكسيك، وسوف تحذو حذوها بلدان كثيرة أخرى قريبًا.

(١) في عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

ويعتبر تطويره تنويجاً لعمل استغرق سنوات عديدة في مجال كيمياء البلمرة^(١) على نظم إطلاق العناصر الدوائية التي تبقى فعالة لمدة طويلة.

وبالرغم من أن تحديد فعاليتها في نطاق سنة واحدة يقلل من فرص الاستفادة منها في برامج التخطيط الأسري للقطاع الخاص، فإن تلك اللوالب تعتبر الأولى من نوعها حيث تقوم على مبدأ التأثير الموضعي للهرمون الذي ينطلق من العناصر الدوائية إلى داخل الرحم، وقد تتمكن الأشكال الجديدة من التغلب على الاستخدام المحدود وتخفيض التكلفة.

المبحث الرابع حاجز الكبوت^(٢)

يمكن للزوج أن يضع كيساً من المطاط (الكبوت) يحجز دخول الحيوانات المنوية عن عنق الرحم^(٣) وهو قد لا يؤدي عمله، إذ قد ينخرق أثناء القذف أو ينكمش الذكر فيتسع؛ مما يجعل الحيوانات المنوية تتسرب إلى الداخل ويتم التلقيح^(٤) وهذا له مضاره، إذ هو غير طبيعي بين الرجل وزوجته أثناء الجماع؛ وذلك لأن القذف الطبيعي عملية تشبع بعض الرغبات الغريزية في المرأة، واستخدام الكبوت قد يسبب حرمانها من بعض هذه الرغبات، كما أن المادة المصنوع منها الكبوت تولد حساسية لدى المرأة^{(٥) (٦)}.

-
- (١) البلمرة: هي تكوين مركب معقد يتكون من وحدات صغيرة مثل مادة إطارات العربات أو البلاستيك مكونة من مواد بسيطة مشتقة من البترول.
- (٢) قال أبو عبد الرحمن الصلوي: ويسميه بعضهم بالواقى الذكري.
- (٣) «الحمل والولادة» لمحمد شوقي عبد المنعم ص (٨٣).
- (٤) استمع إلى شريط ندوة تنظيم النسل التي نظمتها كلية الصيدلة بجامعة الرياض في آخر حديث الدكتور حسين شويل.
- (٥) قال أبو عبد الرحمن الصلوي: وهكذا الواقى الأنثوي مصنوع من هذه المادة.
- (٦) الأستاذ الدكتور محمد إسماعيل حامد الأستاذ بكلية الصيدلة بجامعة الرياض.

المبحث الخامس استخدام المواد الكيماوية

تستخدم على شكل أقراص، أو مراهم، ودشات مهبلية، توضع عند عنق الرحم، فتقتل الحيوانات المنوية، أو تمنعها من الحركة حتى تموت في المهبل، واستعمال هذا النوع لمدة طويلة قد يتسبب في التهابات المهبل، أو عنق الرحم^(١)، وهذه الالتهابات قد تؤدي إلى أضرار أخرى مثل التلوث البكتيري ونحوه.^(٢)

انتهى النقل من كتاب «تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه»

ومن الآثار السيئة لانتشار وسائل موانع الحمل وإشاعتها: انتشار جريمة الزنا.

وكم من أمراض ظهرت وانتشرت بسببها، كالزهري، والسيلان، والإيدز، وهذه الأمراض الجنسية سريعة العدوى والانتقال. نسأل الله العافية والسلامة.

فإن أخفقت^(٣) الوسائل السابقة، وحملت المرأة، فإنهم يلجئون إلى وسيلة أخرى وهي الإجهاض أو الإسقاط الاختياري.

وهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي؛ عمداً وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل. كما في كتاب «تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه» للطريقي ص(١٦٦).

أهم وسائله:

١ - استعمال العنف والشدة بنوعيه:

- (١) «الحمل والولادة» لمحمد شوقي ص(٨٤)، وشريط ندوة تنظيم النسل.
- (٢) الأستاذ الدكتور محمد إسماعيل حامد الأستاذ بكلية الصيدلة بجامعة الرياض.
- (٣) أي: غابت ولم يحصل المقصود منها.

(أ) **العنف العام:** وذلك بممارسة الرياضة العنيفة: كرفع الأثقال، والقفز، والركض، والاستحمام في الماء الساخن، والسقوط من أعلى، وبالتدليك أسفل البطن، أو تدليك الرحم.

(ب) **العنف الموضعي:** يستهدف هذا النوع توسيع قناة عنق الرحم؛ حيث تهيج وتتقلص عضلات الرحم فيحصل الإسقاط، أو تمزيق الأغشية الجنينية وحصول الإسقاط أثرًا لتقلص عنيف للعضلات الرحمية. وطرق الوصول إليه: ملاقط الشعر، وأسياف، وأقلام الكتابة، أو جريد النخل، أو ريشة طويلة ملوثة بمادة سيانية تؤدي إلى إحداث التهاب موضعي يعقبه تعفن دموي عام أو تسمم ينتهي بالموت في الغالب قبل وقوع الإسقاط، كما يحدث مضاعفات أخرى يحصل بسببها الموت الآني في كثير من الوقائع، وإن تأخر فهو لبضعة أيام.

كما يستهدف فصل الأغشية الجنينية بإدخال بعض السوائل الخاصة التي تؤدي إلى تهيج الرحم وقذف المحصول، وتسبب هذه الحالة التسمم الحاد.

٢- العقاقير: ويكون تناول هذه العقاقير عن طريق الفم، أو تزرق في الجسم، أو توضع في باطن العضو التناسلي، ويختلف تأثير العقاقير تبعًا لنوعها والكمية المستعملة.

تأثير العقاقير على الإسقاط: يكون بالتأثير المباشر على الرحم لاسيما إذا كان تناولها في الأشهر الأخيرة من دورة الحمل، ومن هذه الأدوية: الأركوت، والكنين، وتسبب هذه الأدوية أحيانًا أعراضًا تسممية مميتة دون أن يقع الإسقاط، كما يكون

بالتأثير المباشر على حجيرات البويضة النامية فتميتها، ومن هذه الأدوية: مركبات الرصاص، وتسبب في الغالب تسميم الحامل وموتها قبل الإسقاط، وتؤثر هذه العقاقير على الرحم بطريق غير مباشر، حيث تقلص عضلاته بسبب انعكاس زيادة الحركة الدودية للأمعاء تحت تأثير العقاقير المسهلة الفعالة، كالجليا، والصبر، وزيت حب الملوك، وتسبب بعض هذه العقاقير حالات تسممية في الجسم. اه من كتاب «الطب العدلي» ص (٤١٠).

وفي عام ١٣٨٧هـ تمكن الطب من إحداث مواد كيميائية مستخلصة يفيد كثيرًا في إجهاض منتصف فترة الشهور الثلاثة الأولى للحمل، وقد وجد أن إدخال قطرات من البروستاجلاندين بالكيس الأمنيوس للجنين يمكن أن يحدث تقلصات رحمية تؤدي إلى تفريغ الرحم، وقد تم اختيار المادة الكيميائية المناظرة للبروستاجلاندين بما يكفي لاعتمادها كدواء جديد تولت إحدى شركات الأدوية الأمريكية تصنيعه للاستخدام كحقنة في العضل عالية الفعالية خلال الأسابيع الاثني عشر الأولى بدلًا من عمليات التنظيف والشفط، وكذلك خلال الأسابيع من الثاني عشر إلى الخامس عشر التي لا يوجد لإحداث الإجهاض فيها وسائل مناسبة حتى عام ١٣٩٦هـ. انتهى من كتاب «تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه» للطريقي وفقه الله. نقل كثيرًا من هذا عن كتاب «الطب العدلي» وكتاب «الإجهاض بين الفقه والطب والقانون».

أضرار الإسقاط الاختياري

إن أقل طرق الإسقاط العام خطرًا هو استعمال العنف العام، وإن كان في حد ذاته لا يخلو من تلك الأخطار، حيث يتحقق حصول أذيّات عضلية أو كسور أو رضوض أو تمزقات حشوية قد تكون مميتة.

أما العنف الموضعي فهو يجعل الحامل أكثر تعرّضًا لخطر الموت من العنف الواقع على الجسم.

أما استعمال العقاقير فهو من أخطر الطرق؛ لما تحدثه كل العقاقير المستعملة تقريبًا من تسمم للحامل قد يؤدي إلى وفاتها؛ ذلك أن الكمية المميتة للجنين كافية لأن تكون جرعات سامة للأم.

ومن الأخطار في ذلك ما يلي:

١ - الصدمة العصبية: تقع عند إيلاج الآلات لقصد توسيع قناة عنق الرحم، أو بعد تمزيق المهبل أو العنق أو الرحم، وقد يحصل أحيانًا بعد إدخال السوائل المختلفة لقصد الإسقاط، ويكون الموت في هذه الحال سريع الوقوع.

٢ - النزيف الدموي: يحصل عن التمزقات التي تحدثها مختلف الوسائل أو من مواضع التقرحات الناجمة عن استعمال موضعي لعقاقير مُحَرِّشة أي: (مهيجة ومحركة) كما قد يحصل النزيف من منطقة ارتكاز المشيمة، أو بسبب بقاء جزء منها، أو من البيضة، وفي حالات أخرى يحصل نزيف دموي ثانوي بعد تعفن مناطق الأضرار المحدثّة في الأعضاء التناسلية. ويتميز النزيف بشدة غزارته، وغالبًا يستدعي التدخل الإسعافي الفوري.

٣- **العدوى الجرثومية:** وهي أكثر أسباب الموت من الإجهاض الاختياري شيوعاً، والعدوى دائماً ناشئة عن استعمال آلات غير معقمة، وتزداد عند حدوث تمزقات، أو ثقب بالرحم أو المهبل، الأمر الذي يؤدي إلى حصول حالة التهابية موضعية، ثم ينتشر التعفن إلى باقي نواحي الجسم، فيحصل الموت بعد التهاب بريتوني عام (وتشمل الكبد والطحال والبنكرياس والقناة الهضمية) أو تعفن أو تسمم دموي عام.

٤- **الانحذاف الهوائي:** وهو فقاقيع هوائية داخل الجانب الأيمن من القلب والشرابين الرئوية، حيث تعمل على سد الشريان أو الوريد، ويحدث خاصة عند حقن السوائل في الرحم باستعمال الحقنة الشرجية التي تدفع السوائل مختلطة بالهواء، وعندئذ قد يدفع الهواء بكميات كبيرة داخل الأوردة الرحمية التي تضخ بفعل ضغط الدم السوائل على المشيمة فيفصلها من مكان التحامها بجدار الرحم، وفي هذه الحالات تموت المرأة وقت حقن السائل في لحظات، ويمكن معرفة سبب الوفاة عند التشريح بوجود كمية كبيرة من الفقاقيع الهوائية في الجانب الأيمن من القلب والشرابين الرئوية، ومصدر الفقاعات هو تخللها للسائل المحقون أو تشكلها من تفاعل المادة المحقونة مع سوائل البدن.

٥- **العقم:** ويحدث إثر التهاب النفير، وهو (نهاية القناة الناقلة للبويضة) والملحقات، وهي (القناة الناقلة والمبيض). اه من كتاب «تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه» للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ص(١٧٢-١٧٤) نقلاً عن كتاب «أصول الطب الشرعي وعمل السموم»، وكتاب «الطب العدلي»، وكتاب «الإجهاض بين الفقه والطب والقانون».

حكم الإسقاط أو الإجهاض الاختياري

اتفق العلماء على تحريمه بعد نفخ الروح فيه.

ونفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر بالاتفاق أيضًا.

ويحرم قبل نفخ الروح، على قول أكثر العلماء، بما في ذلك طور النطفة، وهو الصحيح. ولا يحسن قياس إخراج النطفة من الرحم بعد استقرارها على العزل.

قال ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «جامع العلوم والحكم»: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعزل، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجنين ولدٌ انعقد، وربما تصوّر، وفي العزل لم يُوجد ولدٌ بالكُلِّيَّة. اهـ

وقال الغزالي^(١) في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٥): وليس هذا [أي العزل] كالإجهاض والوَأْد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بهاء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغّة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا. اهـ

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي. عليه مؤاخذات: من ذلك: أنه صوفي فلسفي حتى قال أبوبكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة وأراد أن يتقيأهم فما استطاع. وهكذا كتابه «الإحياء» مكتظ بالفكر الصوفي وبالعقيدة الأشعرية والفلسفة، وفيه إسرائيليات وخرافات وأحاديث موضوعة ومكذوبة.

والنطفة بعد استقرارها في الرحم صارت أمشاجًا من ماء الرجل والمرأة،
ومتهيئة للتخلق، وتصويرها يكون في بداية الأربعين الثانية كما في حديث حذيفة بن
أَسِيد.

ومن الأدلة على تحريم الإسقاط لغير ضرورة: النهي عن الوأد وقتل الأولاد،
وأنه من سنن الجاهلية، وستأتي الأدلة إن شاء الله تعالى، وما يلحق هذا الإجهاض
من أضرار بالمرأة، وما رتب الله على فاعل ذلك من الدية والكفارة في الحال الذي
سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ماذا على من أسقط الجنين لغير ضرورة؟

إذا تم إسقاط الجنين بأي وسيلة من الوسائل ولو بإخافة الأم فأجهضت جنيناً ميتاً ظهرت فيه علامة من علامات التخليق وما يدل على أنه آدمي ففيه غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ؛ لحديث أبي هريرة في البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ...

وفي رواية: (سقط ميتاً). أي: الجنين.

وفي رواية: فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقضى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن دية جنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

وفي رواية: فقضى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بأن ميراثها لبنيتها وزوجها.

والعاقلة: هي العصبية كما في رواية: فجعل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دية المقتولة على عصبية القاتلة.

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى بها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، فقال عمر: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة.

وأصل الغرة: هي بياض في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي كما في هذا الحديث، وحديث الوضوء: «يأتون غُرًّا محجلين» وأطلق على الآدمي غُرَّةً لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغُرَّة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، والمراد من الغرة هنا العبد أو الأمة كما هو مفسر في الحديث.

وقدّر أهل العلم الغرة بنصف عشر دية الرجل، وهي خمس من الإبل وما يساويها من الدراهم والدنانير، وذهب ابن حزم إلى عدم التقدير؛ لأن العبد تختلف قيمته باختلاف الأزمان، ومال إليه ابن عثيمين، وهو قول قوي إذا وجد العبيد والإماء وأمكن معرفة القيمة بغير مشقة، أما في حال غياب العبيد - كما هو الشأن في زماننا - أو وجود المشقة في معرفة القيمة في حال وجودهم، فيؤخذ بتقدير عامة أهل العلم، والله أعلم.

وهذه الدية فيما إذا خرج الجنين ميتاً كما في الحديث، أما إذا خرج حيّاً حياة مستقرة فمات ففيه الدية كاملة، نقل غير واحد على هذا الإجماع.

والدية على المباشر للإسقاط (الطبيب أو غيره) وإن طلبت ذلك الأم؛ لأنه لا يجوز له أن يطيعها في هذه الحال إلا عند الضرورة، كأن يخشى على الأم من التلف، وقد استُنفدت كافة الوسائل لإنقاذها جاز، ولا يلزمه شيء.

وإن باشرت الأم هذا العمل بنفسها، فالدية عليها.

روى عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٣٦٣) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تشرب الدواء، أو تستدخل الشيء، فيسقط ولدها، قال: تكفر وعليها غُرَّة.

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» مسألة رقم (٢١٢٨) ثم ساق بسنده إلى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواءً فأسقطت؟ قال: تعتق رقبة وتعطي أباه غرّة. قال أبو محمد: هذا أثر في غاية الصحة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: مسألة: وإذا شربت الحامل دواءً، فألقت به جنيناً، فعليها غرّة، لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة، ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلا ما كان من قول من يوجب عتق الرقبة. اهـ المراد.

وعلى المباشر للإسقاط مع الدية الكفارة، على قول أكثر أهل العلم، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقيد ذلك ابن حزم فيما إذا نفخ فيه الروح.

فإن قال قائل: لماذا لا تجب الدية والكفارة على من تعمّد إسقاط النطفة أو العلقه التي لم يظهر فيها علامة من علامات التخليق؟ وقد علمنا أن الراجح تصوير النطفة في بداية الأربعين الثانية لحديث حذيفة^(١)، وهو قول الأطباء لاسيما مع وجود الأجهزة الحديثة التي يمكننا من خلالها معرفة أهذا آدمي أم لا؟!

(١) على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الجواب ما نقله بعضهم من الإجماع من أن الغرة تجب فيما إذا أخرجت المرأة مضغة فيها صورة خلق آدمي.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في شرح حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قصة المرأتين: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ هِيَ الْغُرَّةُ، سَوَاءَ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى فَيَكْثُرُ فِيهِ النَّزَاعُ فَضَبَطَهُ الشَّرْعُ بِضَابِطٍ يَقْطَعُ النَّزَاعَ، وَسَوَاءَ كَانَ خَلْقُهُ كَامِلَ الْأَعْضَاءِ أَوْ نَاقِصَهَا أَوْ كَانَ مُضْغَةً تَصَوَّرَ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الْغُرَّةُ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ

وما ذكر في كتاب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» للطبيب محمد بن علي البار^(١) (ص ٣٢٦)، قال: أما قبل ذلك [أي الشهر الرابع] فشكله يشبه جنين السمك أو الطائر أو الأرنب أو القرد.. لا فرق واضحاً يمكن الاعتماد عليه لنقول هذا جنين دجاجة أو سمكة أو جنين إنسان، عدا أن مراحل النمو تختلف من نوع إلى آخر، ومن فصيلة إلى أخرى. اهـ

تنبيه: لا يجوز إسقاط الجنين المشوه، فقد يعافيه الله من هذا التشويه ويخرج سليماً معافى، وإن خرج مشوهاً فالله أرحم به، وقد جعل الله في قلبي أبويه رحمةً فيقومان برعايته وما يحتاج إليه، وفي بقائه حكمة عظيمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحْ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نفَقَهُونَ سَيِّحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وهذا المشوه وأهله إذا قابلوا هذا البلاء بالصبر والاحتساب آجرهم الله سبحانه وتعالى كما دلت عليه الأدلة الكثيرة، وبقاؤه أيضاً سبباً لتذكر نعمة الله،

(١) وهو رجل ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين المبتدعة، هداانا الله وإياه.

وشكره سبحانه وتعالى، فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ يَمِّنُ فَضَّلَ عَلَيْهِ» رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) وهذا النظر يعرف ويتذكر نعمة الله عليه فيشكره كما في رواية لمسلم: «انظروا إلى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ^(١) أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ».

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». وهو في «الصحيحة» برقم (٦٠٢).

قال النووي في «الأذكار»: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرًّا بحيث يُسمع نفسه ولا يُسمعه المبتلى؛ لئلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يُسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة، والله أعلم. اهـ

وبعدم جواز إسقاط الجنين المشوه أفتت اللجنة الدائمة كما في المجلد (٢١) (الرضاع والكفارات).

(١) أي: أحق ألا تحتقروا نعمة الله عليكم.



الحكماء تلحد وتنظيرون النسل

حكم تحديد النسل

أو ما يسمى بتنظيم النسل تضليلاً

حكمه محرم؛ لأنه سنة من سنن المشركين الجاهليين الذين كانوا يجاربون نسلهم عن طريق القتل والوَأْد؛ خشية الفقر والعار؛ ولأنه سنة فرعونية، وسَعْيٌ في الأرض بالفساد.

ومن أدلة تحريمه نهي النبي صل بعض أصحابه عن الاختصاء والتبتل؛ ولأنه مخالف لفطرة الله التي فطر الناس عليها، ومخالف للأدلة الكثيرة التي فيها الحث على الزواج، وأن من أعظم مقاصده طلب النسل وتكثيره، وما يترتب على وجود الأولاد من المنافع الدينية والدنيوية في الحياة وبعد الممات، وأنه سَعْيٌ لإضعاف المسلمين.

وإني ذاكِرٌ - بعون الله تعالى - هذه الجمل الدالة على تحريم تحديد النسل مصحوبة بأدلتها، بعد أن أذكر - إن شاء الله - جملة من فتاوى أهل العلم في بيان حرمة هذا الأمر.

ومما يؤكد تحريم تحديد النسل وتنظيمه كثرة أضرار وسائله الحديثة، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وهناك حالات محدودة قد تضطر المرأة معها إلى استعمال بعض وسائل منع الحمل، كأن تكون مصابة ببعض الأمراض الخطيرة التي تتضاعف عليها بسبب الحمل، أو أنها لا تلد إلا عن طريق العملية الجراحية، أو في حالة وجود حمل

عنقودي، ففي هذه الحالات لا بأس أن تستعمل بعض موانع الحمل المناسبة لحالتها إلى فترة زوال هذه الضرورة.

وننصح المرأة - إن تتابع أولادها - أن تفوض أمرها إلى الله، فالله أرحم بها وبأولادها، وأن تصبر وتحسب في تربيتهم والقيام عليهم، وهي مأجورة على قدر نصبها وتعبها؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لعائشة: «أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»، ويكون ذلك سبباً للتكفير من سيئاتها؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» رواه البخاري (٥٦٤٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٧٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام في «توضيح الأحكام في بلوغ المرام» (٢٢٣/٥):

نبذة عن تحديد النسل:

ظهر في القرن الثامن الميلادي عالم اقتصادي إنجليزي اسمه (مالثس) اشتهر بنظريته في تحديد النسل؛ خشية من نمو السكان، وزيادته تزيد بكثير على نسبة زيادة المواد الغذائية، فيحل بالعالم مجاعة، وأن توازن السكان مع قدر ما يتوقع إنتاجه من المواد الغذائية أمان من كارثة المجاعة، وما زالت هذه النظرية تتسع وتروج حتى أخذ بها مبدأً اقتصادياً كثيراً من الدول، ثم إن هذه النظرية دخلت علينا نحن المسلمين من أعداء الإسلام الذين يكيّدون للإسلام، ويريدون أن يقلّلوا من عدده، ويضعفوا كيانه، فراقت لكثير من أتباع الغربيين، فأخذوا بها معجيين بآراء أصحاب العقول القاصرة، والأنظار القريبة، ومعرضين عما جاء من لدن حكيم خبير، هو

الذي خلق الخلق وتكفل برزقهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقال تعالى: ﴿وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت:١٠]، وقال تعالى عاتباً على الكفار الجفاة الجهلة: ﴿وَلَا تَقُولُوا أُولَدُكُمْ حَشِيَّةٌ إِمَّا لَقِيَ تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١].

والنصوص في هذا الباب كثيرة، وخشية من وقوع بعض البسطاء بهذه الفكرة الضالة، فإن مجلس هيئة كبار العلماء أصدر فيها قراراً، وكذلك أصدر فيها مجلس المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ (١٣/٤/١٣٩٦هـ)

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترباطها- لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله -تعالى- هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على

الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان- فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل^(١) أو تأخيرها عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة -رضوان الله عليهم- من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء للإلقاء النطفة قبل الأربعين^(٢)، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة. اهـ «فتاوى اللجنة» (١٩/ ٣٠٧).

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه. وبعد: فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل)، وبعد المناقشة، وتبادل الآراء في ذلك، قرّر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومِنَّة عظيمة مَنَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ - وسنة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل يصادم الفطرة الإنسانية

(١) قال أبو عبد الرحمن الصلوي: إن كان هذا المنع أو تأخيرها بالعزل أو بوسيلة من الوسائل الطبيعية فلا بأس، وأما قياس موانع الحمل - بهذا الإطلاق بما في ذلك الموانع الصناعية الحديثة - على العزل ففيه نظر؛ لكثرة أضرارها.

(٢) قال أبو عبد الرحمن الصلوي: إن كان هذا لضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك فلا بأس، أما لغير ذلك فلا يجوز.

التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين؛ لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبّات البشرية، وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنها لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا. أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيرها في حالات قهرية؛ لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد وولادة عادية، وتضطر معها إلى عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان لأسباب أخرى شرعية أو صحيّة يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير ممن يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة، فلا يجوز شرعًا؛ للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير. اهـ

وهذا قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي كما في كتاب «تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه» للدكتور عبد الله الطريقي (ص ٥٧١):

في الدورة السادسة عشرة اتخذ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قراراً يمنع فيه تحديد النسل، وهذا هو نص القرار:

درس المجلس مسألة تحديد النسل أو تنظيمه، كما يريد أن يسميه بعض دعائه، واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة أرادوا أن يكيدوا بها للأمة الإسلامية، وأن المجندين لها من المسلمين وقعوا في أحبوتهم، وسيكون لهذا التحديد - إن نجح - لا قدر الله - عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فتاوى كثيرة من علماء أجلاء موثوق بعلمهم وديانتهم بحرمة هذا التحديد ومضادته للشريعة الإسلامية، فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناسل، وصح في الأخبار عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن المرأة الولود خير من العقيم؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرُ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ولم يختلف الفقهاء في أن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة وفعل محرم يشمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله، وقال أكثرهم بحرمة إسقاط النطفة ولو غير مخلقة، وقد ثبت طبيًا أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضررًا بليغًا بالأمهات أو بأولادهن إذا لم ينجح في منع الحمل وولدن، ولا يعتبر بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل، كخوفهم من كثرة السكان، وتعذر التغذية وفساد التربية.

ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك، فالرزق على الله وهو مكفول، والثروات الطبيعية عظيمة في البلدان الإسلامية، ومجالات العمل رحبة، والمساحات لإيواء السكان شاسعة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ثم إن في هذا التحديد اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية انخدعت بهذه المكيدة، فشجعت تحديد النسل، وأباحت بيع العقاقير المجهضة، أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة، بل تفتح باب التجنس على مصراعيه.

فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفسدها. اهـ

وهناك عدة فتاوى للجنة الدائمة حول هذه المسألة، من ذلك:

س ١: ما حكم منع الحمل أو تحديد النسل؟

ج ١: يحرم منع الحمل -دون ضرورة تدعو إلى ذلك- وتحديد النسل مطلقاً؛ لمنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعله خشية العجز عن النفقة، فإن كان هناك ضرورة كالخطر على صحة المرأة من الحمل أو من تتابعه -جاز لها منعه أو منع تتابعه بما لا يضرها؛ من عزل وتعاطي حبوب ونحو ذلك؛ محافظة على صحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قتل كثير من المشركين أولادهم من تزوين الشيطان لهم

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

فكانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر ويثدنون البنات خشية العار، وهذا لفرط جهلهم وسفههم وخسرانهم وضلالهم، قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. رواه البخاري برقم (٣٥٢٤).

وقال الله تعالى ناهياً هؤلاء المشركين عن قتلهم أولادهم من الإملاق - وهو الفقر - أو خشية ذلك، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت أبا سئل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم»

مَعَكَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَايِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. الآية.

وكان نبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يأخذ البيعة على المؤمنين أن لا يقتلن أولادهم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِفَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢] الآية.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

قوله: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ أي: من شدة الغم الذي أصابه.

وقوله: ﴿يَتَوَارَىٰ﴾ أي: يتغيب ويختفي.

وقوله: ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي: يتركها من غير قتل على إهانة وذل لها لا يورثها ولا يعتني بها ويفضل الذكور عليها، وأيضًا يصبر على هوان التعبير من قومه.

وقوله: ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أي: يخفيها في التراب، وهو الواد، وذلك أن يدفنها حية فيقتلها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِيتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

ومن السنة على وأد المشركين: حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

أُمًّا مُلَيَّكَةً كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، هَلَكْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا. قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوَدَّةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهَا». رواه أحمد (٤٧٨/٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٤٩)، وغيرهما.

وهو حديث صحيح، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاريّ ومسلمًا أن يخرجوها.

وقوله في الحديث: «الموءودة في النار» واقعة عين كما قاله بعض أهل العلم، أو أن غيره من الأدلة التي تدل على أن أطفال المشركين في الجنة أرجح منه، كحديث سمرة في البخاري (٧٠٤٧) وفيه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رأى رجلاً طويلاً وحوله الولدان، فسأل عن ذلك، فأخبر أن الرجل الطويل في الروضة هو إبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُؤَلَّدٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

لا سيما وقد استدلل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩] على أن أطفال المشركين لا يعذبون بل هم في الجنة، والله أعلم.

وروى البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

محاربة النسل وتحديد سنة فرعونية

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

الدعوة إلى تحديد النسل من السعي في الأرض بالفساد

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥].

محاربة النسل وتحديد منافع لفطرة الله التي فطر الناس عليها

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ لَهَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكُلِّ الْفِئَةِ وَلِكُلِّ أَسْتَكْرَ الْكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

والفطرة التي فطر الناس عليها هي الإسلام كما في الصحيحين^(١) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجَبُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ لَهَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكُلِّ الْفِئَةِ﴾.

فلم يقل في الحديث (أو يمسلمانه)؛ لأن الإسلام هو الفطرة.

(١) رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٤٧١٤).

وفي الحديث القدسي عن عياض بن حمار - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خطب... وفيه قول الله تعالى: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(١).

فالله خلق عباده خنفاء على الحنيفية السمحة الإسلام، والذي يضل الناس عن هذه الفطرة هو الشيطان وجنوده كما في الحديثين.

ومن فطرة الإسلام الزواج، والحث عليه وعلى تكثير النسل، كما دلت عليه الأدلة.

وكذلك تحديد النسل مخالف للفطرة الإنسانية؛ لأن الناس مجبولون على بقاء جنسهم وكثرته وقوته.

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٦٥).

تحريم الاختصاص للأدعي ونهيه عن التبتل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نُنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. رواه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤) وعنده: (وليس لنا نساء، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية).

قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر إسْتِشْهَادِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُنَا يُشْعِرُ بَأَنَّهُ كَانَ يَرَى بِجَوَازِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بَلَّغَهُ النَّاسِخَ، ثُمَّ بَلَّغَهُ فَرَجَعَ بَعْدَ. قُلْتُ: يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (فَفَعَلَهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ) قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ثُمَّ جَاءَ تَحْرِيمُهَا بَعْدَ) وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ثُمَّ نُسِخَ). اهـ

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا. رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ». رواه البخاري تعليقا عند رقم (٥٠٧٦).

قال الحافظ في «الفتح»: وَقَدْ وَصَلَهُ جَعْفَرُ الْفَرَيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ وَالْجَوَزَقِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَصْبَغَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقٍ حَرَمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. اهـ المراد.

قوله: (فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ) في رواية الطبري، وحكاها الحميدي في «الجمع»، ووقعت في «المصابيح» (فاقتصر على ذلك أو ذر) قال الطيبي: معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء. اهـ

وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه: فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به، وعلى الروایتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، والمعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء.

ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قُدِّرَ لابد أن يقع.

وقوله: (على ذلك) هي متعلقة بمقدر، أي: اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنًا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه عن ذلك. اهـ من «الفتح».

الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

قوله في حديث ابن مسعود: (فنهانا عن ذلك) قال الحافظ: هُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ بِلَا خِلَافٍ فِي بَنِي آدَمَ، لَمَّا تَقَدَّمَ. وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْمَفَاسِدِ تَعْذِيبُ النَّفْسِ وَالتَّشْوِيهُ مَعَ إِدْخَالِ الضَّرَرِ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ. وَفِيهِ إِبْطَالُ مَعْنَى الرَّجُولِيَّةِ وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ وَكُفْرُ النُّعْمَةِ، لِأَنَّ خَلْقَ الشَّخْصِ رَجُلًا مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ فَإِذَا أَزَالَ ذَلِكَ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ وَاخْتَارَ النَّقْصَ عَلَى الْكَمَالِ. اهـ من «الفتح».

وقال قبل ذلك: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِهِمْ مِنَ الْإِخْتِصَاءِ إِرَادَةُ تَكْثِيرِ النَّسْلِ لِيَسْتَمِرَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ ، وَإِلَّا لَوْ أَدْنَى فِي ذَلِكَ لَأَوْشَكَ تَوَارُدُهُمْ عَلَيْهِ فَيَنْقَطِعَ النَّسْلُ فَيَقْلُ الْمُسْلِمُونَ بِانْقِطَاعِهِ وَيَكْثُرَ الْكُفَّارُ ، فَهُوَ خِلَافُ الْمُقْصُودِ مِنَ الْبُعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. اهـ

وقال النووي في شرحه لحديث ابن مسعود: فيه موفقة لما قدمناه من تحريم الخصى لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل. اهـ المراد.

والتبتل: هو ترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة.

العزل الوأد الخفي

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أُخْتِ عُمَاةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رواه مسلم تحت رقم (١٤٤٢) وغيره.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟! فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». أخرجه البخاري (٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨) واللفظ له.

وقد كره أهل العلم العزل؛ جمعاً بين حديثي جدامة وأبي سعيد المتقدمين، وما كان من بابهما، وبين أحاديث الإذن بذلك، كحديث جابر: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. رواه مسلم (١٤٤٠).

وحديث جابر أيضاً: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا، وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رواه مسلم (١٤٣٩).

وبعض العلماء رأى جواز العزل بغير كراهة عند الحاجة، كأن تكون المرأة مريضة أو تخاف من الحمل الذي يضر ولدها الرضيع أو غير ذلك من الأمور.

ومعنى الغيلة في حديث جدامة: أن يجامع امرأته وهي مرضع، وقيل: أن ترضع المرأة وهي حامل. قال الأطباء: إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه، فالصحيح الأول.

والعزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. وسمي بالوآد الخفي؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوآد. اه من شرح النووي.

ولا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، وهو قول أكثر الفقهاء. وبعضهم نقله إجماعاً، والواقع أن هناك خلافاً، وذلك أن للحرّة حقاً في الاستمتاع وطلب النسل، ولما لم يكن للزوج أن يمتنع عن وطئها لم يكن له أن يمتنع عن إكمالها.

وأما الأمة فلا يجب عليه أن يستأذنها في العزل على قول أكثر العلماء، وهو الصحيح.

شبهات وجوابها

دعاة محاربة النسل، أو تحديد النسل، من كفار ومستأجرين،
وممن نفقت عليهم هذه الفكرة من المسلمين - هدايا الله وإياهم -
يشيرون شبهات في سبيل نشر هذه الدعوة، دعوة تحديد النسل، أو
تنظيم النسل؛ تلبيساً وخداعاً في أوساط الناس،
لأسيما المسلمين، وتحبيذها إليهم.

شبهات وجوابها

الشبهة الأولى:

يزعمون أن الإسلام يدعو إلى ذلك، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى لَا

تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، ويقصد به كثرة العيال. قالوا: هذا يشير إلى أن الأب لا يستطيع أن يحسن تربيتهم وتعليمهم بشكل أفضل، ولا بد أن تنشأ الأجيال متعلمة صحيحة الجسد، سليمة التفكير؛ لتكون أكثر قوة وقدرة على تحمل متطلبات المجتمع في هذا العصر، قال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»^(١)، وكما يقول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَّقُوهُ»^(٢).

وفي رواية أخرى: «أن يضيع من يعول» وفي القرآن الكريم تضمينات لعدد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم دعوا الله فيها أن ينعم عليهم بالذرية الصالحة، ولم يطلبوا مطلق الذرية التي يكثر عددها ويقل خيرها... ومن هؤلاء الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن الذي قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠].

وأما الحديث الذي ورد عن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فإنه لا يتعارض مع النصوص التي ذكرت؛ لأنه لا ينشد الكثرة لذاتها، فالعبرة بالكيف لا بالكم، أو لما يترتب عليها من مصالح الأسرة والمجتمع والأمة. اهـ^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبوداود (١٦٩٢) واللفظ له. عن عبدالله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٣) هذا نص كلامهم من رسالة «تنظيم الأسرة» ص (١٠-١١).

الجواب:

أقول - بتوفيق الله - : قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

فالله سبحانه وتعالى أمر بالتعدد إلى أربع، فإن خاف الرجل أن لا يعدل بينهن، ويحصل منه جورٌ على بعضهن، فيقتصر على واحدة^(١)، وأما ملك اليمين فله أن يجمع

(١) حرصاً منه على ملازمة العدل وبعداً عن الجور، لأن من معاني العول: الجور، قال ابن منظور في «لسان العرب»، وقال أكثر أهل التفسير: معنى قوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي: ذلك أقرب أن لا تجوروا وتميلوا... إلى أن قال: والمعروف عند العرب: عال الرجل يعول إذا جار. وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» عند آية (٣) من سورة النساء: والصحيح قول الجمهور ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي: لا تجوروا، يقال: عال في الحكم، إذا قسط وظلم وجار. قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بِمِيزَانٍ قَسَطٍ لَا يَخِيْسُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

وساق ابن كثير في هذا الموضوع ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فسر ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ ألا تجوروا. قال: والصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - موقوف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الآية ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ (أن لا تجوروا) هكذا قال السلف وجمهور العلماء، وظن طائفة أن المراد لا تكثر عيالك، وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلأنه يقال عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يُعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، ولم يقل: ألا تعيلوا. قال الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغنى متى يعيل

وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسَمٌ، ولا يستحقن على الرجال وطء. اهـ.

ونقله العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «الصحيحه» تحت حديث عائشة - رضي الله عنها - في تفسير النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تعولوا قال: «تجوروا» مصححاً له برقم (٣٢٢٢). قلت: الصحيح وقفه.

منهن ما شاء؛ لأنه لا يجب العدل بينهن وبين الزوجة أو الزوجات، وإنما يستحب، فهذا فيه حثٌ عظيم على تكثير النسل، وهكذا في قول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهذا الحديث عن معقل بن يسار، وله سبب، وهو أن رجلاً أتى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنما لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فذكر الحديث. وفيه أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بتحري المرأة الودود الولود، وهاتان صيغتان من صيغ المبالغة تدلان على الكثرة، أي: التي تكثر التودد إلى زوجها، وهي أيضاً كثيرة الولادة، وهذا يعرف بالنظر إلى قريباتها، كأُمها وأخواتها وبنات عمها، وفي الحديث نفسه: «فَأِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»، وفي حديث ابن مسعود الذي رواه أحمد بسند حسن أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أُرِيَ الْأُمَمَ بِالْمَوْسَمِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ قَالَ: «فَأُرِيتْ أُمِّي فَأَعْجَبَنِي كَثَرَتُهُمْ قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ»... فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أعجب بكثرة عدد أُمته قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَأَنْسَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ» قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة. رواه مسلم.

= فقد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» وقال عن المرفوع: قال أبي: هذا خطأ والصحيح عن عائشة موقوف اهـ

قلت: والموقوف عليها حسن.

وتفسير الصحابي الذي لا يثبت خلاف له من الصحابة حجة، وهذا من ذلك الذي لم نر ما يثبت عن صحابي أنه خالف هذا القول في تفسير الآية بأن ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: تجودوا. فتعين الأخذ به لهذا المذكور، ولأن سياق الآية يدل عليه في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي: أقرب للعدل، وأبعد عن الجور، ولا ذكر لكثرة العيال، ولا لقلتهم في سياق الآية، فتفسيرها به منكر. اهـ
قاله شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - .

فهذه الأدلة تدل على أن الكثرة لذاتها مقصودة ومطلوبة، وصلاحتها واستقامتها مطلوب ومقصود أيضًا، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِيْنَ عَلَى الْوَلَدِ الْمَرْءُ وَالْغُلَامِ لِلَّذِيْنَ عَلَى الْغُلَامِ وَالْحَتَّىٰ لِلَّذِيْنَ عَلَى الْوَلَدِ الْمَرْءُ وَالْغُلَامِ لِلَّذِيْنَ عَلَى الْغُلَامِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ^(١)، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» متفق عليه ^(٢)، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه ^(٣).

ومن الأدلة دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقوله تعالى له: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(١٣) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ [البقرة: ١٣٢]، ومن دعائه عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصفات: ١٠٠] فيها دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه أن يهبه الذرية الصالحة، وليس في منطوقها ولا

(١) رواه أبوداود (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢). عن معقل بن يسار - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩). عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

مفهومها أنه أراد ولدًا أو ولدين فحسب، ومن قال إن إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لم يرغبوا ولم يريدوا كثرة الذرية الصالحة وإنما أرادوا الذرية الصالحة المحصورة بالعدد اليسير، فقد افترى وكذب عليهم، فيجب عليه أن يتوب إلى الله، بل هم في مقدمة العاملين بما جاءوا به من عند ربهم، وفعل كل ما يجلب السعادة والقوة والظهور على الأعداء، وهذا سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قد قال: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً؛ كُلُّ تِلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ. «قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِي، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غُلَامٍ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ» متفق عليه.^(١)

وهذا شعيب عليه الصلاة والسلام أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ^ط وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦]، قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تفسيره: أي: كنتم مستضعفين لقللتكم، فصرتم أعزة لكثرة عددكم... اهـ

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفافات: ١٧١-١٧٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

اقتضت حكمة الله وسبقت كلمته أنه ناصر عباده المرسلين وأتباعهم بما شاء وكيف شاء، ومن أسباب النصر والغلبة على الأعداء: الإعداد الحسي بالعدد

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

والعدد، والإعداد المعنوي بالعلم والإيمان، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخِرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ» رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُفِقَ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثُ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ». رواه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

فإن الله أمر نبيه ببعث الجيوش، وأن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، فينبغي للمسلمين أن يسعوا لتكثير عددهم بتكثير نسلهم، وتعداد نسايتهم لمن استطاع وآنس من نفسه العدل، وأن يُربُّوا أنفسهم وذرائعهم بدين الله سبحانه وتعالى، وأن ينصروا الله سبحانه وتعالى، حتى ينصرهم الله على جميع أعدائهم، وأعداء دينهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

ومن ثمَّ يقومون بمصالح دينهم ودنياهم.

وأما استدلال دعاة تحديد النسل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]،

أي: أن تكثروا عيالكُم فلا تستطيعون أن تقوموا بهم وبتربيتهم.

أقول بعون الله: معنى قوله: (ذلك أذى) أي: أقرب، وقوله (تعولوا) فيها

ثلاثة أقوال: الأول: تميلوا وتجاوزوا، الثاني: تضلوا، الثالث: تكثروا عيالكُم.

والصحيح هو القول الأول، والثاني بمعناه، والثالث بعيد؛ لأن الله حين أمر بالتعدد قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فالله أباح للرجل أن يجمع ما شاء من ملك اليمين - عدد أو لم يعدد - وقد يرزق منهم العيال الكثير.

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بعد أن ذكر القول الثالث: ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَلَّا تَعْلُوا﴾ أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم: إذا قسَطَ وظلم وجار. اهـ

وعلى العبد أن يقوم بما يستطيع من السعاية والرعاية والتربية لمن يعول، قلوا أو كثروا، والله هو الذي يعين ويوفق ويسهل، وأرزق المخلوقات كلها قد تكفل الله بها، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

ونحن نبذل السبب المباح الصحيح، ونأكل من رزق الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ مُعْطٍ». متفق عليه ^(١) عن معاوية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ولا يجوز للعبد أن يضيع من يقوت ويعول؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ^(٢)، والذي قال هذا الحديث هو

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبوداود (١٦٩٢) واللفظ له. عن عبدالله بن عمرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

الذي قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»، والمسلم يأخذ بأدلة الشرع كلها؛ عملاً بقوله الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] أي: خذوا الإسلام من جميع جوانبه.

ولكن إلى الله نشكو ممن ينتزع بعض الأدلة ولا يحسن فهمها؛ ليرر لأعداء الإسلام أباطيلهم.

الشبهة الثانية:

أنهم يعتبرون الزواج المبكر مصيبة وخطراً عظيماً.

الجواب:

أقول: النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قد قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». متفق عليه ^(١) عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وقال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٤].

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تفسيره: يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة - وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها -: أنها ثلاثة أشهر، عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية (البقرة) وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾. اهـ

وفي الصحيحين أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوج عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لست سنين وبنى عليها وهي بنت تسع سنين.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

وها هي - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - تحكي ذلك كما في البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) قالت: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِكَتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَّى جُمَيْمَةً، فَاتَّيَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَاتَّيَنُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

ومعنى قولهن: (وعلى خير طائر) أي: على خير حظ ونصيب.

ودعاة تحديد النسل يزعمون أن للزواج المبكر سلبيات، وهي:

١ - أنه سبب لكثرة الأميات، وأنه يحرم المرأة من التعليم ومواصلته.

وهذا باطل، فالإسلام الذي جَوَّزَ الزواج المبكر وحثَّ القادر عليه، هو الذي حثَّ على العلم والتعليم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ». رواه مسلم عن عمر بن الخطاب.

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». وفي لفظ: «أَفْضَلُكُمْ» رواه البخاري.

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْعِلْمُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وفي الصحيحين عن معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وقد أمر الله تعالى ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بأن يصل الرجل أهله بخيره ومعروفه، ومن ذلك التعليم، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وبوب الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في صحيحه في كتاب العلم: (باب تعليم الرجل أمته وأهله) ثم ذكر حديث أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

وفي المقابل ذمَّ الله ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الجاهل والجاهلين في نصوص كثيرة، من ذلك: قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكِيَّةَ وَلَكَّمْهُمْ الْمَوْتُ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَجَنُوزَنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [١٣٨] إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ وَبَطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الأعراف: ١٣٨-١٣٩]،

وقال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،
 وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُوَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ (٦٤) وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿ [الزمر: ٦٤-٦٥]،
 وقال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا
 وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا
 تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ
 وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥]،
 والآيات في هذا الباب كثيرة.

ومن الأحاديث: حديث عبدالله بن مسعود وأبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 قالَا: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ
 فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ ». رواه البخاري
 (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢).

وعن انس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتِ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ،
 وَيُظْهَرَ الزَّنا ». رواه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ
 الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا
 جُهَاًلًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ». متفق عليه ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

وعن بريدة بن الحصيب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه أبو داود والترمذي والحاكم وهو صحيح.

وقد جاء الذم الشديد للجاهلية والجاهلين في نصوص كثيرة، من ذلك:

قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦].

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْزُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». رواه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

وفي البخاري (٦٨٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ».

وقال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (٣٠): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ،

فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». ورواه مسلم (١٦٦١).

والأحاديث في هذا الباب أيضًا كثيرة.

فامتثل الصالحون من الرجال والنساء هذه الأدلة وغيرها، فسعوا جادين لرفع الجهل عن أنفسهم وعن غيرهم، وقد وجدت العالقات المبرزات العاملات في زمن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وكتب التراجم طافحة بذكر المحدثات والمشتغلات بالعلم والرواية، وإلى زماننا هذا، والله الحمد يوجد نساء صالحات محبات للدين والعلم النافع، مقبلات على العلم والتعليم، وبعضهن مشتغلات بالتحقيق والتأليف، وكلهن بعيدات في ذلك عن المخالفات الشرعية، وإذا تفقّهت المرأة في دينها ثم درست بعض العلوم الدنيوية، وخلا ذلك من المحاذير الشرعية ولم تعرض نفسها للفتنة، وأذن لها وليها بتلك الدراسة فلا بأس بذلك.

وأما إذا كانت دراسة المرأة مخوفة بالفتن المضلة، والمخالفات الشرعية كالاختلاط مثلاً فهذه الدراسة لا تجوز وإن أمرها وليها بها، فلا يجوز أن تطيعه في ذلك؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، ولقول الله سبحانه وتعالى في شأن المؤمنات اللاتي بايعن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢].

٢- ومن سلبيات الزواج المبكر التي يذكر دعاة تحديد النسل أنه يمنع المرأة من

الدخول إلى سوق العمل.

أقول - بعون الله :- الإسلام جعل للمرأة المسلمة منزلة رفيعة، فكم من آيات يذكر الله فيها المسلمات المؤمنات، وينوه بذكرهن، كآية الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فالمرأة الصالحة خير من متاع الدنيا كله.

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، إلى غير ذلك من الأدلة.

والإسلام جعل المرأة كالدرة المكنونة، مكرّمة مصونة، فأمرها أن تقرر في بيتها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وما دامت المرأة في بيت أهلها أوجب الله على من يلي أمرها أن ينفق عليها، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». رواه مسلم، وأبو

داود ولفظه عنده: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتَ». عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وإذا تزوجت أوجب الله على زوجها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ۖ﴾ [٦] لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آثَرَهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧]، وقال الله تعالى في أول السورة: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وإن كان سياق هذه الآيات في المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها، فالحامل والمرضع قبل الطلاق من باب أولى، والنفقة على المرأة في هذه الحال امتداد للأصل.

وعن معاوية بن حيدة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والبخاري تعليقا، وهو حديث حسن.

وفي حديث جابر في حجة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، أنه خطب الناس بعرفة، ومما قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا

يُوطِنُ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مسلم.

وفي حديث عمرو بن الأحوص أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رواه الترمذي وغيره، وهو حديث محتج به.

فإن مات عنها زوجها أو طلقها، وجبت نفقتها على من يلي أمرها من أبنائها أو غيرهم.

إذن، المرأة ليست بحاجة أن تزاحم الناس في سوقهم أو مجال أعمالهم.

ثم المرأة مشغولة بأعظم عمل، وأنفع عمل، وأحسن عمل، يتلاءم معها، وهو قيامها بشئون بيتها، وخدمة زوجها، وتربية أولادها، وهؤلاء النساء اللاتي زاحمن الناس في مجال أعمالهم فرطن في أعمالهن البيتية، وتربية أبنائهن، وخدمة أزواجهن، وترى بيوتهن تشبه بيوت العزّاب، وغالبًا مآل هؤلاء النساء إلى الطلاق والضياع، وإن بنت إحداهن قصرًا، هدمت مصرًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإذا وُجِدَت امرأة ليس لها من ينفق عليها أو فرط أولياؤها في النفقة عليها، فتلتمس لها عملًا لا محذور فيه مما يلائمها، في بيتها، أو في أوساط النساء، وتدعو الله أن يغنيها من فضله.

٣- ومن السلبيات التي يذكرها دعاة محاربة النسل للزواج المبكر: أنه سبب للإنجاب المبكر؛ وحيثُ يُكثر الأولاد، فينتشر الفقر ويزداد.

وهذا الكلام لا يصدر إلا عمن ساء ظنه بالله سبحانه وتعالى، واتبع خطوات الشيطان؛ لأنه هو الذي يخوف بالفقر ويأمر بالفحشاء، قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وهذا الاعتقاد موروث عن الجاهليين الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم؛ خوف الفقر والعار، كما سبق ذكر الأدلة على ذلك.

وإلا فالزواج في حد ذاته من أسباب الغنى من الفقر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وإذا قدر الله بالولد كتب رزقه وهو في بطن أمه؛ لحديث حذيفة بن أسيد، يبلغ به النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحِمِ بَارْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَكْتَبَانِ، وَيَكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ». رواه مسلم (٢٦٤٤).

وفي لفظ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتَبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا

شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ».

وحديث ابن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» الحديث. رواه البخاري (٣٢٠٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٤٣) وعنده: «ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات» الحديث.

فظاهره أن النفخ قبل الكتابة.

ورواية البخاري صريحة في تأخير النفخ عن الكتابة، بـ (ثم) التي تفيد الترتيب.

ورواية مسلم محتلمة، فترد إلى الصريحة. اهـ من «الفتح» عند شرح حديث رقم (٦٥٩٤) بتصرف.

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عِلْقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).

في حديث حذيفة بن أسيد أن كتب الملك يكون بعد الأربعين الأولى، وفي حديث ابن مسعود أن كتب الملك يكون بعد الأربعين الثالثة.

فوجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة.

وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية (فصورها) فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغّة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يُصوّرُها لفظاً وكتباً لا فعلاً، أي: يذكر كيفية تصويرها ويكتبها؛ بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغّة. قاله ابن الصلاح كما في «فتح الباري» عند شرح حديث ابن مسعود (٦٥٩٤).

وقال النووي في «شرح مسلم»: قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ [أي: حديث حذيفة بن أسيد] عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلِ الْمُرَادُ بِتَصْوِيرِهَا وَخَلْقِ سَمْعِهَا إِلَى آخِرِهِ أَنَّهُ يَكْتُبُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الْعَادَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ١٢ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ ١٣ ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصْوِيرٌ آخَرٌ، وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ حِينَ يَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. اهـ

ومن أدلة القول بأن التصوير حقيقة يكون في الأربعين الثالثة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، وحديث أنس - رضي الله عنه - بعد أن ذكر فيه النطفة ثم العلقة ثم المضغة قال: فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى. الخ.^(١)

وما ذكر في حديث حذيفة بن أسيد (فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها) واللحم والعظم لا يكون إلا بعد الأربعين العلقة، كما في آية المؤمنون). وذكر الحافظ أقوالاً أخرى.

ثم قال: والراجح أن التصوير (أي حقيقة) إنما يقع في الأربعين الثالثة.

(١) النطفة، أي: المني. سمي بذلك لقلته. والعلق دُمٌ جامد أحمر. والمضغة: قطعة لحم بقدر ما يمشغ. والمخلقة: ما ظهر منها صورة آدمي. وغير المخلقة: لم يظهر منها ذلك. وكل هذه الأطوار تكون في عشرين ومائة يوم كما دل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وبهذا يظهر بطلان من قال بأن هذه الأطوار الثلاثة تكون في الأربعين الأولى.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتاب «تحفة المودود» ص (٢٨٣) ط دار الجليل: وهذا كذب ظاهر قطعاً، وإنما يصير لحمياً بعد الثمانين، ومثل هذا لا يدرك إلا بوحى أو مشاهدة، وكلاهما مفقود عندهم، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شهور ولادها، فحكموا على كل جنين ولد في شهر من شهور الولادة على أنه ينبغي أن يكون زبدياً - أي نطفة - كذا وكذا، ودموياً - أي علقة - كذا وكذا يومًا، ولحمياً - أي مضغة - كذا وكذا يومًا، ثم أضعفوا ذلك العدد، وجعلوه وقت تحرك الجنين، وكذبوا في ذلك على الخلاق العليم في خلقه، كما كذبوا عليه في صفاته وأسمائه، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذي جاءت به الرسل، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم﴾ [النساء: ٨٣]. اهـ المراد.

قلت: ظاهر حديث حذيفة بن أسيد يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك. اهـ المراد.

وهذا الذي صححه ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في آخر كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود».

وقال أيضًا في كتابه «التيان في أقسام القرآن» ص(٢١٨): وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين... وظنت طائفة أخرى أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث: من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هنا تصويران: أحدهما تصوير خفي لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب، أو تنجر الباب مواضع القطع والتفصيل، فيعلم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة - لاسيما مثل هذه الصورة - ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئًا بعد شيء، لا وهلة واحدة، كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «تحفة المودود» ص(٢٦٠): ولا ريب! أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له في خلقه أمور زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعين الأولى، فالأول كان مبدأ التخليق، وهذا تسويته وكمال ما قدر له، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء، ثم خلق السماء، ثم سوى الأرض بعد ذلك ومهدا وبسطها وأكمل خلقها، فذلك فعله في السكن، وهذا فعله في الساكن، على

أن التخليق والتصوير ينشأ في النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئاً فشيئاً، كما ينشأ النبات، فهذا مشاهد في الحيوان والنبات، كما إذا تأملت حال الفروج في البيضة فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله، فالإشكال في أفهامنا لا في بيان المعصوم، والله المستعان. وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكلف الشارحين، فتأمله! ووازن بينه وبين هذا الجمع، وبالله التوفيق. اهـ

ويذكر أهل الطب الحديث أن بداية تصوير الجنين يكون في الأربعين الأولى.

وقال أصحاب كتاب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص(٢٥٨): ولكن تكون الأعضاء والسمع والبصر والجلد والعظام واللحم مرحلة هامة تستحق التنويه، وهي لا تحدث إلا بعد انتهاء الكتل البدنية، أي أنها تظهر بوضوح في الأسبوع السادس أي (٤٢) يوماً. اهـ المراد.

وما قرره ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هو الصواب في أن التصوير يكون في بداية الأربعين الثانية؛ لظاهر حديث حذيفة، ويكون خفياً ثم يتضح شيئاً فشيئاً حتى يصير مرئياً بالعين المجردة في الأربعين الثالثة، وبهذا تجتمع الأدلة، والواقع يشهد بذلك، والحمد لله رب العالمين.

فإذا خرج الولد من بطن أمه أصاب من رزقه الذي كتبه الله له، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود:٦]، وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت:٦٠]، وقال سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢]، بل إن رزقه يتبعه كما يتبعه أجله؛ لما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٨٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٦)، وابن حبان كما

في «الإحسان» (٣٢٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (١١٩١) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله». والوليد بن مسلم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرح بالتحديث من شيخه عند البزار وأبي نعيم، ولم يصرح بالتحديث من شيخ شيخه.

ورواه الهيثم بن خارجة عند البيهقي في «الشعب» (١١٩٢)، والدارقطني في «العلل» (٢٢٤ / ٦) سؤال (١٠٨٩) عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفاً، قال الدارقطني: وهو الصواب، وقال البيهقي: وهذا أصح، والله أعلم.

وجعل بعضهم بين الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عبيد الله الأوزاعي، قال الدارقطني: ولا يصح فيه الأوزاعي. اهـ

وجاء الحديث عن جابر بن عبد الله:

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩٠ / ٧)، وابن عساكر في «تأريخه» (٤٣ / ٥) من طريق المسيب بن واضح ثنا يوسف بن أسباط ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت».

قال أبو نعيم: تفرد عن الثوري يوسف بن أسباط.

قلت: يوسف بن أسباط هو الشيباني الزاهد الواعظ: ضعيف، والمسيب بن واضح هو السلمي التلمساني: ضعيف أيضاً، وترجمتهما في «لسان الميزان».

وجاء عن أبي سعيد الخدري:

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤١)، و«الصغير» (٦١١)، وابن الأعرابي في «معجمه» وغيرهم من طريق الحسن بن علي بن يزيد الصدائي حدثني أبي علي بن يزيد عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لو فرَّ أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت».

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا علي بن يزيد، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطية العوفي ضعيف، وفضيل بن مرزوق صدوق يهيم، قاله الحافظ، وعلي بن يزيد الصدائي قال الحافظ: فيه لين.

وجاء عن الحسن بن علي:

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٧) قال الهيثمي في «المجمع»: وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبوحاتم. اهـ

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجمته في «لسان الميزان».

والحديث بمجموع ما تقدم حسن لغيره، وهو في «الصحيح» للشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (٩٥٢).

ولن يموت العبد حتى يستوفي آخر رزق هو له؛ لما رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (٣٢٣٩)، والحاكم (٤/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٦-١٥٧) من طريق شعبة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بن

عبدالله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تستبطنوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام».

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥ / ٦) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، ومحمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

والوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير مدلسون، ولكنهم في المتابعات، والحديث صحيح.

ولما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٥٣) فقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَمَامَةَ الْأَنْصَارِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ هِيَاج، قَالُوا: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَيَّ» فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَقَالَ: «هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في المطبوع: قدامة بن زائدة بن قدامة، والصواب ما أثبتناه. ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: زائدة بن قدامة بن زائدة بن قدامة الكاهلي من أهل الكوفة، يروي عن أبيه والكوفيين، روى عنه محمد بن الحسن بن أبي الخير الكوفي.

وذكر أباه أيضًا (٢١ / ٩) فقال: يروي عن عاصم بن أبي النجود، وعنه ابنه زائدة بن قدامة. اهـ

وما فوقه من رجال الإسناد معروفون.

يشهد لبعضه حديث جابر الذي قبله، ويشهد للحديث بكماله حديث عبدالله ابن مسعود، ومرسل المطلب.

أما حديث ابن مسعود فقد أخرجه الحاكم (٤ / ٢) قال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن أبي بكير، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، لا يستبطن أحد منكم رزقه، إن جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ألقى في روعي أن أحدًا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس و أجمعوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصية».

قال شيخنا مقبل في تعليقه على «المستدرک»: سعيد بن أبي أمية مجهول، ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥ / ٤) لم يرو عنه إلا راوٍ واحد كما في «الجرح والتعديل» وآخر هنا في «المستدرک»، أما يونس بن بكير فالظاهر أنه تصحف ولم نهتد لترجمته. اهـ

وأخرجه هناد في «الزهد» (٤٩٤) من طريق عبدة بن سليمان، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٧/١٣) رقم (١٦١٧٩) من طريق محمد بن بشر كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير عن ابن مسعود مرفوعاً فذكره، وهو منقطع بين عبد الملك بن عمير وابن مسعود.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤١٣) من طريق أبي أسامة عن إسماعيل ابن أبي خالد نا زيد وعبد الملك بن عمير عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأخرجه البغوي برقم (٤١١) من طريق أبي حمزة عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجلين أحدهما زيد اليامي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وزيد اليامي ثقة ثبت عابد من الطبقة السادسة لم يدرك أحداً من الصحابة، والرجل الثاني هو عبد الملك بن عمير كما في رواية أبي أسامة.

ورواه البغوي (٤١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥١) من طريق هشيم بن بشير أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد اليامي، عن أخبره عن عبد الله بن مسعود، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَلَبِ». هكذا ذكره بهذا القدر، وفي سنده مبهم.

وأما مرسل المطلب فقد رواه البغوي في «شرح السنة» (٤١٠) قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكَشْمِيهَنِي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فذكره. سنده حسن إن شاء الله.

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب حسن الحديث على أقل الأحوال، وإسماعيل ابن جعفر ثقة ثبت، وعلي بن حجر ثقة حافظ، وأحمد بن علي الكشميهني ترجمته في «الأنساب» عند مادة الكشميهني (وهي نسبة إلى قرية من قرى مرو) قال: كان فاضلاً فقيهاً عارفاً باللغة، يروي عن علي بن حجر، وعبدالله بن عمر الجوهري، ترجمه الذهبي في «السير» (١٦٨/١٦) فقال: الحافظ المجود محدث مرو أبو عبد الرحمن وهو من مشايخ الحاكم، والطيسفوني كان فقيهاً فاضلاً ومحدثاً مكثراً سمع أبا عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن أحمد الجوهري. اهـ من «الأنساب».

قوله في الحديث (نفث في روعي) أي: نفسي وخلدي.

فما على العبد إلا أن يتقي الله ويحتمل في طلب الرزق؛ وذلك يكون بأخذ الحلال، وترك الحرام.

وتقوى الله والتوكل عليه مفتاحان عظيمان من مفاتيح الرزق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد، وغيرهما، وهو حديث صحيح لغيره.

وليحذر العبد كل الحذر من أن يلهو بهاله وأهله عما أوجب الله عليه، وإلا كان من الخاسرين وإن جمع ما جمع من حطام الدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

٤ - ومن سلبيات الزواج المبكر عند دعاة تحديد النسل: أنه يعرض الفتيات لمخاطر صحيّة كثيرة، وارتفاع معدل وفيات الأمهات.

أقول: مما يجب معرفته أننا في دار الابتلاء والاختبار، وأن الله خلقنا لنبلونا أيّنا أحسن عملاً قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، وقال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [المك: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». رواه الترمذي، والبخاري في «الأدب المفرد» وهو حديث صحيح.

فالمؤمن والمؤمنة قد يتليان بأولادهما الكبار دون الصغار، أو الذكور دون الإناث، أو العكس، أو بهم جميعاً؛ بأن يقدر الله عليهم أو على بعضهم بعض الأمراض والأسقام وليس للزواج المبكر دخل في هذه الابتلاءات، فإذا تزوجت الفتاة الصغيرة، وجامعها زوجها في حال قدرتها على ذلك لا تتضرر، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قد بنى بعائشة وهي ابنة تسع سنين، وما أكثر البنات اللاتي يتزوجن في سن مبكر، ورب فتاة لا تبلغ إلا عند زوجها، وهن في غاية الصحة، وترى الواحدة قد رزقت عدداً من الأولاد، فهي كالأميرة في أوساط أولادها، ولا تكاد ترى فرقاً كبيراً في السن بينها وبين أولادها، والواقع أكبر شاهد على كذب دعاة تحديد النسل في أراجيفهم وتهويلاتهم.

وإذا وُجد رجلٌ تزوج بفتاة صغيرة وجامعها قبل قدرتها على ذلك فلاحقها ضررٌ بسبب ذلك، فهذا خطأ يلصق به لا يقرّه الإسلام عليه، ولا نُقرّه عليه؛ لكونه جامعها قبل قدرتها على ذلك، والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن هذا الأمر منه إيذاء لها، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، والنبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لا تؤذوا المؤمنين»، ويقول أيضًا: «لا ضرر ولا ضرار»، لكن هذا أمر أندر من النادر، فلا تبني عليه قاعدة، وأيضًا فلماذا تشن الحرب الشعواء على الزواج المبكر مع ما فيه من المنافع والفوائد الكثيرة. وغالب الناس ما يزوجون بناتهم إلا بعد بلوغهن ورغبتهن في الزواج.

وإذا حملت المرأة إثر زواجها المبكر فإن الله ينزل ألطافه على عباده، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، والله أرحم بهذه المرأة من أمها، وأرحم بها من نفسها، جاء في البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [أنه قال]: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اتَّروُنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟! « قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا».

فالله رحيم بهذه المرأة في حال حملها ووضعها وسائر شئونها، ونحن نرى فتيات كثيرات، ونسمع بأخريات تزوجن في سن مبكر وحملن ووضعن حملهن، وهن في

عافية من هذه الأخطار الموهومة، والتهويلات المركومة، ولو كان الزواج المبكر والحمل المبكر مخوفاً بالأخطار الكثيرة والمضار الواسعة كما يزعم دعاة تحديد النسل لما أباحه الإسلام ورغب فيه، بل لرأينا النهي والتنفير عنه؛ لأن الإسلام جاء لتحصيل المصالح وتكثيرها، وإزالة المفاسد وتقليلها.

وإذا قدر الله على بعض الفتيات ببعض الأمراض بسبب الحمل، فهذا كتقديره سبحانه وتعالى على بعض النساء الحوامل وغير الحوامل، وكتقديره سبحانه وتعالى على الرجال والصغار والكبار.

ومما يذكره دعاة تحديد النسل أن الأمهات الصغيرات يحدث لهن مضاعفات صحيّة، وفقر الدم المزمن، والالتهابات الحوضية، وهذه المضاعفات ليست محصورة ومقصورة على الأمهات الصغيرات، بل قد تصيب الأمهات الكيبرات، وما أكثر هذا، فقد يكون سببها سوء التغذية، أو أنها مصابة ببعض الأمراض الأخرى، فليس السبب الوحيد الفريد هو الحمل المبكر.

وأما الوفاة، فكل إنسان له أجل مضروب، وقد كُتب وهو في بطن أمه، كما في حديث ابن مسعود وحذيفة بن أسيد، وقد مرّا، فلا يتقدم ولا يتأخر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأٌ مُّوجَّلاً﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وروى مسلم في صحيحه (٢٦٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَبِأَيِّ أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي

مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ».

فكم من صغير أو صحيح يفجؤه الموت، وكم من كبير أو عليل يبقى ما شاء الله حتى ينتهي أجله.

٥- ومن سليات الزواج المبكر عند دعاة محاربة النسل: ارتفاع معدلات الإجهاض، ووفيات الرضع والأطفال.

أقول بعون الله: الإجهاض هو الإسقاط، وهو ينقسم إلى إسقاط مفاجئ، ومتكرر، وكل قسم له أسباب، وهي مذكورة في كتب أمراض النساء والولادة، وليس في شيء منها الزواج المبكر، وقد أفادنا أخونا الفاضل الطبيب فيصل بن مسفر الوادعي - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بهذه الأسباب أو بأهمها، فقال:

أسباب الإسقاط:

*** إسقاط مفاجئ أو غير متكرر:**

(١) تغيرات في البويضة المخصبة غير معروفة السبب.

(٢) الصدمات والضربات على البطن أو داخل الرحم.

(٣) نقص هرموني وخصوصاً هرمون البروجسترون.

- ٤) بعض الأمراض في الأم، كـ بعض الحُمَيَّات والأمراض المعدية،
مثل: ميكوبلازما هومنبس، يريا بلازما يريا ليتيكم، ليستريا
مونوسيتوجين، توكسوبلازما.
- ٥) بعض الحالات النفسية والعصبية.
- ٦) الإجهاد الشديد، كالأعمال الشاقة.
- ٧) النقص الشديد في التغذية.
- ٨) بعض الأدوية: مركبات الإيجوت، بعض المليينات، أدوية
أخرى.
- ٩) التوسع المفاجئ للرحم، كزيادة السائل المحيط بالجنين
(هيدرامنيوس).

* الإسقاط المتكرر:

(أ) أسباب متعلقة بالأم:

- ١) بعض الأمراض المزمنة، كالضغط والسكر.
- ٢) بعض أمراض الغدد الصماء، كنقص هرمون البروجسترون،
ونقص هرمون الغدة الدرقية.
- ٣) بعض الالتهابات المعدية، مثل مرض (syphilis) وجرثومة
الدم (توكسوبلازما).
- ٤) عوامل وراثية.

(٥) عوامل نفسية.

(٦) سوء التغذية الشديد.

(٧) عدم التوافق في عامل ريسيس التابع للاختلاف في فصائل الدم بين الزوجين.

(٨) أسباب متعلقة بشكل الرحم، فقد يكون شكل الرحم غير طبيعي أو به بعض التشوهات.

(٩) ارتخاء عنق الرحم.

(١٠) بعض الأورام في منطقة الحوض (pelvic tumor).

ب) أسباب متعلقة بالجنين:

وهي ما يسمى بالتشوهات للجنين، وأسبابها غالباً غير معروفة.

انتهى ما قاله الطبيب في فصل الوادعي حفظه الله تعالى

وبعض هذه الأسباب قد توجد في من تأخر زواجها أو تقدم، ووجودها في الكبار أكثر منه في الصغار (الشابات)؛ لأن الشابة لا تزال في مرحلة قوتها، وعضلات عنق رحمها تكون مشدودة وقوية، بخلاف الكبيرة، فإن أسباب الضعف تسري إليها، وربما كان من ذلك الرحم، وهذه سنة الله في خلقه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

ولو كان الزواج المبكر سبباً للإجهاض ما أذن فيه الشرع وحث عليه، وأيضاً الواقع يكذب هذه الأراجيف والتهويلات والتقوليات، وغالب نساء المسلمين - والله الحمد - في عافية من الإجهاض، ولكنه الحقد الكبير والعداء المرير الذي تنطوي عليه قلوب الأعداء على الإسلام والمسلمين فيحملهم ذلك على محاربة الإسلام والمسلمين، ومحاربة نسل المسلمين، والله المستعان.

وأما قولهم أنه يرفع معدلات الوفيات في الرضع والأطفال.

فقد سبق الكلام في رد هذه الشبهة في الجواب على الشبهة التي قبل هذه.

٦- ومن سلبيات الزواج المبكر عند دعاة تحديد النسل: ولادة أطفال بوزن وحجم أقل من الطبيعي؛ بسبب عدم اكتمال النمو الجسماني للأمهات غير المهيآت للحمل والإنجاب بصورة طبيعية.

الجواب: هذا الإطلاق فيه نظر، فما كل امرأة تتزوج في سن مبكر غير مهيأة للحمل، فغالب المتزوجات في سن مبكر من البالغات الراغبات المهيآت للحمل، وإن وجد فيهن من لست مهيأة للحمل فلا نقطع أنها ستحمل في هذه الحال، فما أكثر اللواتي يتأخر حملهن ممن تزوجن مبكرًا، وإن حملت فالله أرحم بها وبجنينها في حال الحمل والوضع وسائر الأحوال، فما على المرأة إلا ملازمة تقوى الله في السر والعلانية، والصحة والمرض، والغنى والفقر، وفي سائر شئونها، ولتبشّر بِفَرَجِ اللَّهِ ومخرجه من كل ضيق وكرب ومأزق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، و (مخرجًا) نكرة في سياق الشرط تفيد عموم وكثرة المخارج، وأيضاً لا نقطع أنها ستضع طفلاً بحجم ووزن أقل من الطبيعي، فقد تلده بحجم ووزن طبيعيين، وهذا واقع، وقد تلده بحجم ووزن أقل

من الطبيعي، فالاحتمال قائم في تعدد أسباب ذلك، فقد يكون بسبب مرض في الأم أو الجنين، أو بسبب سوء التغذية، أو بسبب أن هذا الطفل بكرٌ أمّه، أو بسبب صغر حجم الأم؛ لعدم اكتمال نمو جسمها، ومن الأسباب التي ذكرت تناول الأم التبغ (التبّاك) أو (الحشيش) كما في كتاب «الجنين المشوّه والأمراض الوراثية» صـ(١٣٢)، وفي نفس الكتاب صـ(١٣٦-١٣٧): تناول الأم أثناء الحمل بعض العقاقير المسببة للإدمان، وتناول (الكافيين) وهي مادة منبهة موجودة في القهوة والشاي والكوّلا، وقد ذكرت بعض الأبحاث أن الإكثار منها أثناء الحمل قد يسبب نقصاً في نمو الجنين؛ ولهذا ينبغي للحامل ألاّ تكثر من هذه المواد.

وعلى كل حال إذا أراد الله بقاء هذا الطفل نما بفضل الله وكلاءته وحفظه ورحمته، وربما كان جسمه أكبر ممن كان كبيراً عند ولادته، ورب طفل خرج من بطن أمه قبل الشهر التاسع، وكان صغير الحجم، فيقدر الله له الحياة فينمو شيئاً فشيئاً حتى يصير جسمه طبيعياً، وربما أكبر من الطبيعي، والخلق عموماً لم يزل في نقص، روى البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا» ثُمَّ قَالَ «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».

وفي البخاري (٧٥١٧) في حديث أنس الطويل في الإسراء والمعراج وفيه أن موسى عليه الصلاة والسلام قال لنبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين فرض عليه الصلاة: «فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع فليخفف عنك ربك» كل ذلك يلتفت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلى

جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة فقال: «يا رب، إن أمتي ضعفاء، أجسادهم، وقلوبهم، وأسماعهم، وأبدانهم، فخفف عنا».

٧- ومن سلبيات الزواج المبكر عند دعاة تحديد النسل: ولادة أطفال معاقين.

أقول مستعيناً بالله: هذا القول يتعارض مع الشرع؛ حيث إنه قد جاء الحث على الزواج المبكر في الشرع، ولو كان سبباً لهذا المرض ما أباحه.

ويتعارض مع الواقع؛ إذ أنه قد وجد الكثير من الفتيات اللاتي تزوجن في سن مبكر ورزقن أولاداً هم في عافية من هذه العاهة، وقال بعض الأطباء: وهو كذب على الطب أيضاً. وغالباً أن أسباب هذا المرض وكذا التشوهات غير معروفة.

ومما ذكره الأطباء من أسباب تشوهات الجنين إصابة الأم أثناء الحمل بالحصبة الألمانية، وبعض الأشعة، وأنواع من الأخماج (الالتهابات والأمراض المعدية)، فهناك مجموعة الفيروسات، والطفيليات، والبكتيريا، قد تصل إلى الجنين وهو في بطن أمه وتسبب له بعض التشوهات، وبعض العقاقير، والمواد الكيماوية، والمضادات للأورام كالسرطان، والأدوية المستخدمة لمعالجة الصرع (عيب في مادة الخلية الذكر أو الأنثى التي يتكون فيها الجنين)، وحبوب وإبر منع الحمل المكونة من مشتقات البرجستون، والتبغ (التمباك)، والحشيش، والعقاقير المسببة للإدمان، وبعض المضادات الحيوية، والإكثار من استعمال الحامل للمسكنات كالإسبرين، والزئبق ومشتقاته، والسموم التي ترش بها المنتجات الزراعية، فإذا أكلتها الحامل ربما سبب تشوهاً في الجنين، ومن أسباب تشوهات الجنين: إصابة كيس السلى الذي يحيط بالجنين إما بانفجاره، أو نقص السائل منه، أو غير ذلك، وأسباب وراثية أو بيئية، وأمراض وراثية.

ومن رام تفصيلاً فليرجع إلى الكتب التي ألفت في هذا الأمر: ككتاب «الجنين المشوه والأمراض الوراثية».

والله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [آل عمران: ٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رَبِّكَ أَلْكَرِيمِ﴾ [٦] الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ [الانفطار: ٦-٨].

فعلى من رزق ولداً مشوهاً أن يصبر ويحتسب، وهو مأجور إن شاء الله تعالى.

٨- ومن سلبات الزواج المبكر عند دعاة تحديد النسل: تعريض الأسر لمشاكل اجتماعية، وصعوبات في التربية، وتصاعد المشاحنات والمشاكسات التي قد تنتهي بالطلاق، وتشرد الأطفال.

أقول بتوفيق الله سبحانه وتعالى: المشاكل الأسرية والاجتماعية، وتصاعد المشاحنات، والمشاكسات؛ سببها الجهل بشرع الله سبحانه وتعالى، أو عدم العمل بذلك، أو بعض ذلك، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فيحصل من الفتن والشر والعذاب الأليم بقدر المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى.

وروى البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) في صحيحيهما، من حديث النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وروى مسلم (٤٣٢) في صحيحه عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

ففي هذين الحديثين بيان أن عدم تسوية الصفوف في الصلاة، وعدم العناية بذلك؛ سبب لاختلاف الوجوه والقلوب، فكيف بترك ما هو أعظم من ذلك من أمور الدين، والذنوب عموماً جالبة للمشاكل والشُرور والفرقة، قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «ما تواَدَّ اثنان في الله عز وجل، أو في الإسلام، فيفترق بينهما، إلا بذنب يحدثه أحدهما». رواه البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس - رضي الله عنه -، وفي سننه سنان بن سعد أو سعد بن سنان، وهو ضعيف، ورواه أحمد (٦٨/٢) عن ابن عمر، وفي سننه ابن لهيعة، وجاء عن رجل من بني سليط، رواه أحمد (٧١/٥)، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وجاء عن أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» (٢٠٢/٥)، وإسناده منقطع ضعيف، فالحديث بمجموع ما سبق حسن لغيره، وهو في «الصحيححة» برقم (٦٣٧).

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في كتابه «الداء والدواء» ص (٨٧) ط: دار ابن الجوزي: من آثار المعاصي: الوحشة التي تحصل بينه (أي: العاصي) وبين الناس، ولا سيما أهل الخير منهم، فإنه يجد وحشةً بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة بُعدَ منهم ومن مجالستهم، وحُرِمَ بركة الانتفاع بهم، وقرب من حزب الشيطان، بقدر ما بعد من حزب الرحمن، وتقوى هذه الوحشة حتى تستحكم، فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه، وبينه وبين نفسه، فتراه مستوحشاً بنفسه. وقال بعض السلف: إني لأعصي الله فأرى ذلك في خُلُقِ دابتي وامرأتي. اهـ.

هكذا تفعل المعاصي.

فيجب على الزوجين ملازمة طاعة الله سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وكلُّ واحدٍ منهما يؤدي ما عليه من حقوق، وليبشرا بالسعادة والحياة الطيبة ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ومن آيات الله سبحانه وتعالى أن جعل بين الزوجين - صغيرين كانا أم كبيرين - مودة ورحمة، وأنسا وسكنا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِۦ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

والإسلام قد أوصى بالنساء خيرا، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». رواه البخاري (٣٣٣١) واللفظ له، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُّؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رواه مسلم (١٤٦٩).

وتقوى العلاقة الزوجية بين الزوجين إذا رُزقا أولادًا، وأيضا إن حصل بينهما شيء، فكلٌّ يصبر على الآخر من أجل الأولاد.

وإذا كان الزوجان قد ربيا أنفسهما بشرع الله، وعرفا ما لهما وما عليهما، وأدّيا ما عليهما من حقوق الله ولخلق الله، فهما - بإذن الله - سيحسنان تربية ورعاية أبنائهما،

وإن كانا على العكس من ذلك، ففاقد الشيء لا يعطيه، فالذي لا يربي نفسه بدين الله لا يربي غيره.

ومن الأساليب الشيطانية التي يسلكها دعاة محاربة النسل وتكثيره، أنهم يرسمون صورًا للأسرة التي كثر عدد أفرادها، فيصورون الأب نحيف الجسم، دقيق الساقين، له نعلان لهما شراكان، والواحدة منهما ما يقارب الذراع، منحني الظهر، وبعض أولاده الصغار فوق ظهره، وبعضهم فوق رأسه، وقد فتح فاه من كثرة الإعياء والتعب، وعليه ثياب خَلَقَة مقطعة، وهكذا يصورون الأم بجواره، نحيلة البدن ضعيفة البنية، وبجوارهما الأولاد من الذكور والإناث، الصغار والكبار، ويبد بعض الصغار الرضاعة الصناعية، ومنهم القائم، ومنهم القاعد، عليهم الثياب الخلقية، وبعضها مقطعة، ويعلو الجميع الهم والحزن.

وفي المقابل يصورون صورة للأسرة قليلة العدد، فيصورون الأب ممتلئ البنية، مبنيًا، وعليه الكرفته، وبيده الحقيبة، وبجواره الأم كذلك، ملء ثيابها، عليهما البهجة والسرور، وبجوارهما ولد أو ولدان سمينان، وعلى الجميع الثياب الجديدة... الخ.

وهذا من المكر والتليس، إذ أن الأدلة متكاثرة من الكتاب والسنة في الحث على الزواج، وتكثير النسل، والأرزاق قد تكفل الله بها، ويسعد الأبوان ويستريحان في بقائهما مع أولادهما، وإن حصل لهما شيء من التعب في أول حياتهما في سبيل أولادهما أُجرا على ذلك إن شاء الله، وإذا كبر الأولاد - لاسيما إذا كانوا كثيرين - فإنهم يتنافسون في خدمة الوالدين ومساعدتهما على أعمالهما، أو يكفياهما مؤنة العمل والنفقة، ويدعون لهما بعد موتهما، وإن حصل عقوق من البعض حصل البر من

آخرين، وإذا تزوجت البنات وتزوج الأبناء قاموا هم وأزواجهم وأولادهم بخدمة ورعاية الأبوين لاسيما عند الكبر، ويحصل التعاون والتضافر على أمور الدين والدنيا ونوائبها. وإن قلّت الدرية، أو عدمت، يلحق الأبوين من التعب والنصب والوحشة الشيء الكثير، لاسيما عند الكبر؛ لقلة الخادم والمساعد والمتعاون، أو لعدم ذلك ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وفي تلك الصور دعوة ظاهرة إلى الانحراف والباطل، من التزهيد في الزواج المبكر، ومكاثرة النسل، وقوة المسلمين، والدعوة إلى تقليد الكفار ومشابهمهم في أفكارهم وأشكالهم، وإنّ مناط السعادة والفرح والسرور على حدّ زعمهم في قلة النسل والتشبه بالكفار في زيّهم وغيره. والنبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قد قال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وقال لعبدالله بن عمرو بن العاص حين رأى عليه ثوبين معصفرين: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسهما» رواه مسلم.

وقال الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - تحت رقم (٢٠٦٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذِّ أُمِّكَ، فَأَتَشَبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشَبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْنَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَلِبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لِبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا» وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِرَقْم (٥٨٢٨).

وتصوير ذوات الأرواح في حد ذاته محرم، والأدلة على ذلك كثيرة.

من ذلك: حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». رواه مسلم (٢١١٠).

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». رواه البخاري (٢٢٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢١١٠).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قَوْلُهُ: (أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا) فَقِيلَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ لِتُعَذَّبَ، وَهُوَ صَانِعُ الْأَصْنَامِ، وَنَحْوَهَا، فَهَذَا كَافِرٌ، وَهُوَ أَشَدُّ عَذَابًا، وَقِيلَ: هِيَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ لَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ مَا لِلْكَفَّارِ، وَيَزِيدُ عَذَابَهُ بِزِيَادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ، فَهُوَ فَاسِقٌ صَاحِبُ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَلَا يَكْفُرُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي. اهـ

فيكون معنى قوله في حقه (إن أشد الناس) أي: من أشد الناس، كما جاء في بعض طرق الحديث. وجاء بنحوه عن عائشة.

وقد لعن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المصور، كما في حديث أبي جحيفة الذي رواه البخاري (٢٠٨٦).

وعن عبدالله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ». رواه البخاري (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «تَخْرُجُ عُقَّةٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهَا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رواه الترمذي (٢٥٧٤)، وأحمد، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وإذا دعت الضرورة إلى الصورة، مع كراهة المصور والمتصور، فلا بأس، وكان شيخنا مقبل الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يقول: والإثم على من اضطررك إلى الصورة.

وفي آخر هذا الفصل أقول:

ديننا فيه حثٌ عظيم على الزواج المبكر؛ لكثرة فوائده ومنافعه ومصلحه، ولكن الأمر كما قال الشاعر:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتْهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وقد اجتمع في دعاة تحديد النسل الفهم السقيم والقصد السقيم.

وصاروا يتمحلون ويتكلفون اختلاق السلبات والمعائب للزواج المبكر، ولم ينظروا بنصف عين إلى المفسدات الكثيرة والعظيمة المترتبة على تأخير الزواج أو تركه، من ذلك:

* تقليد الكفار ومشابهم في تأخير الزواج - إن تزوج أحدهم - وغالبهم ما يتزوج المرأة إلا بعد أن تنجب له عددًا من الأولاد بالزنا.

* أنه سبب من أسباب العقم، وخاصة عند المرأة، كما في كتاب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» لمحمد بن علي البار ص (٤٩٦).

* إضعاف المسلمين؛ بسبب تقليل نسلهم.

وقد جعل الله في الرجل والمرأة شهوة وغريزة، وجعل في كل واحد ميلاً عظيماً للآخر، وأقوى ما يكون ذلك في سن الشباب؛ ولذلك قال نبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

فكل واحد يحرص أن يلتقي بالآخر ما أمكن، فإن كان ذلك اللقاء عن طريق الزواج فنعم اللقاء هو، وإن لم يكن ذلك، أو تأخر، فقد تحمل قوة الشهوة كثيراً من الشباب والشابات على أمور منكرة، منها:

١ - الاستمناء، وهو طلب إخراج المنى باليد، أو معافرة الفراش، أو غير ذلك من الأمور الممنوعة.

٢ - الاختلاط.

٣ - نظر كل واحد للآخر.

٤ - المعاكسة، والمغازلة، والمصادقة.

٥ - المصافحة.

٦ - الزنا.

٧- كثرة أولاد الزنا، وربما تخلصت الشابة من الجنين بقتله وهو في بطنها، أو بعد خروجه، وهذه جريمة أخرى.

٨- اللواط، وهو إتيان الذكر الذكر.

٩- السحاق، وهو إتيان المرأة المرأة.

والأدلة في بيان نكارة هذه الأمور وبيان حرمتها كثيرة، تركتها رجاء الاختصار.

فيا أيها الناس، من يجب أن تقع هذه الأمور أو بعضها من ابنه أو ابنته، أو أخيه أو أخته، أو من غيرهما من قرابته؟!

الجواب: لا أحد.

إذن، فلنبادر لقطع هذه الأمور والشروع بإعفاف الشباب والشابات بالزواج المبكر، والنبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ؛ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». رواه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

ولما فرغت من كتابة هذا البحث، وافاني أحد الإخوة - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - بمقال بقلم المدعو إسلام بحيري، وفي آخر المقال مكتوب (باحث إسلامي أزهرى، عن موقع اليوم السابع) وهذا المقال نشرته جريدة (١٤ أكتوبر) الصادر بعددها (١٤٢٨٢) يوم الثلاثاء. وهذه الجريدة - وللأسف الشديد - تصدر من اليمن تحت عنوان عريض (نبينا العظيم لم يتزوج عائشة وهي طفلة!) وزعم صاحب المقال أنه بذلك يدافع عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وعمد بكل جراءة على حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها

وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً. رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهو في غاية الصحة. وكتابا البخاري ومسلم هما أصح الكتب المصنفة، وقد تلقتهما الأمة بالقبول إلا أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره. فوجه إليه ألواناً من الطعون، وزعم أنه يخالف كل ما لا يمكن مخالفته، فهو يخالف القرآن والسنة الصحيحة، ويخالف العقل والمنطق، والعرف والعادة، والخط الزمني لأحداث البعثة النبوية - أي التاريخ - ثم خلص إلى أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوج عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهي في الثامنة عشرة من عمرها، ومما قاله في خلاصة هذيانه وهيجانه: هذه الرواية التي أخرجها البخاري فاسدة النص ومرتابة السند... فلا يجب أن نجل البخاري ومسلم^(١) أكثر مما نجل الرسول الكريم، فلنا أن نقبل ما رفضوه وأن نرفض ما قبلوه، فالإسلام ليس حكراً على الفقهاء والمحدثين، ولا على زمانهم فقط، لذا فإننا نستطيع - وبكل أريحية - أن نستدرك على كل كتب الحديث والفقه والسيرة والتفسير، وأن ننقدها ونرفض الكثير مما جاء فيها من أوهام وخرافات لا تنتهي. فهذه الكتب في النهاية محض تراث بشري لا يجب ولا ينبغي أن يصبغ بالقدسية أو الإلهية أبداً، فنحن وأهل التراث في البشرية على درجة سواء، لا يفضل أحداً الآخر، فصواب أعمالهم لأنفسهم والأخطاء تقع علينا. اهـ

وأنا ذاكرٌ بإذن الله مطاعن هذا الرجل على الحديث والرد عليها وبيان زيفها وباطلها.

(١) هكذا في مقاله، وهذا لحنٌ، وصوابه ومسلماً، فهو معطوف على منصوب.

ذكر طرق الحديث عند البخاري وأنها ترجع كلها لراوٍ واحد وهو (عروة) هكذا قال، والواقع أنها كلها ترجع إلى هشام بن عروة رواه عن أبيه عن عائشة، ثم قال: وفي هشام تكمن المشكلة، حيث قال فيه ابن حجر في «هدي الساري» و«التهذيب» وقال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش: كان مالك لا يرضاه، بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قدمة كان يقول حدثني أبي قال سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة.

والمعنى ببساطة أن (هشام بن عروة) كان صدوقاً في المدينة المنورة، ثم لما ذهب للعراق بدأ حفظه يسوء، وبدأ (يدلس) أي: ينسب الحديث لغير راويه، ثم بدأ يقول (عن) أبي وليس (سمعت أو حدثني) هي أقوى من قول الراوي (عن فلان) والحديث في البخاري هكذا يقول فيه هشام عن (أبي) وليس (سمعت أو حدثني) وهو ما يؤيد الشك في سند الحديث، ثم النقطة الأهم أن الإمام (مالكاً) قال: إنَّ حديث هشام بالعراق لا يقبل. اهـ المراد من كلامه.

مما يدل على خيانة هذا الرجل وسوء قصده أنه حذف من كلام ابن خراش (فكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح) هكذا عبارته في «تهذيب التهذيب» وصاحب المقال نقل كلام ابن خراش من «تهذيب التهذيب» وأما المقدمة فقد ذكر الحافظ طرفاً من كلام ابن خراش فحسب.

ثم صاحب المقال أيضاً حرّف بعض الكلام ليروج باطله بأن قال: إن الإمام مالكاً قال: (إن حديث هشام بالعراق لا يقبل) وكلام ابن خراش على خلافه. وما نسب إلى الإمام مالك في هذا من طريق ابن خراش، وابن خراش وإن كان حافظاً

ففي ترجمته من «اللسان» كان رافضياً ألف جزأين في مثالب الشيخين. وقال ابن عدي: إنما ذكر بشيء من التشيع فأما في الحديث فإني أرجو أنه لا يتعمد الكذب، ثم قال الحافظ: هذا والله هو الشيخ المعتر الذي ضل سعيه... فما انتفع بعلمه. اهـ

وقال الحافظ الذهبي في «السير» (١٣/ ٥١٠): هذا معثر مخذول كان علمه وبالأعلى عليه، وسعيه ضاللاً، نعوذ بالله من الشقاء. اهـ

وعلى فرض صحة هذا الكلام إلى الإمام مالك لا يدل على أن حديثه في العراق عند الإمام مالك لا يقبل، فالإمام مالك نفسه قد روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحاديث كثيرة جداً في «الموطأ» وفي الأمهات الست وغيرها كما في «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة»، لا يستطيع صاحب المقال أن يثبت أن تلك الأحاديث كلها إنما سمعها الإمام مالك من هشام بالمدينة، وغاية ما يفهم من الكلام المنسوب إلى الإمام مالك - وأنا أفيد القارئ - وما قاله يعقوب بن شيبة في هشام بن عروة بأنه ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشامًا تسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان سمعه من غير أبيه عن أبيه. اهـ

يفهم منه أنه دلس، ولكنه لم يشتهر به، قال العلائي في «جامع التحصيل»: إمام مشهور لم يشتهر بالتدليس. وقال برهان الدين ابن العجمي: هشام بن عروة إمام مشهور لم يشتهر بالتدليس. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه ربما دلس، وعده في كتابه «طبقات المدلسين» في الطبقة الأولى، وهي طبقة من لم يوصف بذلك إلا نادراً. فلا يضر تدليسهم عند كبار أئمة الحديث، وقد ارتضى حديث هشام بن عروة مطلقاً

أئمة الحديث، منهم البخاري ومسلم. قال الحافظ في المقدمة: وقد احتج بهشام جميع الأئمة. اهـ

وقول صاحب المقال - هداه الله -: والمعنى ببساطة أن هشام بن عروة كان صدوقاً في المدينة المنورة ثم لما ذهب إلى العراق بدأ حفظه يسوء.

أقول: التعبير بـ (بساطة) في هذا السياق خطأ؛ لأن البسيط في اللغة الواسع.

ووصفه لهشام بما سبق خطأ واضح يظهر بالرجوع إلى كلام الأئمة.

قال ابن سعد والعجلي: كان ثقة، زاد ابن سعد: ثبتاً، كثير الحديث، حجة. وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت... وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً ورعاً، فاضلاً، حافظاً. ولما رماه ابن القطان بـ (الاختلاط والتغير) دافع عنه الإمام الذهبي فقال: أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبداً، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان، نعم تغير قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال الشيبية، فنسي بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟! ولما قدم العراق في آخر عمره حدثت بجملته كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ول كبار الثقات، فدع عنك الخبط وذو خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين؛ فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان. اهـ فهو مجمع على تثبته.

إذن، المشكلة ليست في هشام بن عروة، ولكن المشكلة في هذا الجهول الذي ساء فهمه وساء حاله ولم يعرف قدر نفسه، فجعل يتناول على الأئمة الأثبات والجبال الشم الذين حفظ الله بهم وبأمثالهم الدين.

وحديث هشام هذا لم يردّه أحد، بل هو مما تُلقَى بالقبول، سواء حدّث به هشام بالمدينة أو بالعراق أو بغيرهما. وفي «مسند الحميدي» (٢٣٣) وكان - أي هذا الحديث - من جيد ما يروي هشام عن أبيه عن عائشة.

وقال صاحب المقال: (فإننا لا نجد أي ذكر لعمر السيدة عائشة عند زواجها بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في كتاب «الموطأ» للإمام مالك وهو الذي رأى وسمع هشام بن عروة مباشرة في المدينة).

أقول: وهل الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - التزم إخراج جميع الأحاديث الصحيحة في موطئه؟! وهل التزم إخراج جميع أحاديث هشام التي حدّث بها بالمدينة أو غيرها؟! فالجواب: بلا شك لم يلتزم ذلك، ومن خالف فعليه البرهان، وهيئات! ثم قد روى الحديث جمعٌ كبير من الرواة عن هشام، وإليك ذكرهم:

١- الثقة الثبت: حماد بن زيد عند ابن سعد في «الطبقات» (٦١ / ٨)، والطبراني في «الكبير» ج ٢٣ رقم (٤٥).

٢- والثقة الثبت: وهيب بن خالد عند البخاري (٥١٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٦١ / ٨)، والطبراني في «الكبير» ج ٢٣ رقم (٤٧).

٣- والثقة الثبت: عبدة بن سليمان الضبي عند مسلم (١٤٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١١).

٤- والثقة: علي بن مسهر عند البخاري (٣٨٩٤).

٥- والثقة: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند مسلم (١٤٢٢)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١٧٩)، والنسائي (٣٢٥٥)، والكبرى (٥٣٦٦).

٦- وعبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني، وهو متروك الحديث ضعيف الحديث جداً، قاله أبوحاتم كما في «الجرح والتعديل» (١٥٨/٥) روايته عند الطبراني في «الكبير» جـ ٢٣ رقم (٥٠).

٧- ويحيى بن هاشم بن كثير بن قيس الغساني كذاب، روايته عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٣٧٥).

سبعته عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، زاد وهيب بن خالد: وكانت عنده تسعاً.

٨- وكيع بن الجراح، واختلف عليه فيه:

فرواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٧٨) عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - (تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ست، وبنى بي وأنا بنت تسع).

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٦٠/٨) عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوج عائشة وهي ابنة ست سنين أو سبع وبنى بها وهي ابنة تسع.

وإسحاق بن راهويه ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد، وابن سعد صدوق فاضل.

فرواية إسحاق بن راهويه هي المحفوظة.

٩- أبواسامة، واختلف عليه فيه:

فوراه مسلم (١٤٢٢) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء وأبي بكر بن أبي شيبه، والبيهقي في «الكبرى» (١١٤/٧) من طريق أبي كريب، وابن حبان كما في

«الإحسان» من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ثلاثتهم ثقاتُ حفاظُ روه عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.

ورواه البخاري (٣٨٩٦) من طريق عبيد بن إسماعيل وهو ثقة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين. وهذا مرسل ورواية الجماعة أرجح.

١٠ - حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن سعد في الطبقات (٥٩ / ٨) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ست سنين، وأدخلت عليه وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب على المرجوحة ولي جُمَّةٌ، فأُتِيتُ وأنا ألعب عليها، فأخذت فهِيتُ، ثم أدخلت عليه، وأُري صورتي في حريرة.

ورواه أبوداود الطيالسي (١٥٥٧) ط هجر، والطبراني في «الكبير» ج٢٣ رقم (٤١)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٠٩-٤١٠) من طريق حجاج بن منهال كلاهما - أي: أبوداود وحجاج بن منهال - عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ست - أو سبع - بمكة، وبنى بي بالمدينة وأنا بنت تسع...

ورواه أبو يعلى (٤٦٠٠) حدثنا حوثر بن أشرس حدثنا حماد بن سلمة به بلفظ: تزوجني وأنا بنت سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع.

فرواية الشك تحمل على رواية الجزم، لاسيما وأن يزيد بن هارون ثقة متقن عابد، وأما رواية حوثر بن أشرس فمرجوحة، قال فيه الذهبي في «السير» (١٠/٦٦٨): المحدث الصدوق، وقال: ما أعلم به بأسًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

١١ - سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه البخاري (٥١٣٣)، والطبراني في «الكبير» جـ ٢٣ رقم (٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٤١٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ورواه أبونعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٠١) من طريق أبي الجواب الأحوص بن جَوَّاب الضبي، ورواه الطبراني جـ ٢٣ رقم (٥٨)، من طريق الحميدي^(١) ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا.

ورواه الشافعي كما في «مسنده» (١١٠٣) بترتيب سنجر، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٣٥٥٩) قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا ابنة سبع، وبنى بي وأنا بنت تسع...) عند البيهقي في «المعرفة»: (وأنا

(١) الحديث في «مسنده» برقم (٢٣٣) وعنده (تزوجها وهي بنت ست أو سبع).

بنت ست أو سبع) ثم قال: الشك من الشافعي. اه المراد، والحديث مذكور في «الأم» بغير إسناد بلفظ: (سبع سنين) بدون شك.

ورواه البخاري (٥١٥٨) من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن هشام بن عروة عن عروة: تزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً. وهذا مرسل.

وفي رواية قبيصة عن الثوري كلام، ورواية من وصله أرجح، وما جاء من شك فالقاضي عليه رواية الجزم.

الحميدي عبدالله بن الزبير ثقة حافظ فقيه، والفريابي ثقة فاضل، وأبوالجواب حسن الحديث، والشافعي ثقة مأمون.

إلا أن رواية الجماعة أقوى.

١٢ - عبدالرحمن بن أبي الزناد، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤١ / ٣٦٠) من طريق سليمان بن داود وهو الطيالسي، وابن سعد في «الطبقات» (٥٨-٥٩ / ٨) من طريق محمد بن عمر الواقدي كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا ابنة ست سنين بمكة متوفى خديجة، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة.

ورواه الطبراني جـ ٢٣ رقم (٤٦) من طريق سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم - وهو ثقة ثبت فقيه - عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت سبع، وأدخلت عليه وأنا بنت تسع سنين...

وأحق بهذا الاضطراب عبدالرحمن بن أبي الزناد؛ لأنَّ به ضعفًا.

١٣- معمر بن راشد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: نكح النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست، وأُهديت إليه وهي بنت تسع، ولعبها معها. روايته عند عبدالرزاق (١٠٣٥٠) وهذا مرسل.

١٤- يونس بن بكير عن هشام عن أبيه مرسلًا: تزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة. روايته عند البيهقي (١١٤ / ٧)، و«الدلائل» (٢ / ٤١٠)، ورواية الوصل أرجح وأقوى.

١٥- سفيان بن عيينة رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت سبع سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين. روايته في «مسند الشافعي» (١١٠٤) بترتيب سنجر.

١٦- جعفر بن سليمان رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: تزوج بي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا ابنة سبع سنين، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين... روايته عند ابن سعد (٦١ / ٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٥٦)، و«الكبرى» (٥٣٦٧).

وقال صاحب المقال: فالحديث لم يره راوٍ واحد من المدينة، بل كلهم عراقيون.

اهل المراد

لا يُسَلَّمُ له، فعبدا الرحمن بن أبي الزناد مدني مولى قریش قدم بغداد.

وعبدالله بن محمد بن يحيى مديني، وهذه النسبة إلى عدة مدن، وتطلق في الغالب على مدنية رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، نحو هذا في الأنساب.

وهما قد رويَا الحديث عن هشام بن عروة كما سبق، وإن سُلِّمَ له بأن الحديث كل من رواه عن هشام عراقي، فالحديث في غاية الصحة والقوة كما سبق بيانه. ومع هذا كله فهشام بن عروة لم ينفرد بهذا الحديث عن أبيه، ولم ينفرد به أبوه عن عائشة كما أوهم صاحب المقال، فقد تابع هشام بن عروة:

١- أبو الزناد، عند الطبراني في «الأوسط» (٦٩٥٣) ولفظه: قالت عائشة: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ست سنين، وأدخلتُ عليه وأنا بنتُ تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً، فهلك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ثمان عشرة. سنده ضعيف لكنه في المتابعات.

٢- الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم تحت رقم (١٤٢٢) قال: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي بنت سبع وُزِّقَتْ إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

ومن طريقه رواه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٨) وهو في «المصنف» لعبدالرزاق (١٠٣٤٩) عن معمر عن الزهري عن عروة قال نكح رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست وأُهديت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

وهذا مرسل، وأخشى أن يكون سقط اسم الصحابية.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٦١) أخبرنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر ابن برقان، عن الزهري قال: ملك رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عقدة عائشة وهي ابنة ست سنين، وجمعها وهي ابنة تسع سنين، وتوفي عنها وهي ابنة ثنائي عشرة.

مرسل ورجاله ثقات، إلا أن أحاديث جعفر بن برقان عن الزهري ضعيفة.

وقد تابع عروة بن الزبير عن عائشة جمع:

١- روى الطبراني في «الكبير» ج٢٣ رقم (٥٢)، (٦٩) من طريق سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، وبنى علي في شوال، فأني نسائكُم كان أحظى مني؟ وكانت تستحب أن تدخل نساؤها في شوال. سنده قوي.

٢- روى أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٧٣) فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارَةَ الحضرمي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين وزوجه إيَّها أبوبكر.

ورواه أحمد (٤/ ٥٠١-٥٠٤) وغيره من طرق عن محمد بن عمرو به.

سنده حسن، وقد حسنه الحافظ في «الفتح».

٣- وروى: ١- ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦٢٦)، (٣٤٥٦٤). ٢- وأحمد (٤٠/ ١٨٣). ٣- وابن سعد (٨/ ٦٠). ومسلم تحت رقم (١٤٢٢) من طريق: ٤- يحيى بن يحيى، ٥- وإسحاق بن إبراهيم، وأبو بكر بن أبي شيبة، ٦- وأبي كريب، والنسائي (٣٢٨) و«الكبرى» (٥٣٦٨) من طريق محمد بن العلاء، ٧- وأحمد بن حرب، والبيهقي (٧/ ١٤٤) من طريق يحيى بن يحيى.

سبعته عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تزوجها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

وزاد مسلم والبيهقي (تزوجها وهي بنت ست سنين). ومعنى: (تزوجها وهي بنت تسع) أي: دخل بها.

ورواه الطبراني ج ٢٣ رقم (٥١) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، ويحيى الحماني، وهناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية قالوا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي بنت سبع، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

ورواية الأكثر عن أبي معاوية أقوى.

٤- وأخرج ابن سعد (٨ / ٦٥) أخبرنا هشام أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عائشة أنها قالت: أعطيت خلافاً ما أعطيتها امرأة، ملكني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت سبع... وبني بي لتسع سنين. ورواه الطبراني جـ ٢٣ رقم (٧٤) من طريق سهل بن بكار - ثقة ربما وهم - قال: ثنا أبو عوانة به.

وفيه ملكني وأنا بنت ست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين.

٥- وأخرج النسائي (٣٢٥٧)، و«الكبرى» (٥٣٦٩)، والطبراني جـ ٢٣ رقم (٥٣) من طريق مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لتسع سنين، وصحبته تسعاً. سنده صحيح. قال النسائي في «الكبرى»: خالفه - أي: مطرفاً - إسرائيل في إسناده ومتنه.

وقال تحت رقم (٥٣٧٠): مطرف بن طريف الكوفي أثبت من إسرائيل، وحديثه أشبه بالصواب. اهـ وإسرائيل قد اضطرب فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وتابع مطرف بن طريف سفيان الثوري واختلف عليه فيه.

فرواه الطبراني جـ ٢٣ رقم (٥٥) من طريق معاوية بن هشام عنه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عائشة قالت: أدخلت على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسع سنين.

ورواه ابن سعد (٨ / ٦٠) من طريق وكيع، والطبراني جـ ٢٣ رقم (٥٦) من طريق قبيصة كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوج عائشة وهي ابنة سبع سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثماني عشرة. وهذا مرسل.

والمرسل عن الثوري هو المحفوظ، والله أعلم؛ إذ أن الذي وصله عنه معاوية ابن هشام حسن الحديث، قال ابن عدي: وقد أغرب عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا بأس به.

ورواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٧٠) من طريق يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال: تزوج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع.

ورواه ابن ماجه (١٨٧٧) من طريق أبي أحمد، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: تزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت سبع، وبنى بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٦٠ / ٨) فقال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: تزوج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة. وهذا مرسل.

ورواه ابن سعد (٦٠ / ٨) أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد مثله.

وعبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ.

وقد تابع إسرائيل على الوجه الأول الذي رواه عنه يحيى بن آدم شريك بن عبدالله القاضي عند الطبراني جـ ٢٣ رقم (٥٤).

٦- أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٩٤) أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي ابنة ست، ودخل بها وهي بنت تسع.

الأجلح هو ابن عبدالله، وأبو بكر بن عياش حسن الحديث.

وقد خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة عند الطبراني جـ ٢٣ رقم (٦٢)، وعبدالله ابن نمير عند ابن سعد في «الطبقات» (٥٩ / ٨) فروياه عن الأجلح بن عبدالله عن ابن أبي مليكة مرسلاً، فيحتمل أن يكون اضطرب فيه الأجلح فهو صدوق شيعي، قال فيه أحمد: وقد روى غير حديث منكر، وذكر في ترجمته أنه ما كان يفصل بين عليّ ابن الحسين، والحسين بن علي.

أو أن أبابكر بن عياش أخطأ فيه، والمحفوظ المرسل. وعلى كلّ فهو قوي في المتابعات.

٧-، ٨- قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» كما في المطالب العالية» (٤٥٤٩) ط مؤسسة قرطبة: حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الضحاك، عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، ثنا عبد الله بن صفوان، وآخر، معه، أنها أتيا عائشة، فقالت عائشة: يا فلان، هل سمعت حديث حفصة؟ قال: نعم، يا أم المؤمنين، فقال لها عبد الله بن صفوان: وما ذاك يا أم المؤمنين؟ قالت: فيّ تسع، لم تكن في أحد من النساء، إلا ما أتى الله مريم بنت عمران،

والله ما أقول هذا أني أفتخر على أحد من صواحباتي. قال عبدالله بن صفوان: وما هن يا أم المؤمنين قالت: نزل الملك بصورتي، وتزوجني لسبع سنين، وأهديت له لتسع...

عبدالله بن صفوان حسن الحديث، وعبدالرحمن بن محمد بن زيد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٠ / ٥) روى عن عائشة وروى عنه الضحاك وله ترجمة في «التأريخ الكبير» وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «التقريب»: عبدالرحمن بن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبدالله مولى بني هاشم، كذا وقع في رواية البخاري، وبيّن في «التأريخ» أنه عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وعند الترمذي: عن ابن جدعان فنسبه إلى جدّ أبيه، وثقه النسائي.

وعبدالرحمن بن أبي الضحاك له ترجمة في «الجرح والتعديل» و«التأريخ الكبير» وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويظهر من ترجمته أنه مجهول الحال، وعبدالرحيم هو ابن سليمان.

الحديث رواه الطبراني جـ ٢٣ رقم (٧٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ومن طريق خلف بن هشام البزار ثنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد به. وسقط عبدالله بن صفوان وآخر معه.

والحديث بهذه المتابعات لهشام بن عروة ولأبيه يزداد قوة إلى قوته.

يظهر جلياً من سَوِّقِ طرق هذا الحديث أن الرواة اتفقوا على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بنى بعائشة بالمدينة وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة. واختلفوا في سنّها وقت زواجه بها،

فأكثر الرواة على أنه تزوجها وهي بنت ستّ سنين بمكة، وهذا هو الراجح، وبعضهم روى أنه تزوج بها وهي ابنة سبع.

وتوضيح ذلك:

أنّ سبعة من الرواة روى الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه تزوجها وهي ابنة ست، وتابعهم على الراجح من روايتهم وكيع، وأبو أسامة، وحامد بن سلمة، والثوري.

وعبدالرحمن بن أبي الزناد في رواية.

ومعمر بن راشد، ويونس بن بكير عن هاشم عن أبيه مرسلاً.

وتابع هشام بن عروة على رواية (الست): أبو الزناد.

وتابع عروة بن الزبير على رواية (الست): القاسم بن محمد، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، وابن أبي مليكة، والأسود على رواية الأكثر والأرجح، وعبدالملك بن عمير في رواية.

ورواه ابن عيينة، وجعفر بن سليمان، وعبدالرحمن بن أبي الزناد في رواية عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه تزوجها وهي ابنة سبع.

وتابع هشاماً على رواية (السبع): الزهري في الرواية الموصولة.

وتابع عروة بن الزبير على رواية (السبع): عبدالملك بن عمير في رواية، وعبدالله بن صفوان وآخر معه، وفي سندها مجهول الحال.

وعلى فرض ثبوت رواية (السبع) فيكون الجمع على ما ذكره الحافظ في «الإصابة» فقال: ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة. اهـ المراد.

وزعم الجوهيل المتطاول أن هذا الحديث يخالف القرآن، وهذا كذب مفضوح، بل الحديث يوافق القرآن الكريم تمام الموافقة، والسنة الصحيحة مبينة للقرآن لا تخالفه البتة، فهو يوافق قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في تفسيره: يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة -وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها-: أنها ثلاثة أشهر، عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية (البقرة) وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. اهـ

والعدة لا تكون إلا من طلاق بعد نكاح أو وفاة زوج.

وزعم أنه يخالف السنة الصحيحة.

سبحان الله! هذا الحديث من صلب السنة الصحيحة، كما بينا ذلك آنفاً.

وذكر صاحب المقال عدة أحاديث زعم أنها تعارض حديث عائشة:

١ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكر البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه. وجاء بنحوه عن ابن عباس عند مسلم، ففيه استئذان البكر في شأن الزواج، وحديث عائشة ليس فيه ذلك.

والجواب: أن هذا الحديث عام، وحديث عائشة خاص في أن الرجل له أن يزوج ابنته الصغيرة بغير إذن من الرجل الكفء، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم،

وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بعائشة صغيرة دون أن يستأذنها أبوها يدل على الجواز.

٢- أخرج الإمام أحمد في مسند عائشة: لما هلك خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت: يا رسول الله، ألا تتزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكراً وإنه شئت ثيباً، قال: «فمن البكر؟» قالت: ابنة أحب خلق الله عز وجل إليك عائشة بنت أبي بكر.

قال الجوهيل المتناول: وهنا يتبين أن خولة بنت حكيم عرضت البكر والثيب على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١) فهل كانت تعرضهن على سبيل جاهزيتهن للزواج، أم على أن إحداهما طفلة يجب أن ينتظر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) بلوغها النكاح. المؤكد من سياق الحديث أنها تعرضهن للزواج الحالي؛ بدليل قولها: (إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً)؛ ولذلك لا يعقل أن تكون عائشة في ذاك الوقت طفلة في السادسة من عمرها وتعرضها خولة للزواج بقولها بكراً. اه كلامه.

أقول: الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢ / ٥٠١-٥٠٤) ط دار الرسالة، وأخرجه غيره، وسنده حسن، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» وهو حديث طويل، وذكر الجوهيل ما أراد التلبس به، ولم يذكره بطوله؛ لأن في الحديث نفسه: (أن أبا بكر زوجها إياه وهي ابنة ست، وبنى بها وهي بنت تسع سنين) ولكن الرجل

(١) الجوهيل المتناول لم يصل على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عند ذكره في مواضع من مقاله؛ مما يدل على بخله؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي».

خائن ماكر ملبس، فيه شبه بذلك اليهودي الذي قرأ من التوراة ووضع يده على آية الرجم.

٣- قال الجوهري: أخرج الإمام أحمد أيضًا عن خولة بنت حكيم حديثًا طويلاً عن خطبة عائشة للرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ولكن المهم فيه ما يلي: (قالت أم رومان: إن مطعم بن عدي قد ذكرها على ابنه، والله ما وعد أبوبكر وعدًا قط فأخلفه... لعلك مصبئٌ صاحبنا. اه المراد.

أقول: قوله (أخرج الإمام أحمد أيضًا عن خولة) يفهم منه أن هذا الحديث غير الحديث الأول الذي ذكره عن عائشة، وجعل هذا من مسند خولة بنت حكيم، وهذا يدل على جهل عميق، وأن الرجل لم يشم رائحة علم الحديث، ومع هذا كله يتناول على أئمة الحديث والعلم.

والصواب أن ما ذكره هنا قطعة من حديث عائشة السابق وفيه: (فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْبٍ صَاحِبِنَا^(١) مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ: أَقُولُ هَذِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَّتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ، فَجَرَعَ فَقَالَ لِحَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَدَعْتُهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. الحديث رواه أحمد (٤٢/٥٠١-٥٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٤١١)، والطبراني ج ٢٣ رقم (٥٧) مختصرًا. كلهم من طريق محمد بن عمرو

(١) تعني ولدها جبير بن مطعم.

عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، زاد أحمد: (وأبي سلمة) عن عائشة. وسنده حسن.

وما جاء عند الطبراني جـ ٢٣ رقم (٦٢) وابن سعد في «الطبقات» (٥٨ / ٨) أن أبا بكر زوجها جبير بن مطعم فخلعها منه، وعند ابن سعد (فطلقها) فزوجها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

قال الجوهري المتطاول: وهنا نتوقف مع نتائج مهمة جداً وهي: لا يمكن أن تكون عائشة مخطوبة قبل سن (٦) سنوات لشاب كبير - لأنه حارب المسلمين في بدر وأُحد - يريد أن يزوج مثل (جبير)، كما أنه من المستحيل أن يخطف أبوبكر ابنته لأحد المشركين وهم يؤذون المسلمين في مكة، مما يدل على أن هذا كان وعداً بالخطبة، وذلك قبل بدء البعثة النبوية حدث كان الاثنان في سن صغيرة، وهو ما يؤكد أن عائشة ولدت قبل بدء البعثة النبوية يقيناً. اهـ

كلامه هذا متساقط متهافت.

فقوله: (لا يمكن أن تكون عائشة مخطوبة قبل سن (٦) سنوات لشاب كبير).

أقول: لا مانع من ذلك، وقد دل حديث عائشة على ذلك، بل لا مانع من العقد على الصغيرة كما دل على ذلك القرآن والسنة، وعليه المسلمون علماء وغيرهم ممن لم تفسد فطرتهم، وأما الجماع فيكون عند القدرة.

وقوله: (لأنه حارب المسلمين في بدر وأُحد).

أقول: يا أيها الملبس المغفل، متى كانت بدر وأُحد؟! ألم تكن بعد الهجرة؟!!

وخطبته لعائشة ورد ذلك وزواج عائشة بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
 - كان بمكة قبل الهجرة؟! وكون أبي بكر وعد جبيراً في حال شركه على أن يزوجه
 هذا كان قبل نزول النهي عن تزويج المسلمة بالمشرک، ومن هذا الباب تزويج النبي -
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أبا العاص بن الربيع بابنته زينب ثم هاجرت مع
 أبيها فأسلم زوجها بعد ذلك فرد له رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
 زينب بالنكاح الأول.

وقوله: (وهم يؤذون المسلمين بمكة).

نعم، لكن لا نعلم عن جبير بن مطعم في ذلك الحين أذى للمسلمين، وأبوه
 مطعم بن عدي كان كافراً عن المسلمين.

وقوله: (مما يدل... الخ كلامه).

عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قبل البعثة وأول البعثة لم تكن موجودة، والأدلة
 الصحيحة الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار تدل على أن عائشة ولدت بعد
 البعثة بأربع سنين يقيناً، وما جاء هذا المتهوك بشيء يذكر في معارضتها.

٤ - قال الجوهيل المتطاول: أخرج البخاري في باب قوله: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] عن عائشة قالت: (لقد أنزل على محمد بمكة، وإني جارية ألعب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾. والمعلوم بلا خلاف أن سورة القمر نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحي بما يوزاي (٦١٤م) فلو صدقنا رواية البخاري تكون عائشة إما أنها لم تولد أو أنها رضيعة حديثة الولادة عند نزول السورة، ولكن عائشة تقول: كنت جارية ألعب، أي أنها طفلة تلعب، فكيف تكون لم تولد بعد؟ ولكن الحساب المتوافق مع الأحداث يؤكد أن عمرها عام

(٤) من بدء الوحي عند نزول السورة كان (٨) سنوات كما بينا مرارًا، وهو ما يتفق مع كلمة (جارية ألعب).

أقول - مستعينًا بالله -: الحديث في البخاري برقم (٤٨٧٦)، (٤٩٩٣) وسورة القمر كلها مكية على قول الجمهور، وقال مقاتل إلا ثلاث آيات من قوله (أم يقولون نحن جميع منتصر) إلى قوله (والساعة أدهى وأمر) قال القرطبي: ولا يصح. وحديث عائشة في البخاري يدل على أن هذه الثلاث الآيات نزلت أيضًا في مكة، وقول صاحب المقال بأن هذه السورة نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحي بلا خلاف.

هذا الكلام لم أره لأحد سواه.

والذي عليه أهل التفسير والسير وغيرهم أن انشقاق القمر كان بمكة قبل الهجرة، وعلى إثره أنزل الله السورة.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»: وقد روى حديث الانشقاق جماعة، منهم عبد الله بن عمر، وحذيفة، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعلى هذا جميع المفسرين، إلا أن قومًا شذُّوا فقالوا: سَيَنْشَقُّ يوم القيامة. وقد روى عثمان ابن عطاء عن أبيه نحو ذلك، وهذا القول الشاذ لا يقاوم الإجماع، ولأن قوله: ﴿وَأَنشَقَّ﴾ لفظ ماضٍ، وحُمِلَ لفظ الماضي على المستقبل يفتقر إلى قرينة تنقله ودليل، وليس ذلك موجودًا. اهـ

وليس عندنا دليل صحيح صريح يعين السنة التي انشق فيها القمر ونزلت فيها السورة، والذي وقفت عليه ما ذكره الحافظ في «الفتح» كتاب المناقب تحت باب (٢٧) سؤال المشركين أن يريهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - آيةً فأراهم

انشقاق القمر. وما ذكره الألوسي البغدادي في «تفسيره» تفسير سورة القمر: أن انشقاق القمر كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين.

هكذا بغير إسناد، ولا جزم أيضًا، ثم لا مانع أن يكون قوله تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] تأخر نزولها عن أول السورة، والذي نجزم به أن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ولدت سنة (٤) بعد البعثة، وأنها كانت جارية تلعب حين أنزل الله على نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، وبأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي ابنة ست سنين، ولا تعارض بين هذه الأحوال البتة وما هناك ما يثبت في معارضة ذلك.

وزعم صاحب المقال - هداه الله - بأن حديث عائشة يخالف التأريخ الذي عبر عنه بالخط الزمني، وأطال الكلام في ذلك، وظن أنه أتى بتحرير لا يغالب فيه، وهو عند التأمل والفحص كرمادٍ اشتدت به الريح في يوم عاصف.

وأنا - بمشيئة الله - ذاكر كلامه مع تصرف يسير وإيضاح واختصار.

قال: حساب عمر السيدة عائشة بالنسبة لعمر أختها أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، تقول كل المصادر التاريخية السابق ذكرها - يعني (الكامل، تأريخ دمشق، سير أعلام النبلاء، تأريخ الطبري، البداية والنهاية، تأريخ بغداد، وفيات الأعيان، وغيرها كثير) - إنَّ أسماء كانت تكبرُ عائشة بـ (١٠) سنوات، كما تروي ذات المصادر بلا اختلاف واحد بينها أن أسماء ولدت قبل الهجرة للمدينة بـ (٢٧) عامًا يعني أن عمرها مع بدء البعثة النبوية كان (١٤) سنة، وذلك بإنقاص من عمرها قبل الهجرة (١٣) سنة وهي سنوات الدعوة النبوية في مكة (٢٧-١٣=١٤) وسبق أن أسماء

تكبر عائشة بعشر سنوات فيكون عمر عائشة (١٤-١٠=٤ سنوات قبل البعثة) ويضاف إلى هذه الأربع السنوات عشر سنوات من مدة الدعوة النبوية بمكة؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عقد على عائشة قبل الهجرة بثلاث سنوات (١٤=١٠+٤) فيكون هذا سن عائشة وقت العقد عليها، ثم بعد ثلاث سنوات وزعم صاحب المقال وبضعة أشهر أي في نهاية السنة الأولى وبداية السنة الثانية، فيكون عمرها حينئذٍ (١٤=١+٣+١٨) ثم قال: حساب عمر عائشة بالنسبة لوفاة أختها أسماء، تذكر المصادر التاريخية بأن أسماء ماتت إثر حادثة شهيرة وهي مقتل ابنها عبدالله بن الزبير سنة (٧٣) وأسماء تبلغ من العمر (١٠٠) سنة (١٠٠=٧٣-٢٧) وهو عمرها وقت الهجرة النبوية، وذلك ما يتطابق كلياً مع عمرها المذكور في المصادر التاريخية، فإذا طرحنا من عمرها (١٠) سنوات - وهي السنوات التي تكبر فيها أختها (عائشة) يصبح عمر عائشة (٢٧=١٠-١٧) سنة وهو عمر عائشة حين الهجرة، ولو بنى بها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في نهاية العام الأول يكون عمرها آنذاك (١٨=١٧+١) وهو ما يؤكد الحساب الصحيح لعمر عائشة. اهـ المراد.

هذا الكلام فيه تهويل وعدم فحص وتحريير.

ذكر أبونعيم في كتابه «معرفة الصحابة» ترجمة أسماء بنت أبي بكر أنها ولدت قبل التاريخ - أي الهجري - بسبع وعشرين سنة، ولعله أخذه من سننها بعد أن أنقص منه الزمن الذي ماتت فيه كما تقدم ونقل كلام أبي نعيم هذا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» وابن عساكر في «تأريخه» (٨/٦٩) وابن الأثير في «أسد الغابة» وغاية ما اعتمد عليه الجهول المتطاوّل قول عبدالرحمن بن أبي الزناد: (وكانت - أي أسماء -

أكبر من عائشة بعشر سنين)، وهذا الأثر ذكره ابن عساكر في «تأريخه» (٨/٦٩) بسنده، وعبدالرحمن بن أبي الزناد هذا ضعيف، وهو من الطبقة السابعة كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر، وقد ذكر الحافظ في مقدمة تقريره أن من كان من الطبقة السادسة لم يدرك أحدًا من الصحابة، فكيف بمن كان من السابعة؟! فبينه وبين الصحابة مفاوز، فهذا القول منكر، وقائله ضعيف، وفيه إعضال أو انقطاع، وقول صاحب المقال بأن كل المصادر التاريخية ذكرت هذا، كذب، وإنما بعضهم نقل قول عبدالرحمن بن أبي الزناد، وبعضهم ذكر قوله دون أن ينسبه إلى قائله، وبعضهم لم يذكره بالكلية، وبعضهم ذكر خلافه.

قال الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «السير» (٢/٢٨٧): كانت - أي أسماء - أسن من عائشة ببضع عشرة سنة. ثم قال: قال عبدالرحمن بن أبي الزناد... وذكره. اهـ وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وابن الأثير في «أسد الغابة»: وكانت أسن من عائشة. ولم يقولوا بعشر سنين.

وكل المصادر التاريخية التي ذكرها أو أشار إليها صاحب المقال والتي لم يعرفها، وهكذا كتب التراجم التي تعرضت للسن الذي تزوجت عنده عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - تذكر السن المذكور في حديث عائشة الذي ضعفه صاحب المقال من غير حياءٍ من الله ولا ملائكته ولا أهل العلم ولا عباد الله الصالحين.

وما ذهب إليه الإمام الذهبي في «السير» هو الصحيح أن أسماء أسن من عائشة ببضع عشرة سنة.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو ^(١) خمس، فقد ثبت في الصحيح أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي بنت ست وقيل سبع، والذي يظهر أن أسماء تكبر عائشة بـ (١٨) سنة فعمر أسماء في بداية البعثة (١٤) وبعد مضي (٤) سنوات من بداية البعثة كان ميلاد عائشة، فتضاف هذه الأربع السنوات إلى (١٤) فيكون المجموع (١٨) سنة.

وهذا الذي يدل عليه حديث عائشة أن عائشة ولدت بعد البعثة بـ (٤) سنوات ثم تزوجها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهي بنت (٦) سنين فيكون عقده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عليها سنة (١٠) بعد البعثة $(٤+٦=١٠)$ وبعد ثلاث سنين اكتملت دعوته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - المكية فهاجر إلى المدينة فبنى بعائشة هنالك وهي بنت تسع سنين $(٦+٣=٩)$ ثم مكثت عنده تسعاً، ثم مات عنها - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهي ابنة ثماني عشرة سنة.

وقال الجوهيل المتطاول: حساب عمر عائشة مقارنة (بفاطمة بنت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -).

يذكر ابن حجر في «الإصابة» أن فاطمة ولدت عام بناء الكعبة، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ابن (٣٥) سنة، وأنها أسن من عائشة بـ (٥) سنوات، وعلى هذه الرواية التي أوردها ابن حجر مع أنها ليست قوية، ولكن على فرض قوتها نجد أن ابن حجر وهو شارح البخاري يكذب رواية البخاري ضمناً؛ لأنه إن كانت

(١) وهذا التردد بناءً على رواية أنه تزوجها وهي (بنت ست)، والرواية الأخرى: (سبع).

فاطمة ولدت والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في عمر (٣٥) سنة فهذا يعني أن عائشة ولدت والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يبلغ (٤٠) سنة، وهو بدء نزول الوحي عليه، ما يعني أن عائشة عند الهجرة كان يساوي عدد سنوات الدعوة الإسلامية في مكة وهي (١٣) سنة وليس (٩) سنوات، وقد أوردت هذه الرواية فقط لبيان الاضطراب الشديد في رواية البخاري. اه كلامه.

قال الحافظ في «الإصابة»: واختلف في سن مولدها، فروى الواقدي عن طريق أبي جعفر الباقر قال: قال العباس: ولدت فاطمة والكعبة تبنى والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ابن خمس وثلاثين سنة، وبهذا جزم المدائني. اه

فأنت كما ترى الأثر من طريق الواقدي وهو محمد بن عمر بن واقد السلمي متروك، بل قال الإمام أحمد: كذاب يقلب الأحاديث، وقال أبو حاتم والنسائي وابن راهويه: يضع الحديث. كما في «الميزان».

وقال الحافظ في «الإصابة»: ونقل أبو عمر عن عبيد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنين. اه المراد.

في «الاستيعاب» لابن عبد البر: عبد الله بن محمد بن سليمان، وله ذكر في رجال الحاكم لشيخنا مقبل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وهذا الأثر معضل، والمعضل من قسم الضعيف.

وقد اعترف صاحب المقال أن هذه الرواية ليست بالقوية، ومع ذلك يحتج بمثل هذه الواهيات والمنكرات وبمثل أثر عبدالرحمن بن أبي الزناد الضعيف المنكر

في أن أسماء تكبر عائشة بـ (١٠) سنوات يستدل بذلك على ضعف واضطراب وفساد حديث عائشة الذي بلغ في الصحة الذروة ورواه الشيخان وغيرهما، وتلقته الأمة بالقبول، ويزعم ظلمًا وعدوانًا أن حكاية ابن حجر لهذه الأقوال في كتابه تكذيب ضمنى لحديث عائشة الذي رواه البخاري وغيره، وهذا الكلام في غاية البطلان. فالحافظ ذكر تلك الأقوال باعتبار أنها قد قيلت وقد برئت عهده بذكر شيء من أسانيدھا يتضح بذلك حالها، لا أنه يقرها، بل قد ذكر غيرها، وأيضًا قد اعتمد على حديث عائشة في السن الذي تزوجها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في كتابه «الإصابة» و«الفتح» فأين هذا التكذيب منه أيها الظلوم الجهول!!!؟

قال صاحب المقال - هداه الله - :

نقد الرواية من كتب الحديث والسيرة

ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» عن الذين سبقوا بإسلامهم: (ومن النساء... أسماء بنت أبي بكر وعائشة وهي صغيرة، فكان إسلام هؤلاء في ثلاث سنين، ورسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يدعو في خفية، ثم أمر الله عز وجل رسوله بإظهار الدعوة). وبالطبع هذه الرواية تدل على أن عائشة قد أسلمت قبل أن يعلن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الدعوة في عام (٤) من بدء البعثة النبوية بما يوازي عام (٦١٤م) ومعنى ذلك أنها آمنت على الأقل في عام (٣) أي عام (٦١٣م) فلو أن عائشة على حسب رواية (البخاري) ولدت في عام (٤) من بدء الوحي، معنى ذلك أنها لم تكن على ظهر الأرض عند جهر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بالدعوة في عام (٤) من بدء الدعوة، أو أنها كانت رضيعة، وهذا ما

يناقض كل الأدلة الواردة، ولكن الحساب السليم لعمرها يؤكد أنها ولدت في عام (٤) قبل بدء الوحي أي عام (٦٠٦م)، ما يستتبع أن عمرها عند الجهر بالدعوة عام (٦١٤م) يساوي (٨) سنوات وهو ما يتفق مع الخط الزمني الصحيح للأحداث، وينقض رواية البخاري. اه كلامه.

صاحب المقال خلط وخبط في نقله. ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٢/٣) ط التي أشرف على تحقيقها مصطفى العدوي، بعد ذكر إسلام ضهاد قال: وقد سرد ابن إسحاق أسماء من أسلم قديماً من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قال: ثم أسلم أبو عبيدة... وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر - وهي صغيرة... -

قال ابن إسحاق: ثم أمر الله رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بعد ثلاث سنين من البعثة بأن يصدع بها أمر، وأن يصبر على أذى المشركين. اه المراد.

قال ابن هشام في كتابه «السيرة» الذي هو مأخوذ من سيرة ابن إسحاق (١/٢٤٩-٢٦٢): إسلام أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وشأنه. ثم ذكر عن ابن إسحاق نسبة إسلامه ومن أسلم بدعائه. ثم قال: قال ابن إسحاق: ثم أسلم أبو عبيدة وذكر جماعة كثيرين منهم أسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت أبي بكر قال: وهي يومئذ صغيرة. وفي ص (٢٦٢) تحت عنوان (مباداة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قومه، وما كان منهم) قال ابن إسحاق: ثم دخل الناس في الإسلام أرسالاً من الرجال والنساء حتى فشا ذكر الإسلام بمكة، وتحدث به، ثم إن الله أمر رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن يصدع بها جاءه منه، وأن يبايئ الناس بأمره، وأن يدعو إليه وكان بين ما أخفى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين - فيما بلغني - من مبعثه؛ ثم قال الله تعالى له: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. اهـ

لا شك أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أسر بدعوته إلى الإسلام في بدء أمره حتى دخل كثير من الناس في دين الله أرسالاً، ثم جهر بدعوته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وليس عندنا دليل يبين المدة بين الإسرار والجهر، وأما بلاغ ابن إسحاق فلا يعتمد عليه، فلا ندري مَنْ بَلَّغَهُ، ثم هو أيضاً معضل، فلا يستدل به فضلاً أن يعارض به حديث عائشة الذي في الصحيحين وغيرهما، والذي قال به أهل العلم سلفاً وخلفاً من أهل الحديث والفقه والتاريخ والسير ومنه ابن إسحاق وابن كثير.

قال أصحاب المقال: أخرج البخاري نفسه (باب جوار أبي بكر في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -) أن عائشة قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله طرقي النهار بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة.

ولا أدري كيف أخرج البخاري هذا. فعائشة تقول إنها لم تعقل أبويها إلا وهما يدينان الدين، وذلك قبل هجرة الحبشة كما ذكرت، وتقول إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يأتي بيتهم كل يوم، وهو ما يبين أنها كانت عاقلة لهذه الزيارات، والمؤكد أن هجرة الحبشة أجمعاً بين كتب التاريخ كانت في عام (٥) من بدء البعثة النبوية فلو صدقنا رواية البخاري أن عائشة ولدت عام (٤) من بدء الدعوة فهذا يعني أنها كانت رضيعة عند هجرة الحبشة، فكيف يتفق ذلك مع جملة

(لم أعقل أبوي) وكلمة أعقل لا تحتاج توضيحًا، ولكن بالحساب الزمني الصحيح تكون عائشة في هذا الوقت تبلغ (٤) قبل بدء الدعوة + (٥) الخ.

أقول - مستمدًا العون من الله -: البخاري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ذكر حديث عائشة هذا في مواضع من صحيحه منها برقم (٢٢٩٧)، وبرقم (٣٩٠٥) بسياق طويل، واقتصر صاحب المقال على ما أراد التلبس به، ثم قال: (ولا أدري كيف أخرج البخاري هذا) أقول: أخرج البخاري هذا الحديث لأنه صحيح على شرطه، وقد تلقي بالقبول، ولا يُشَكِّك في الأحاديث الصحيحة أو يردّها إلا زنديق أو هو على طريقهم.

وأما ذكره أن هجرة الحبشة كانت سنة خمس من البعثة فقد ذكر ذلك ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «البداية والنهاية» تحت باب هجرة من هاجر من أصحاب رسول الله من مكة إلى أرض الحبشة فرارًا بدينهم من الفتنة فقال:

وروى الواقدي أن خروجهم إليها كان في رجب سنة خمس من البعثة.

والأثر في «الطبقات» لابن سعد (١/ ١٥٩) ط دار الكتب العلمية من طريق الواقدي تحت باب: ذكر هجرة من هاجر من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلى أرض الحبشة في المرة الأولى.

والواقدي متروك وقد كذبه بعضهم، ثم هذا التأريخ للهجرة الأولى كما ترى في تبويب ابن سعد وغيره.

وقال الحافظ في «الفتح» شارحًا ترجمة البخاري باب (الهجرة إلى الحبشة) حديث رقم (٣٨٧٢) قال: أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة، وكان

وقوع ذلك مرتين، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث. اهـ

ولم يكن أبوبكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الهجرة الأولى ولا في الثانية. وإنما عزم أبوبكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على الهجرة بعد ذلك.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ١٠١) ط أشرف على تحقيقها مصطفى العدوي، ذكر عزم الصديق على الهجرة إلى الحبشة ثم ذكر حديث البخاري بطوله.

وقوله في الحديث (خرج أبوبكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٠٥) أي ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين. اهـ

وأبوبكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم يصل إلى أرض الحبشة ولم يرها، وإنما شرع حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدَّغْنَةِ فرجع إلى مكة تحت جواره، ثم رد إليه جواره ورضي بجزور الله حتى أذن الله لنبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بالهجرة إلى المدينة، فهاجر معه أبوبكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كما في الحديث نفسه.

وزعم صاحب المقال بأن الزواج بالصغيرة يخالف العقل. وهذا كذب وباطل، بل العقل يميز ذلك تبعًا لأدلة الشرع، ولا منافاة بين العقل الصريح والنقل الصحيح، كما أبان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «درء تعارض العقل والنقل».

وفي تجويز نكاح الصغيرة وإنكاح الصغير رفع لخرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وزعم صاحب المقال أن الزواج بالصغيرة يخالف العرف والعادة.

وهذا افتراءٌ على العرف والعادة، فالمسلمون سلفاً وخلفاً وفي مقدمتهم علماء الإسلام من المحدثين والفقهاء وأهل السير على تجويز نكاح الصغيرة وإنكاح الصغير وذلك واقع في أوساطهم من غير نكير.

وإليك بعض الآثار من خير القرون.

قال الإمام البيهقي في «الكبرى» (١١٤ / ٧) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني بن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خطب إلى علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أم كلثوم، فقال له علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فأحببت أن يكون لي من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سبب ونسب، فقال علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لحسن وحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مغضباً فأمسك الحسن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزواجه.

سفيان بن وكيع بن الجراح ضعيف، وبقية رجاله محتج بهم، وحسن بن حسن هو ابن علي بن أبي طالب.

وللحديث طرق وشواهد يحسن بها كما في «الصحيحة» للعلامة الألباني (٢٠٣٦).

وروى عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٣٥١) عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تغلب مع الجواري عمر بن الخطاب.

عكرمة عن علي بن أبي طالب مرسل، قاله أبو زرعة. ولكن يشهد له ما قبله.

وذكر الحديث برقم (١٠٣٥٤) مرسلًا وهو شاهد قوي.

وأخرج عبدالرزاق - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «المصنف» (١٠٣٥٩) عن الثوري عن هشام بن عروة قال: زوج أبي ابنه صغيرًا هذا ابن خمس، وهذا ابن ست، فمات فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك.

سنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق برقم (١٠٣٥٨) عن معمر عن الزهري أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيرًا ابنة لمصعب صغيرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٤٦٢٨) فقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زوّج ابناً له ابنة لمصعب صغيرة. الأثر صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٦٢٧) فقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوّج ابنة له صغيرة حين نفست، يعني: حين ولدت.

سنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٣٥٥) عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغار آبائهم جاز نكاحهم. قال عبدالرزاق: وبه نأخذ.

وروى الإمام أحمد بن مروان الدينوري في كتابه «المجالسة وجواهر العلم» (١١٣٣) فقال رحمه الله: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَيٍّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ قَالَ: وَأَقْلُ

أَوْقَاتِ الْحَمْلِ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْوَطْءِ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

سنده صحيح إلى الحسن، وهو ابن صالح بن صالح بن حيٍّ، وهو ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع. وشيخ الدينوري هنا هو أحمد بن محمد، وهو ابن حنبل قرين إسحاق بن إبراهيم.

وذكر أول الأثر البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) ذكره معلقاً بصيغة الجزم.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٧٤) ط: دار الفكر. في أقل سن الحيض:

قال أصحابنا: قال الشافعي رحمه الله: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وقيل: إنه رآها بصنعاء اليمن، قالوا: هذا رآه واقعا، ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة، فتحمل لتسع وتضع لسته أشهر بنتاً، وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لسته أشهر. اهـ

وقال الحافظ: في «فتح الباري» شرح حديث رقم (٢٦٦٤): وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وأنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتاً لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك. اهـ المراد.

وبعد هذا البيان يُعلم أن هذا الجويليل المتطاوّل المنحرف الظالم جاء بباطل وفساد، خالف فيه كل ما لا يمكن مخالفته، فقد خالف فيه القرآن والسنة والتأريخ والعقل والعادة والعرف وسائر المسلمين علماءهم وعوامهم إلا من فسدت فطرته كخالد بن منتصر المصري الذي أيد صاحب المقال في نفس الجريدة بكلام ساقط قبيح، ومع هذه الجناية فقد اتهم صاحب المقال كتب الحديث والفقه والسيرة

والتفسير بأن فيها الكثير من الأوهام والخرافات التي لا تنتهي، وأن هذه الكتب في النهاية محض تراث بشري، وفي مقاله الطعن والتنقص لأهل العلم.

وهذا الكلام وبهذا الأسلوب لا يصدر إلا عن الزنادقة أو المستشرقين، لا يُبالي به ولا بقائله، ولا بملء الأرض من أمثاله، ولكن:

طنطن كما تهوى فليس بضائر جبلاً طنينُ ذبابةٍ في المزبلِ
والله للظالمين المفسدين بالمرصاد.

وهذه قصيدة لأخينا الفاضل حسين بن علي العسل، نظم فيها بعض شبهات تحديد النسل وجوابها، أذكرها للفائدة. فقال حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه قصيدة في التحذير من تحديد النسل؛ الخطئة التي غرانا بها الأعداء لغرض
التقليل من أعدادنا وإضعافنا ليسهل عليهم استعمارنا والقضاء علينا.

أردت بها المشاركة للدعاة المستقيمين الناصحين من خطباء ومؤلفين ممن
حذروا من هذا الأمر الخطير، كونه قد أصبح يروج له الكثير من المسلمين خدمة
لأعداء الإسلام شعروا بذلك أم لم يشعروا، وقد استفدت بعض ما فيها من رسالة
شيخنا الجليل جميل الصلوي حفظه الله حول هذا الموضوع وغيرها مما أحلت عليه
في الحاشية، ومما تيسر أخذه من الإنترنت.

أرجو الله عز وجل أن ينفعني بها ومن بلغته من إخواني المسلمين... آمين اللهم
آمين.

وهي بعنوان:

مهلاً يا دعاة تحديد النسل فإنكم تخدمون أعداء الإسلام

وقد جعلتها على هيئة شبه والرد عليها ليسهل فهمها والاستفادة منها

الشبهة الأولى والرد عليها

قالوا لماذا لا نحدد نسلنا لننال في الدنيا لذادة عيشنا
 من وفرة للمال دومًا دونما نقصٍ نذوق به المرارة والعنا
 هيا إلى التحديد أنجح فكرة فتكاثر الأولاد أجلب فقرنا
 بل زاد في مأساتنا وهمومنا لا سيما في ذا الزمان زماننا
 زمن يريد البذل منا فوق ما كان الألى في بذلهم من قبلنا
 قلنا لهم : أرزاقهم مكتوبةٌ من حين أن كتب لنا أقدارنا
 مُذ أوجد القلم المسطر كلما سيكون في ذا الكون من خلاقنا
 خبر^(١) ابن عباس رواه أبو نعيم م في الصحيحة^(٢) سفر ألبانينا
 أيضا وقد كتبت ونحن أجنة فلما التجاهل والتعامي قومنا
 خبر ابن مسعود رواه الستة^(٣) العلماء من هم من خيار رؤوسنا
 خبرًا يؤكد أن كلاً رزقه من جملة المكتوب سالف دهرنا
 بل قبل ذا أي الكتاب دلائل قد ساقها للاعتبار مليكننا
 لا تقتلوا أولادكم من خشية الـ إملاق بل منه فهم في رزقنا
 في سورة الأنعام^(٤) والإسراء^(٥) ما يكفي لزجر الجاهلين بديننا

(١) الخبر يراى به هنا الحديث .

(٢) برقم (١٣٣) .

(٣) البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٦٦٦٥) ، وأبو داود (٤٦٩٤) ، والترمذي (٢١٤٢) ، والنسائي (١١٢٤٦) ، وابن ماجه (٧٦) .

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] .

يا قوم حقا إن كثرة نسلكم
إذ كل مولود يجيء برزقه
ولرب مولود يجيء ورزقه
فتصورو يا إخوتاه ل حالنا
ولقد سمعنا بالتواتر جملةً
قالوا تكاثرنا فزيد برزقنا

سبب ازدياد الرزق من رزاقنا
فالحمد للمنان مالك أمرنا
من أغزر الأرزاق في أبنائنا
سيكون خيرات على خيراتنا
ممن تكاثر نسله في صفنا
فارعوا بعين الاعتبار كلامنا

الشبهة الثانية والرد عليها

قالوا وأخرى في الأنام جريمةٌ
هي أن نبكر بالزواج قبيل أن
فبها سيعظم بُؤسنا وعزاؤنا
سيبكر الإنجاب والتبكير ما
قلنا لهم هذي تعد فضيلةً
فلقد تزوج بنت صاحبه أبي
وهي التي في الست من أعوامها
وعن ابن سعد سهل جاء حديثه
في شأن من طلب الزواج من التي
رجل بفقر مدقع ما عنده

تقضي على آمالنا وطموحنا
نسعى لتأمين المعيشة عزنا
في عيشنا وهنائنا ورخائنا
نجني به إلا افتقار شعوبنا
قد سنهنا للمسلمين رسولنا
بكر وأضحت بعد ذلك أمنا
من ثم حين التسع كان بها البنا
عند الجماعة^(١) من أدل دليلنا
عرضت بصدق نفسها لرسولنا
إلا الإزار فكيف رد نبينا

(١) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (٣٤٧٢)، وأبوداود (٢١١١)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٥٥٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٩).

قال التمس مهرا لها فالمهر من حق النساء ولو يسيرا هينا
ما قال هل أمنت عيشك يا فتى لا بد من تأمين عيش نساءنا
إذ أن تأمين المعيشة أمره لله موجدنا وموجد عيشنا
وروى الإمام الترمذي وغيره رفع الحديث أبو هريرة ^(١) جُبْنَا
من جاءكم ترضونه خلقًا ودينا زوجوه ولا تردوا نصحننا
ما قال فاشترطوا يؤمن عيشه لا بد من تأمينه لبناتنا
مهلا دعاة الزيف مهلا إنكم رمتهم بتأمين المعيشة ضرنا
هذي من الغرب العدو مكيدة ليزيد في ظهر البسيطة شرنا
حقا فتبكير الزواج فضيلة سيقل فيها الفاسدون ذوي الخنا
ونظنه حصنا حصينا مانعا للشربين ذكورنا وإناثنا
والله يعطي كل نفس رزقها فهو المدبر والمؤمن عيشنا
إن الزواج يعد تأميننا لها بل إنه سبب الغنى في رزقنا
أنسيتم ما في الكتاب بسورة النور ^(٢) التي قد بشرت عزابنا
أجهلتم يا قوم واقعنا الذي يحكي سعادة من تزوج بيننا

الشبهة الثالثة والرد عليها

قالوا وفي القران أيضا حجة قالوا ^(١) ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ أي بمعنى لا يزيـ
فيها الإشارة أن نحدد نسلنا دُعِ عيالكم نصًّا يؤكد فعلنا

(١) في الترمذي برقم (١٠٨٤).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، والأيام هو الذي لا زوج له، ذكرًا كان أو أنثى.

قلنا لهم هذا الدليل حقيقةً من أحسن البرهان في استدلالنا
 إذ أن جمهور الأئمة يتبنوا أن المراد (الجور) معنًى بينا
 بل مذهب السلف الكرام كما حكى الشُّ من ذلكم تفسير عائشة الرضا
 بل إنه عند ابن ناصر صح مَرُ فوعاً إلى خير الأنام نبينا^(٢)
 ذا في الصحيحة^(٣) ذلك السفر لاقى العناية من محدث عصرنا
 وأبان جمهور الأئمة أن ذا أمرٌ من المندوب في قرآنا^(٤)
 أعنى التعدد للرجال من النسا فبه يُزاد إذا احتسبنا أجرنا
 لا شك أن من المقاصد كثرة الـ إنجاب للأولاد في أوساطنا
 إذ أن تعداد النساء مظنة النـ نسِلِ الكثير فهل وعيتم فقهنـ
 بل بالتسري والتسري جائزٌ من غير حَدٍّ في شريعة ربنا
 فتصوروا في نَسْلِهِنَّ فَقَدْ يفو قُ على التعدد بازدياد إمائنا
 هذي من الحجج الواضحة نبذة فتفهموا حديثنا وبياننا

الشبهة الرابعة والرد عليها

قالوا لنا إن السعادة فعلنا كمتقفي المتحضرين بعصرنا
 من عانقوا الجوزاء في أذواقهم ومضوا بسير الفاهمين لحالنا

= (١) سورة النساء: الآية (٣).

(٢) وفوائد هذه الشبهة موجودة بالتفصيل في كتاب الشيخ جميل الصلوي حفظه الله «فتح علام الغيوب».

(٣) برقم (٣٢٢٢) عن عائشة مرفوعاً.

(٤) حيث قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

يمشي المثقف منهم بعلامه
الكل أربعة سمان ندره
قالوا وفي التلفاز بعض مخاوف
رجل نحيل الجسم ذو فقر وذو
ونرى إلى غلمانهم ولزوجه
فدعوا التناسل واكتفوا باثنين أو
قلنا لهم يا قوم أين عقولكم
وهم الذين سعوا بكل وسيلة
من ذلك تشويه كل مكاث
راموا بمكر أن يقل رجالنا
أسفي يروج فكرهم سفهاؤنا
إلا من الأبواق أبواق العدا
كم برروا لعدونا شبهاته
خانوا بني الإسلام حقا دونما
وعدونا في الغرب دعوتهم إلى الت
منهم بلاد الكفر أمريكا التي
إننا سنعطي كل مولود لنا

وفتاته وبزوجه في حينا
لم لا يكونوا في الوري قدواتنا
عمّن يكثر نسله في دورنا
مرض وأوهام تبشر بالفنا
في حالة يرثى لها إخواننا
بأقل يكفي ما بهم عبر لنا
أتسلمون لفلسفات عدائنا
حربا علينا ليلنا ونهارنا
في ذلك الإعلام إعلام الخنا^(١)
ليسوغ في يوم الوغى استئصالنا
من لا نباليهم وليسوا عندنا
في حربنا والسعي في إضرارنا
كم شوّهوا بين الوري أخلاقنا
شك فقد عكسوا القضية ضدنا
تكثير في الإنجاب حتى بالزنا
قالت سنبذل في التكاثر وسعنا
ألفا ونصف الألف من دولارنا

(١) ذكر لي أحد الإخوة أنهم أظهروا في شاشة التلفاز رجلاً نحيل الجسم وله أبناء كثير حوله، وهم على مائدة الطعام، فانشغل لحظات يكلم غيره، فما التفت إلى المائدة إلا وهي فارغة، فانزعج ونظر إلى أبنائه كأنه يرثي حالته تلك، وهذا من التشويه.

في كل شهر راتباً لا مرةً
 من أي بلدان البرية أصله
 وأقول حتى في اليهود وغيرهم
 أيضاً وفي اليابان أربعة من الـ
 تعطى لمن في العائلات حظوا بمو
 أيضاً ولندن كيف تشجع شعبها
 وتقول يا من أنجبت لصديقها
 في كل مولود فلا تتخوفي
 أما التي إنجابها للزوج فالـ
 ويقال إن جنيهم بريالنا
 أضعافه فئة المئات ثلاثة
 والأستراليون في عام تزا
 فئة المئات من الألوف ثلاثة
 في عام سبعة بعد ألفين التزا
 هذا من التشجيع بالأموال ما
 حتى متى يا أمة الإسلام غف

حتى لمن يحظى بجنسياتنا
 لكن بشرط أن ينفذ أمرنا
 كم شجعوا ذا الأمر رغم أنوفنا
 آلاف بالدولارياً إخواننا
 لود فهل ذا الأمر في بلداننا؟!
 بالمال كي يربوا على أعدادنا
 بشراك ألف جنيه إسترلينا
 فحضانة الأولاد من عاداتنا
 بشرى بنصف الألف من أموالنا
 فيما حكاه البعض من صرّا فنا
 ويضاف معها أربعون بنقداً^(١)
 يد نسلهم فوق الخيال بظننا
 ما دون خمسة عشر ألف بعدنا^(٢)
 يد ذا بإعلان أقض منا منا
 كلوا من التشجيع عكس فعالنا
 لئنا فقد والله طال سباتنا

(١) ثمن الجنيه الإسترليني ٣٤٠ ريالاً يمينياً .

(٢) في عام ٢٠٠٧ م بلغ عدد المواليد في استراليا (٢٨٥٠٠٠) .

الشبهة الخامسة والرد عليها

قالوا وتربية البنين عويصةٌ إذ أن كثرتهم تفشل جهدنا
قلنا لهم هذي تعد قضيةً تحتاج توفيقاً لنا من ربنا
إذ لا اعتبار بقلّة أو كثرةٍ وإذا توكلنا عليه أعاننا^(١)
ومن التوكل بذل أسباب بها نحظى بخير في صلاح بنينا
من ذلكم تعويدهم دوماً على فعل الفضائل واجتناب عصاتنا
كم من أب يجني مصائب جمّةٍ من واحد لا غير من سفهائنا
ونرى إلى بعض الرجال يحفهُ أبناؤه عدد كثير بيننا
والكل أخيار ذوي نفعٍ كذا خلق رفيع من خيار رجالنا
حقاً فترية البنين عويصةٌ إن كان أوكلنا الإله لذاتنا
فهداية الأولاد مرجعها إلى الـ هادي إلى خير الأمور إلّٰهنا

الخاتمة

إن التناسل مستحب فعله من كل إنسان يدين بديننا
بل صار من أسمى مطالب خيرة الـ بشرية الرسل الكرام هداتنا
منهم سليمان بن داوود الذي طلب التكاثر فاسمعوا لحديثنا
أعني حديث أبي هريرة جاءنا مما روى الشيخان في موضوعنا^(٢)
إذ طاف بين البعض من نسوانه تسعين قال لأجل كثرة جيشنا

(١) وقد يتلى الصالح -الذي يبذل السبب بتربية أبنائه على الفضائل - بعدم صلاحهم؛ كما ابتلي رسول الله نوح عليه السلام .

(٢) البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) .

وكذا الرسول المصطفى صلى علي ه الله مالكننا ومالك ملكنا
 حث الأنام على الزواج من الودو د كذا الولود سعادة لحياتنا
 حقا فكثرة صالحهم عزنا^(١) ومسرة لنيننا في حشرنا
 عن معقل بن يسار صح حديثه عند النسائي مع سجستانينا^(٢)
 هو في صحيح الجامع^(٣) السفر الذي جمع الكنوز كنوز ألبانينا
 والله أخبر في الكتاب بأنهم والمال زينة عيشنا في أرضنا
 في سورة الكهف^(٤) التي فيها من الـ أحكام والسير البديعة زادنا
 وعلاقة الزوجين تقوى كلما كثر البنون وذا يؤيد قولنا
 ومن المنافع في التناسل أنه سيكون من أسباب قوة جندنا
 حقا فما معنى أعدوا للعدا من قوة كي ترهبوا أعداءنا^(٥)
 أو ليس من هذي القوى الكثير من عدد الرجال فحدثوا أوباشنا
 أسفي على الأوباش أعوان العدا من هم معاول هدمنا في دورنا
 من ليس عندهم من الإدراك للـ أخطار وزن الذر في ميزاننا
 يا أيها الخطباء قوموا واصرخوا فوق المنابر حذروا جهلاءنا

(١) كان البيت سابقا: حقا فكثرتهم سعادتنا كذا

فنبهني شيخنا يحيى حفظه الله أثناء قراءتي لها بأن السعادة تكون مع كثرتهم بصلاحهم، فجزاه الله خيرا .

(٢) أبوداود صاحب السنن .

(٣) برقم (٢٩٤٠) .

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

يا أيها الشعراء أين قريضكم	في هجو أفكار تهدد أمننا
يا من على الإعلام أين شعورك	بخطورة التحديد في بلداننا
هلاً نشرتم كل نصح نافع	بين الشعوب إعانة لشعوبنا
لا سيما والأكثر تعلقوا	بوسائل الإعلام في أزماننا
يا أمة الإسلام هذي خطة	يسعى بها الأعداء في إضعافنا
فتيقضوا وعلى الإله توكلوا	فهو المعين على جميع شؤوننا
صلى الإله على النبي وآله	وصحابه والتابعين نبينا

الخت علاج الزواج

ومن أعظم مقاصده

طلب النسل
وتكثيره

الحث على الزواج

هو من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ١٠٠ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ [الصافات: ١٠٠-١٠١].

وقال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقال زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَأْيِ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ٦ يَنْزَكِرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا [مريم: ٥-٧].

وقال الرجل الصالح لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَٰتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ٢٧ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ [القصص: ٢٧-٢٨].

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً؛ تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا، إِلَّا وَاحِدًا

سَاقِطًا أَحَدُ شَقِيئِهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه البخاري (٣٤٢٤) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فذكره ثم قال عقبه: قَالَ شُعَيْبُ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ «تِسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. اهـ

وذكره في مواضع أخرى، ورواه مسلم، وفي بعض الروايات: «ولم تلد منهم إلا امرأة نصف إنسان».

وقد اختلفت الروايات في عدد هؤلاء النسوة، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣٤٢٤) ثم قال: فَمَحْصَلُ الرِّوَايَاتِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ وَتِسْعُونَ وَتِسْعُونَ وَمِائَةً، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا: أَنَّ السَّتِينَ كُنَّ حَرَائِرَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ سِرَارِي أَوْ بِالْعَكْسِ، وَأَمَّا السَّبْعُونَ فَلِلْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا التِّسْعُونَ وَالْمِائَةُ فَكُنَّ دُونَ الْمِائَةِ وَفَوْقَ التِّسْعِينَ، فَمَنْ قَالَ تِسْعُونَ أَلْغَى الْكُسْرَ، وَمَنْ قَالَ مِائَةً جَبَرَهُ، وَمَنْ ثُمَّ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ. اهـ المراد.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَلِئِنْ أَصَلَيْتِ اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لَهِ وَأَتَقَاتُكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

الأمر بالزواج

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وروى البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨) من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْيَهَا، تَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَفُتُّوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَفُتُّوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] فيها أن الزواج من أسباب الغنى.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْىَ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً؛ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا

مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له.

قوله: (الباءة) قيل المراد بها (الجماع)، وصححه النووي والمازري. وقال بعضهم: المراد به مؤن النكاح، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: لأن الحديث فيه خطاب للقادر على الوطء، وكذلك قال: (فمن لم يستطع فعله بالصوم)، وقال الحافظ ابن حجر: لا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد القدرة على الوطء، ومؤن التزويج...

انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٣٢)، و«شرح مسلم»، و«الفتح» (٥٠٦٥).

(الوجاء) قال النووي: (رُضُ الخصيتين) والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى، كما يفعله الوجاء.

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». رواه أبوداود (٢٠٥٠) وغيره، وهو حديث صحيح، وله شاهد عن أنس رواه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٠٢٨)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (١٤٠٠) وغيرهم، من طريق خلف بن خليفة، اختلط في آخره، ولفظ حديثه: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِّرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي حديث الصنابح بن الأعسر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أنا على الحوض، وإني مكاثركم الأمم، فلا تقتتلن بعدي». حديث صحيح رواه أحمد (٣٥١/٤)، والحميدي (٧٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٦٤٤٦) وغيرهم.

وبعضهم جعل الصحابي الصنابحي، والحافظ في «الإصابة» يرجح أن هذا تابعي كما في ترجمة الصنابح بن الأعسر، وأن الذي روى عنه قيس بن أبي حازم هو الصنابح بن الأعسر.

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٣٧٥) عن معمر عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وهي باذة الهيئة، فسألتها: ماشأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فذكرت ذلك له عائشة، فلقي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: «يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في أسوة؟! فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا». سنده صحيح.

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. أخرجه البخاري (٥٠٦٩). ومراد ابن عباس بخير هذه الأمة: النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

قال ابن أبي شيبه - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (١٢٨/٤): حدثنا عبد الله، قال نا إسرائيل، عن أبي عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة. صحيح.

وفي بعض المخطوطات - كما في حاشية الطبعة المحققة طبعة مكتبة الرشد: عبدالرحمن بن يزيد، وهو الصواب، وهو النخعي الكوفي.

والأثر له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة، وأخرى عند عبدالرزاق (١٧٠ / ٦).

الزواج من آيات الله العظيمة، وما جعل الله بين الزوجين من السكن والأنس والمودة والرحمة، وإن كان أحدهما من المشرق والآخر من المغرب

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

من المقاصد العظيمة للزواج: طلب الولد والنسل وتكثيره

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

حين حصل من بني إسرائيل فساد عظيم، وعلو كبير، سلط الله عليهم عدواً من الكفار، فجاسوا خلال الديار، أي: طافوا بين ديارهم يطلبونهم ويقتلونهم، فلما تاب بنو إسرائيل رد الله عليهم كيانهم ودولتهم وغلبتهم، وأمدهم بالأموال والبنين، فكانوا أكثر نفيراً، أي: عدداً من عدوهم.

وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿[الصافات: ١٠١]﴾.

وقال تعالى: ﴿كَهَيَّعَ ۙ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ، زَكْرِيَّا ۚ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ ﴿٢﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَزَكِّرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴿[مريم: ١-٧]﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَزَكْرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ ﴿[الانباء: ٩٠]﴾.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ ﴿[النحل: ٧٢]﴾.

وقال الله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشَرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿[البقرة: ١٨٧]﴾، المراد بقوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال كثير: الولد، وقال بعضهم: الجماع، وقال بعضهم: ليلة القدر، وقال البعض: ما أحل الله لكم. ذكر ابن جرير الطبري ما يدل على أن الآية تشمل هذه المعاني كلها، وما هو أوسع من ذلك، حيث قال: وقد يدخل في قوله: (وابتغوا ما كتب الله لكم) جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني

بظاهر الآية قول من قال: معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد؛ لأنه عقيب قوله: (فالآن باثروهن) بمعنى جامعوهن، فلأن يكون قوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) بمعنى وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . اهـ

وقال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: باب طلب الولد

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالتَفْتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ، قَالَ: «فَبِكُرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثُبَّاءَ؟» قُلْتُ: بَلَى ثُبَّاءُ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً؛ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا» أَيْ: عِشَاءً؛ «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ!» يَعْنِي الْوَلَدَ.

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٥٢٤٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ» تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكَيْسِ.

وأخرجه مسلم (٧١٥) بغير ذكر الكيس.

في «الفتح»: قال عياض: فسر البخاري وغيره (الكيس) بطلب الولد والنسل، وهو صحيح. وقال بعضهم: أراد الحذر من العجز عن الجماع، فكأنه حث على الجماع. قال الحافظ: جزم ابن حبان في «صحيحه» بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، وتوجيهه على ما ذكر. وذكر الحافظ معانٍ أخرى.

وحديث معقل بن يسار أن رجلاً أتى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح وله شاهد عن أنس.

ومعنى الولود كثيرة الولادة فإن كانت ثيباً فواضح، وإن كانت بكرًا فتعرف بالنظر إلى قريباتها.

فضل الأولاد

ومنافعهم لأبائهم في الحياة

وبعد الممات

فضل الأولاد ومنافعهم لأبائهم في الحياة وبعد الممات

بعد أن علمنا أن طلبَ النسل وكثرته مأمورٌ به، ومحثوثٌ عليه، وأنه قوَّةٌ للمؤمنين، وإغاظةٌ ونكالٌ على الكافرين، إلى غير ذلك من المصالح. فكذلك كم يستفيد الأبوان من أبنائهما في حال حياتهما من الرعاية والخدمة والإحسان والبر، وبعد مماتهما بالدعاء والشفاعة في دخول الجنة، ورفع الدرجة فيها، والأبوان مأجوران على ما يقومان به من التربية والإحسان إلى أبنائهما. ونذكر بعض الأبواب التي تدل على ذلك.

قال الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (٣٨١٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أُرِيَ الْأُمَمَ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، قَالَ: «فَأُرِيتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَامَ - يَعْنِي آخِرُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». قال شيخنا في «الصحيح المسند» هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد برقم (٤٣٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص(٣١٤)، وأبويعلى والطيالسي.

وأخبر تعالى أن شعيباً عليه الصلاة والسلام أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]؛ ولذلك دعا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأنس بن مالك بأن يكثر الله ماله وولده.

روى مسلم في «صحيحه» (٢٤٨٠) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

وفي رقم (٢٤٨١) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدُمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ، إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ.

وقال سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام: «لَا تُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً؛ كُلُّ تَلَدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الحديث. متفق عليه، وقد تقدم.

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٣٨٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج بعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت حفصة: أي أخي، تزوج، فإن وُلِدَ لك فمات كان لك فرطاً، وإن بقي دعا لك بخير. سنده صحيح.

وقال القاضي عياض - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هُوَ [أي: النكاح] مَنْدُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ النَّسْلُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوَطْءِ شَهْوَةٌ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ»، وَلِظَوَاهِرِ الْحُصِّ عَلَى النَّكَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ. اهـ من «الفتح» (١١١ / ٩) الطبعة السلفية.

من رزق بناتٍ فأحسن إليهن كُنَّ له حجاباً من النار ووجبت له الجنة

عن عائشة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

وعند مسلم (٢٦٣٠) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم (٢٦٣١).

قوله: (من عال جاريتين) معنى علاهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه قوله: (ابدأ بمن تعول).

وقوله: (أنا وهو وضم أصابعه) معناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

أوجب الله على الولد الإحسان بوالديه

يكون ذلك بطاعتها في غير معصية الله، وبرهما، وخدمتهما، والنفقة عليهما إذا كانا محتاجين إلى ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. فقرن الله حق الوالدين بحقه؛ لعظم حقهما.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، سألت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». رواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:

«أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

وإن كان الولد صالحًا فدعا لأبويه انتفعا بدعائه حتى بعد موتها؛ لحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في مسلم (١٦٣١): «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». رواه أحمد، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبخاري، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٣٨٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج بعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقالت حفصة: أي أخي، تزوج، فإن وُلِدَ لك فمات كان لك فرطًا، وإن بقي دعا لك بخير. سنده صحيح.

وإن كان الولد طالحًا وعاقًا فقد يخرج الله من صلبه من يعرف حق الله وحق خلقه، روى البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاِنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ

سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

الأخشبان: جبالان بمكة.

فكان ما رجاه رسولنا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فأخرج الله من أصلاب أولئك الكفار من عبد الله وحده لا شريك له، حتى أتاه اليقين من ربه.

فضل من يموت له ولد فيحتسبه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». أخرجه البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٢) واللفظ له.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ» أخرجه البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٣) واللفظ له.

وفي رواية: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

أي: لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب عليه الحنث، وهو الإثم.

وروى مسلم (٢٦٣٥) من طريق أبي حسان قال: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ - بِحَدِيثِ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ» أَوْ قَالَ: «أَبُوهُ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ» أَوْ قَالَ: «بِيَدِهِ» كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا «فَلَا يَتَنَاهَى» أَوْ قَالَ: «فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم (٢٦٣٦).

قوله: (احتظرت) أي: امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحظر المنع. وأصل الحظار - بكسر الحاء وفتحها - ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط. اهـ «شرح النووي».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النِّسَاءَ فَقَالَ هُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ» فَقَالَتْ أَجْلُهُنَّ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَصَاحِبَةُ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «وَصَاحِبَةُ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». رواه أحمد، وقال شيخنا في «الجامع الصحيح»: هذا حديث حسن.

وَجَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتُمْ: وَوَاحِدٌ، لَقَالَ: وَوَاحِدٌ، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ. رواه أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر، قال شيخنا في «الجامع الصحيح»: هذا حديث حسن.

وَعَنْ [أبي سلمى] مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَخَّ بَخَّ! خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فِيحْتَسِبُهُ وَالِدَاهُ» الحديث. رواه أحمد واللفظ له، وابن أبي عاصم في «السنة»، وابن سعد في «الطبقات» وهو حديث صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: الذي لا ولد له، قال: «لا، بل الذي لا فرط له». رواه أبوبكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٥٠١ / ٢) بتحقيق الأخ باسم ابن طاهر - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ومن طريقه أبويعلى، قال شيخنا الوداعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «الجامع الصحيح»: هذا حديث صحيح.

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٣٨٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج بعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقالت حفصة: أي أخي، تزوج، فَإِنْ وُلِدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ. سنده صحيح.

شفاعة الأولاد لأبائهم

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنِّي لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». رواه أحمد، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبخاري، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٦٣٥) من طريق أبي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَائِمُصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ» أَوْ قَالَ: «أَبُوَيْهِ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ» أَوْ قَالَ: «بِيَدِهِ» كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا «فَلَا يَتَنَاهَى» أَوْ قَالَ: «فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ» وَقَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا» قَالَ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ». رواه أحمد (٥١٠ / ٢)، والنسائي (٢٢ / ٤) رقم (١٨٧٦)، وغيرهما، قال شيخنا في «الشفاعة»: وهو على شرط الشيخين.

وعن قرة بن إياس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

«أُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِيهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». رواه أحمد (٢٤/١) محقق، والطيالسي (١٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٥٤)، والنسائي (٢٣-٢٢/٤)، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

المحتويات

مقدمة شيخنا المبارك يحيى بن علي الحجوري - حَفِظَهُ اللهُ - وزاده من فضله ٣	
مقدمة..... ٤	
وسائل تحديد النسل وتنظيمه ١٥	
وسائل منع الحمل الطبيعية ١٧	
وسائل منع الحمل القديمة ١٩	
وسائل منع الحمل الحديثة ٢٢	
أضرار وسائل منع الحمل الحديثة ٢٣	
أضرار وسائل منع الحمل الحديثة ٢٥	
المضاعفات الجانبية لاستخدام اللولب ٢٥	
المضاعفات الجانبية للهرمونات المانعة للحمل ٢٦	
سواء كانت عن طريق الحبوب أو الإبر أو كبسولات نوربلانت المحقونة تحت الجلد ٢٦	
عيوب جميع الوسائل المهبليّة ٢٧	
المبحث الأول ٢٨	
أقراص منع الحمل ٢٨	
أ- مقدمة عن استعمال هذه الأقراص: ٢٨	
ب- كيفية تناول الأقراص: ٢٩	
ج- الطريقة التي تؤثر بها هذه الأقراص على منع الحمل: ٣٠	
د- آثار غير مرغوبة بسبب تناول موانع الحمل الفموية: ٣٢	
النوع الأول ٣٥	
انسداد الأوعية الدموية وموانع الحمل ٣٥	
النوع الثاني ٣٨	
السرطان وموانع الحمل ٣٨	

٤٢	المبحث الثاني.....
٤٢	الحقن.....
٤٣	المبحث الثالث.....
٤٣	اللؤلؤ.....
٤٤	المبحث الرابع.....
٤٤	حاجز الكبوت.....
٤٥	المبحث الخامس.....
٤٥	استخدام المواد الكيماوية.....
٤٨	أضرار الإسقاط الاختياري.....
٤٨	ومن الأخطار في ذلك ما يلي:
٥٠	حكم الإسقاط أو الإجهاض الاختياري.....
٥٢	ماذا على من أسقط الجنين لغير ضرورة؟.....
٥٧	حكم تحديد وتنظيم النسل.....
٥٩	حكم تحديد النسل أو ما يسمى بتنظيم النسل تضليلاً.....
٦١	مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ (١٣/٤/١٣٩٦هـ).....
٦٢	قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن تحديد النسل.....
٦٤	وهذا قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.....
٦٦	قتل كثير من المشركين أولادهم من تزوين الشيطان لهم.....
٦٩	محاربة النسل وتحديد سنة فرعونية.....
٦٩	الدعوة إلى تحديد النسل من السعي في الأرض بالفساد.....
٦٩	محاربة النسل وتحديد منافع لفطرة الله التي فطر الناس عليها.....
٧١	تحريم الاختصاص للآدمي ونهيه عن التبتل.....
٧٤	العزل الوأد الخفي.....

- شبهات وجوابها ٧٧
- شبهات وجوابها ٧٩
- الشبهة الأولى: ٧٩
- الجواب: ٨٠
- الشبهة الثانية: ٨٦
- الجواب: ٨٦
- فائدة: ٩٧
- وفي آخر هذا الفصل أقول: ١٢٢
- قصيدة في التحذير من تحديد النسل ١٦٣
- الحث على الزواج ومن أعظم مقاصده طلب النسل وتكثيره ١٧٣
- الحث على الزواج ١٧٥
- الأمر بالزواج ١٧٧
- الزواج من آيات الله العظيمة، وما جعل الله بين الزوجين من السكن والأنس ١٨٠
- من المقاصد العظيمة للزواج: طلب الولد والنسل وتكثيره ١٨٠
- فضل الأولاد ومنافعهم لأبائهم في الحياة وبعد الممات ١٨٥
- فضل الأولاد ومنافعهم لأبائهم في الحياة وبعد الممات ١٨٧
- من رزق بناتٍ فأحسن إليهن كُنَّ له حجاباً من النار ووجبت له الجنة ١٨٩
- أوجب الله على الولد الإحسان بوالديه ١٨٠
- فضل من يموت له ولد فيحتسبه ١٨٣
- شفاعة الأولاد لأبائهم ١٩٦
- المحتويات ١٩٨